الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمديـــة

كليــة الحقـــوق

ضوابـط الحـــق في التعبيـــر

" دراسة مقارنة "

بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والشريعة الإسلامية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير

التخصص : حقوق

الفرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالب :

زلاسي عادل

إشراف الأستاذ الدكتور:

بوغزالة محمد ناصر

لجنة المناقشة :

أ. د / أبو هـــــــاني علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الـمدية	رئيسا
أ. د / بوغزالة مـــحمد ناصر	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر (1)	مشرفا
د / ولد خـــــسال سليمـان	أستاذ محاضر قسم(أ)	جامعة الـمدية	عضوا
د / غـــــربي أســـــامة	أستاذ محاضر قسم(أ)	جامعة بالمدية	عضوا

السنة الجامعية: 2014-2015


بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ **الإسراء: 36**

﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ **ق: 18**

قال رسول الله ﷺ

<< إن أربى الربا الاستطالة في عِرض مسلم بغير حق >>

أخرجه : أبي داود

شكـــــر و تقـــدير

الحمد لله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ما حمده الحامدون من بداية الخلق إلى يوم الدين ، فله الحمد و الشكر على توفيقه لي بإتمام هذه الرسالة وتسهيل كل صعب و تيسير كل عسير ، وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله .

أتوجه بخالص الشكر و العرفان و واسع التقدير و الامتنان إلى كل أساتذتي الأجلاء الذين درسوني في العام النظري، و على رأسهم الأستاذ المشرف الدكتور **بوغزالة محمد الناصر** الذي لم يبخل علي بالتوجيه و النصح و الإرشاد لانجاز هذا العمل ، والذي كان نعم المشرف ، علما وأدبا و تواضعا ،فجزاه الله اللهم عني خير الجزاء

كما أتوجه بالامتنان لأساتذتي الكرام على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة،متمنيا لهم دوام الصحة و العافية.

و أتقدم بالشكر و التقدير إلى الطاقم الإداري و البيداغوجي العامل بكلية الحقوق بجامعة الدكتور" يحي فارس " بالمدية و في طليعتهم عميد الكلية .

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أصل بالشكر إلى كل العاملين بمكتبات كليات الحقوق بجامعات : يحي فارس بالمدية ، الجزائر (بن عكنون ، كلية الإعلام و الاتصال) ، فرحات عباس بسطيف ، الأمير عبد القادر قسنطينة .

و أخيرا أتقدم بالشكر و التقدير لكل من قدم لي يد المساعدة وساهم في انجاز هذا البحث ، راجيا من الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتهم .

عادل زلاسي

إهـــــــداء

إلى اللذين ربياني صغيرا، و أرشداني كبيرا و الدي الكريم طيب الله ثراه ، أمي الحنون متعها الله بدوام بالصحة والعافية

إلى من ضحوا بأرواحهم الزكية لتحيا الجزائر حرة عزيزة شامخة

إلى أهلنا المرابطين بأكناف بيت المقدس فك الله أسره

إلى زوجتي المخلصة الوفية الصابرة وإلى أبنائي سارة و عبد الكريم و محمد الفاتح حفظهم الله

إلى إخوتي و أخواتي و خالي توفيق و جاري سليم

إلى كل من علمني حرفا و يسر لي فهما و أنار لي سبيل العلم و الأدب

اهدي هذا الجهد المتواضع

قائمة المختصـــرات

- (د، ب ، ن) : دون بلد نشر
- (د، س، ن) : دون سنة نشر
- (د، د، ن) : دون دار نشر
- (ق ، ع ، ج): قانون العقوبات الجزائري
- (ق، ع ، م) : قانون العقوبات المصري
- (ج، ر،ج ،ج) : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مـــقدمـــة

مـــقدمة :

بسم الله الرحمان الرحيم

تتناول هذه الدراسة موضوعا غاية في الأهمية يندرج ضمن الدراسات المقارنة التعريفية المنضوية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان [1]حيث أصبحت هذه المسائل أي حماية حقوق الإنسان و حرياته مثار جدل واسع على المستويين العالمي والإقليمي ، خاصة بعد زوال الثنائية القطبية التي تلاها تحرر أغلب الشعوب و إنعتاقها من الأنظمة ، ويلعب الاختلاف الفكري والديني والأيديولوجي دوراً كبيراً في تحديد رؤية أي اتجاه لحقوق الإنسان وحرياته من حيث المفهوم وطرق وأساليب الحماية....الخ، وقد بدا هذا جليا خلال التحفظات على البنود الواردة في العهود والإعلانات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان و التي لا تتواءم مع بعض الأنظمة القانونية لهذا البلد أو تلك الدولة.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحرير الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن ظلمات الجاهلية إلى نور الدين الجديد، والإسلام دين متكامل الأركان جاء كشريعة خاتمة للرسالات السماوية يحمل في ثناياه الخير للبشر أجمعين دون استثناء.

لقد ضمن الإسلام الحقوق والحريات للجميع مسلمين وغير مسلمين في المجتمع المسلم، بعد أن كانت قبل مجيئه حكرا على علية القوم والسادة، ومنها الحق في حرية التعبير من الحقوق والحريات التي كرستها الشريعة السمحة ليس دعاية وإشاعة بل واقعا ملموسا في حياة الرسول ﷺ والصحابة والخلفاء الراشدين من بعده، وكانت من مظاهر حرية التعبير في الإسلام فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإعمال مبدأ الشورى في النظام السياسي الإسلامي، لقد كان تكريس هذه المبادئ السياسية والإنسانية العظيمة في صورة آيات صريحة وأحاديث نبوية صحيحة وردت عنه ﷺ وهذا حتى تصبح في

[1]- هو مجموعة النصوص القانونية و القواعد العرفية التي تحمي حقاً من حقوق الإنسان، بصرف النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني أو الديني أنظر الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، ط 5، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر، 2009، ص 35 وما بعدها.

حكم المعلوم من الدين بالضرورة إلا أن الشريعة الغراء وضعت لهذا الحق ضوابط تلجم المسلمين حكاما ومحكومين أن يضعوا في اعتبارهم عند ممارسته والتمتع به عدة ضوابط .

وفي العصر الحديث وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وما شهدته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية وعلى رأسها الحق في الحياة، وإثر العمل الدؤوب من طرف المخلصين الناشطين في الميدان الحقوقي، وحتى لا تتكرر المآسي الإنسانية المروعة توجت هذه الجهود بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10/ 12/ 1948م، إلا أن فريقا واتجاها من فقهاء القانون الدولي يعتبرونه بأنه ذو طبيعة قانونية غير ملزمة و أن الالتزام بأحكامه لا يعدو أن يكون أخلاقيا فقط حسب رأيهم ، عندها اتجهت الجهود الدولية لجعل حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي تتمتع بالقوة القانونية الملزمة، لتتوج بإصدار عهد دولي ذي طبيعة قانونية ملزمة للدول الأطراف فيه هو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[*]محل الدراسة – والذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A 2200(د–21) و الذي اعتمد و عرض للتوقيع والانضمام إليه في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966 م، وبدأ تاريخ نفاذه في : 23 آذار/ مارس 1976م وفقا لأحكام المادة (49) منه،أما الجزائر فوقعت عليه في 1968/12/10م، وصادقت و إنظمت إليه في1989/09/12م، وتاريخ دخوله حيز النفاذ في 1989/12/12م.

و الدراسة التي بين أيدينا ستنصب حول الضوابط التي تنظم التمتع بالحق في التعبير وذلك حتى لا يحدث تعسف في استعماله من الأفراد و الهيئات مما ينجر عنه حدوث شرخ في العلاقات بين أفراد المجتمع وقد يصل إلى إحداث الفتن والاضطرابات الداخلية و المساس بالمصالح العليا للبلاد ومن ثمة فاني اخترت معالجة ضوابط الحق في التعبير في كل من الشريعة والعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية قصد ابراز هذه الضوابط حتى لا يتم الانحراف بها.

[*] - سترافقنا هذه العبارة (العهد) طيلة مراحل الدراسة ، دالةً على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 **محل الدراسة**.

و الحق في التعبير، ركيزة أساسية لبناء دولة القانون، وتشييد النظام والحكم الراشد في أي دولة ترغب أن تكون لها مرتبة بين الأمم و الدول المتقدمة، فهذا الحق هو الترجمة الفعلية و العملية لحرية الفكر والوجدان و الضمير، التي ضَمنتها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وهو تبيح للأفراد والجماعات والهيئات أن يعبروا عما يضمرونه من أفكار وإبداعات وفي شتى المجالات ، وهذا ما ينتج عنه إحاطة الرأي العام الوطني خاصة والدولي عموما، عما يجري من فعاليات ووقائع داخل الدولة أو الجماعة الوطنية، مما يولد لدينا رأيا عاما مستنيرا وقادرا على النقد البناء، ومراقبة ومتابعة القائمين على الحكم و المسؤولين بطريقة تحول دون انحرافهم عن نهج دولة القانون والمؤسسات .

إن للحق في التعبير الدور الرئيس في تمتع الفرد بطائفة من الحقوق الأخرى، والتي لا وجود لها في أرض الواقع إلا بوجوده، منها على سبيل المثال لا الحصر(الحق في ممارسة الشعائر الدينية، الحق في الاجتماع، الحق في التعليم ...الخ)، لذلك فإن التعسف في تقييده، أو التضييق عليه له انعكاسات مباشرة خاصة على الحياة السياسية الوطنية لذلك تسعى أنظمة الحكم الديكتاتورية والتسلطية، لمصادرة الحق في التعبير، والتضييق عليه إلى أقصى الحدود، حتى لا ينكشف للرأي العام الوطني والدولي الانتهاكات و الخروقات في مجال حقوق الإنسان، والتي ترقى أحيانا في بعض البلدان إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية.

وحول أسباب اختياري للموضوع ، فإنها تتلخص في الأسباب الذاتية و الموضوعية التالية :

* الأسباب الذاتية

– امتثالا لحديث رسول ﷺ " بلغو عنى ولو آية " فمن خلال هذا الأمر الموجه لنا منه ﷺ أردت تبيين الضوابط الواردة على الحق في التعبير وخاصة من جهة الشريعة الإسلامية وذلك حتى لا يتجاوز المسلم ويتعدى على حقوق الآخرين بحجة الحق في التعبير.

– الميل الذاتي والرغبة الشخصية لدراسة هذا الحق و الضوابط التي تحكمه في القانون الوضعي واخترت منه العهد محل الدراسة والشريعة الإسلامية .

– كثر في الوقت الحالي التعدي على حرية التعبير من حيث التقييد أحيانا، و أحيانا أخرى يجري إلحاق الأذى بمقدسات دينية تحت طائلة حرية التعبير، وكذلك أردت أن اظهر من خلال هذه الدراسة أن هناك ضوابط يمكن مراعاتها داخل المجتمع الواحد، أو ضمن المجتمع الدولي ككل حتى تتعايش الشعوب باحترام دائم دون تنافر بعيدا عن الصراعات التي يمكن أن تكون سببا في استفحالها و إيقاظ الفتن بمناسبتها.

* الأسباب الموضوعية

– إبراز الضوابط الواردة على الحق في التعبير في كل من (العهد) و الشريعة الإسلامية، ومالها من أهمية في ترقية الحق في حرية التعبير في المستويين الوطني و الدولي.

– الرد على من يدعون بأن الشريعة الإسلامية لم تكفل هذا الحق كما هو عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان و منها العهد محل الدراسة . ورميها بالتقصير في كفالة وضبط الحق في التعبير.

– الوقوف على ازدواجية المعايير في الغرب عندما ما يتعلق الأمر بحرية التعبير للمسلمين في بلاد المهجر وممارستهم لشعائرهم الدينية وتعبيرهم عن شعائرهم و معتقداتهم و مواقفهم التي يعتنقونها.

أما نستهدفه من هذه الدراسة هو تحقيق الأهداف التالية :

– الوقوف على الضوابط الواردة على هذا الحق في(العهد) والشريعة الإسلامية ومدى فعاليتها في تحقيق تمتع الأفراد بهذا الحق، دون التعدي على حقوق الآخرين أو سمعتهم أو المصلحة العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في كل من العهد والشريعة الإسلامية .

– الدعوة من خلال هذه الدراسة إلى ضمان حماية الحق في التعبير،لأنه هو السبيل لازدهار الحقوق الأخرى خاصة طائفة الحقوق الفكرية .

– المساهمة في إثراء المكتبة، التي في حاجة إلى مثل هذه البحوث والدراسات الأكاديمية لإحاطة القارئ عامة والمتخصص بما تضمنه كل من (العهد) والشريعة الإسلامية من ضوابط على الحق في التعبير وتبصيره بها .

وبخصوص الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع عامة أو الضوابط التي تحكمه ، جاءت في إطار بحوث مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، أو في إطار دراسة مقارنة بين قانونين وضعيين، وإن جاءت بشكل نادر إلا أن الموضوع محل الدراسة أي المقارنة حول ضوابط الحق في التعبير بين(العهد) و الشريعة الإسلامية في حد علمي وبحثي المتواضع لم أطلع على بحث حول هذه الدراسة تحديدا ماعدا بعض مذكرات الماجستير لـ: بن حليمة إبراهيم، و ليلى إبراهيم العدواني، و رحال سهام.

أما الإشكالية الرئيسية التي نبتغي الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة هي :

" إذا كان الحق في التعبير مكفولا في الشريعة الإسلامية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأفراد والهيئات، فهل لهم مطلق العنان في التمتع به ؟ أم أن هناك ضوابط يجب مراعاتها ؟ "

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية :

– ما هي أهم الضوابط التي اعتمدها(العهد) والشريعة الإسلامية على الحق في التعبير ؟

– ما مدى فاعلية هذه الضوابط في تنظيم التمتع بالحق في التعبير في (العهد) والشريعة الإسلامية .

– كيف وازن كل من العهد والشريعة الإسلامية بين كفالة الحق في التعبير، وتعطيل التمتع به خاصة في ظل الظروف الاستثنائية الطارئة ؟

– هل أفلحت هذه الضوابط في العهد والشريعة الإسلامية في تحقيق ما هو مرجو منها على الصعيدين الداخلي المجتمعي و في النطاق الدولي في تحقيق المعادلة الصعبة بضمان التمتع بالحق في التعبير للأفراد من جهة دون المساس بحقوق الآخرين و المصلحة العامة من جهة أخرى.

وبغية إنجاز هذه الدراسة والإجابة عن الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية المرتبطة بها اتبعنا ووظفنا المناهج التالية :

– المنهج المقارن : وهو المنهج الأساس والرئيس في هذه الدراسة لأنها دراسة مقارنة بين ما ورد من ضوابط على الحق في التعبير في كل من العهد والشريعة الإسلامية، والمضاهاة بين هذه الضوابط وتبيين مدى فعاليتها في حماية الحق في التعبير بالرغم من اختلافهما في عدة جوانب أهمها المصدر الذي استمد منه هذان النظامان.

– منهج التحليل القانوني: استعنا به ووظفناه لتحليل و تفسير مضمون الضوابط التي ترد على الحق في التعبير في (العهد) والشريعة الإسلامية، إضافة إلى تحليل النصوص والآراء وأقوال فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية، وتحليل آراء المحاكم وردودها على الشكوى التي تصلها مما ينعكس ذلك في إثراء الفقه القانوني والتفسير وإزالة اللبس حول الضوابط التي وردت في العهد خاص

– المنهج التاريخي:أعملناه لسرد الأحداث والوقائع القانونية الواقعة في الزمن الماضي فيما يخص الضوابط الخاصة بالعهد، أما فيما يخص الشريعة الإسلامية فإن دوره يكمن في استحضار ما ورد في السنة النبوية الشريفة من أقوال وأفعال وتقرير للحق في حرية التعبير وضوابطها، إضافة إلى ما صدر عن الصحابة و التابعين و الفقهاء و العلماء و الدعاة المحدثين حول هذا الموضوع.

و بخصوص منهجية الدراسة فإنها جاءت على النحو التالي :

تمت دراسة هذا الموضوع في فصلين تسبقهما مقدمة، حيث خصصنا الفصل الأول منها لضوابط الحق في التعبير في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تضمن مبحثين : الأول كان (ضوابط الحق في التعبير في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ظل الظروف العادية) أما المبحث الثاني فكان (لضوابط الحق في التعبير في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ظل الظروف الاستثنائية) أما الفصل الثاني فخصصناه لضوابط حرية التعبير في الشريعة الإسلامية

وتضمن مبحثين: الأول حول (ضابط حفظ المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية)، والمبحث الثاني (الحرية الإعلامية وضوابطها في الشريعة الإسلامية)، لنختم دراستنا بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج وما استخلصناه من هذه الدراسة إضافة لجملة الاقتراحات التي أسديناها.

الفصل الأول

ضوابط الحق في التعبير في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الفصل الأول

ضوابط الحق في التعبير في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يعتبر الحق في التعبير من أهم الحقوق التي لا غنى عنها للأفراد و الجماعات، إضافة إلى علاقتها الوطيدة بتحقق وتمتع الفرد بعدة حقوق أخرى، كالحق في التجمع السلمي مثلاً،لذلك فإن أغلب المواثيق الدولية العالمية والإقليمية المتخصصة في حماية حقوق الإنسان وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 م، ضَمِن الحق في حرية التعبير في المادة (19) منه، إلا أنها لم تفرض ضوابط عليه ، ونظرا لما برز من آراء فقهية و ما ثار من جدل قانوني حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مما دفع بالمختصين و المدافعين المخلصين عن حقوق الإنسان، للدعوة والعمل الدؤوب على المستوى الدولي لبلورة وثيقة دولية ذات قيمة قانونية ملزمة، والتي توجت بصدور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، والذي كرس الحق في التعبير في المادة (19) أيضا ولكن ضمن ضوابط و أطر.

والعهد يلزم الدول الأطراف فيه بتقديم تقارير دورية عن وضعية حقوق الإنسان لديها، إضافة إلى تلقي الردود منها على بلاغات مواطنيها للجنة المعنية حقوق الإنسان (المنشئة بموجب المادة 28 من العهد)، بعد استنفاد جميع طرق الطعن الداخلية المقررة قانونا، وقد ارتأينا تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، حيث تناولت في المبحث الأول الذي عنوناه بضوابط الحق في التعبير في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ظل الظروف العادية، و قسمته إلى مطلبين حيث عنونتُ الأول (ضابط احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم) أما المطلب الثاني فكان بعنوان (ضابط حماية الأمن القومي والنظام العام)، أما المبحث الثاني فكان بعنوان ضوابط الحق التعبير في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ظل الظروف الاستثنائية، حيث تناولت فيه ثلاثة مطالب، مطلبه الأول بعنوان (ضابط حالة الطوارئ)، أما المطلب الثاني فعنونته (ضابط حظر الدعاية للحرب بالقانون)، و المطلب الثالث (ضابط حظر الدعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو العرقية) .

المبحث الأول

ضوابط الحق في التعبير في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في ظل الظروف العادية

أقرت المادة (19)[*] من (العهد) الحق في حرية التعبير حيث أفردت الفقرة الأولى منها لحرية اعتناق الآراء باعتبارها حرية مطلقة لا مجال لتقيدها من طرف السلطات الوطنية ، أما الحق في حرية التعبير فإن الفقرتان الثانية و الثالثة أوردت عليه ضوابط على ممارسته و التمتع به، و تجلت هذه الضوابط في أحكام الفقرة الثالثة من المادة (19) وهي : احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة و يتضمن هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول بعنوان (ضابط احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم)، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه (ضابط حماية الأمن القومي و النظام العام).

المطلب الأول

ضابط احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم

تقف حدود الحق عند حقوق الغير، ومن ثم فممارسة تلك الحقوق والحريات تشكل عنصرا هاما في التعبير الصحيح عن الرأي ، وحماية حريات الآخرين واجب على كل فرد بالمجتمع فليس من المطلوب التضحية بالحق ولكن المساواة في حيز الحق بما يسمح للآخرين بممارسة حقوقهم. [1]

الفرع الأول : ضابط احترام حقوق الآخرين

سنسلط الضوء على تعدد المفاهيم حول احترام حقوق الآخرين " أولا "، ثم التعرف على أحكام القضاء الأوربي من خلال الشكاوى المرفوعة أمامه " ثانيا "، وما خلصت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من خلال ردودها عن بعض بلاغات الأفراد حول هذه النقطة " ثالثا ".

1 – خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008. ص 30 – 31 .

أولا / تعدد المفاهيم حول احترام حقوق الآخرين

إن أول الأسباب المشروعة لفرض القيود الواردة في الفقرة (3) من المادة (19) (العهد) هو احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ويشمل تعبير " الحقوق " حقوق الإنسان على النحو المعترف به في العهد، وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان عامة، وعلى سبيل المثال يكون من غير المشروع تقييد حرية التعبير لحماية الحق في التصويت المنصوص عليه في المادة (25) من (العهد)، فضلا عن الحقوق المنصوص عليها في المادة (17) منه، ويجب أن تصاغ هذه القيود بعناية، أي أنه بينما يجوز حماية الناخبين من أشكال التعبير التي تشكل تخويفا أو قسرا، فإن هذه القيود يجب ألا تَعُوق المناقشة السياسية، بما في ذلك على سبيل المثال الدعوة إلى مقاطعة الاقتراع غير الإلزامي، و يتعلق تعبير" الآخرين" بالأشخاص الآخرين الذين يتصرفون بصفتهم الفردية أو كأعضاء في جماعة، ولذلك يجوز على سبيل المثال، الإشارة إلى الأفراد الأعضاء في الجماعة بتعريفهم حسب معتقداتها الدينية أو أثنيتها [1].

وقد تؤدي عالمية حقوق الإنسان وتكاملها وعدم قابليتها للتجزئة في بعض الأحيان إلى قيام حالة من التنازع أو التزاحم بين حقوق الإنسان المعترف بها، ومن أكثر الأمثلة على ذلك وضوحا وانتشارا التنازع الذي قد ينشأ بين الحق في حرية التعبير وحق الإنسان في الخصوصية، ويحكم هذا التنازع في العادة بمبدأ التناسب، وقد أقرت اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة (14) منها حق الرد، وذلك لمعالجة مشكلة التنازع بين حرية التعبير والحق في حرمة الحياة الخاصة، وقد نصت المادة المذكورة على أن " لكل من تأذى من أقوال أو أفكار غير دقيقة وجارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون، حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدما وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التي يحددها القانون " وأضافت في فقرتها الثالثة أنه "من أجل حماية

1 – الأمم المتحدة ، الجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق رقم (34)،"حرية الرأي وحرية التعبير" U.N.Doc. CCPR/c/cc/34 ، في 12 سبتمبر 2011 ص 10 ، الفقرة 28 .

فعالة للشرف والسمعة، يكون لدى كل مطبوعة وصحيفة وشركة سينما وإذاعة وتلفزيون شخص لا تحميه الحصانات أو الامتيازات الخاصة ". [1]

وتشير خبيرة حقوق الإنسان " نازيلا غانيا " إلى أن مجال هذا المصطلح يشتمل على حماية حقوق الأفراد و يمتد إلى حقوق الجماعات أيضا كالجماعات العرقية و الدينية.[2]

إن حماية " سمعة الآخرين وحقوقهم " هي بشكل كبير " الهدف المشروع " الأكثر استخداما من قبل السلطات الوطنية لتقييد حرية التعبير، بل غالبا ما يتم اللجوء إليه لحماية السياسيين والموظفين العموميين من الانتقاد، وهو ما يفسر التطور الواسع الذي شهده الفقه القانوني لـ (المحكمة)* فيما يخص هذا البند، والذي يظهر الحماية الكبيرة التي تكفلها المحكمة لحرية التعبير، ولاسيما حرية الصحافة، وهذه الحماية الخاصة لوسائل الإعلام مستمدة من الدور المحوري الذي توليه المحكمة للتعبير السياسي في مجتمع ديمقراطي، سواء في العملية الانتخابية أو في الشؤون اليومية التي تهم الجمهور، حيث تقبل المحكمة لغة النقد الشديدة والقاسية وكذلك المثيرة طالما تلفت مثل هذه التغيرات النظر إلى القضايا قيد المناقشة.[3]

كما لا يجب أن يكون التعبير عن الرأي بوسائله المختلفة موجها للنيل من سمعة وشرف الآخرين وبالتالي يجب ألا يحمل هذا التعبير سبا وقذفا للآخرين وهذا ما أوردته المادة (17) من(العهد)، التي نصت على " أنه لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات أحد أو في عائلته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته "، ويتضح ذلك عندما يتم غزو خصوصية الأفراد، ومثال ذلك عندما اقتحمت وسائل الإعلام تحت حق حرية الإعلام حياة " الأميرة ديانا " وذلك مع فجر الحادي والثلاثين من أغسطس 1998م

1 - محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، ط1، ج2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2007، ص 274 .

2 - Nazila Ghanea، Intersectionality and the Spectrum of Racist Hate Speech: Proposals to the UN Committee on the Elimination of Racial Discrimination، Human Rights Quarterly; Vol.،12N 4; 2013. p937

* - (المحكمة) سيرافقنا هذا المصطلح خلال مراحل هذه الدراسة، دالاً عن المحكمة الأوربية لحماية حقوق الإنسان

3 – مونيكا ماكوفي و آخرون ، دليل إرشادي حول تطبيق المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ضمن مؤلف جماعي، الأديان وحرية التعبير إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة ، ط2، تقديم رضوان زيادة وتحرير رجب سعد طه ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، مصر، 2010 م ص 459.

حيث لقيت حتفها ورفاقها في نفق بباريس ووجهت أصابع الاتهام إلى وسائل الإعلام عندما حاول السائق الهرب من مطاردة كاميرات الصحفيين. والسبب هو غزو الخصوصية الفردية من قبل وسائل الإعلام. [1]

و بهذا يتبين أن احترام حقوق الآخرين وحرياتهم يشكل أحد التحديات الرئيسية التي تفرض على ممارسة الإنسان لحقه في التعبير عن الرأي، و تقوم على فكرة أنها لا يمكن النظر إلى الفرد وحقوقه في عزلة عن الغير فحماية حقوق الآخرين و سمعتهم ممكنة، بواسطة تقييد الآراء التي يكون الشخص قد اطلع عليها بسبب امتيازات معينة أو بسبب علاقته المهنية أو أي علاقة أخرى، و كذلك طرق حق التأليف و حق الموظفين العموميين أو الشخصيات العامة أو الهامة في حماية سمعتهم من جراء التجاوزات التي قد تنتج أثناء ممارسة الحق في الرأي و التعبير، لذا لا يجوز أن يبرر انتهاك حقوق الغير إلى حقوقه الخاصة إذ لا يؤهل الحق في الرأي و التعبير التعرض إلى الغير بالسب أو القذف أو إفشاء الأسرار أو الإشاعات أو الدعايات الكاذبة التي تمس بحريات الغير و أمنهم و سمعتهم [2] .

ثانياً / احترام حقوق الآخرين في قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[*]

لقد كان للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فرصة النظر في العديد من الشكاوى المرفوعة أمامها من طرف أفراد وهيئات يخضعون لاختصاص قضاء المحكمة ، ولقد إخترنا قضيتين للتدليل على ذلك :

أ – قضية لجينز " Lingens " ضد النمسا.

في قضية " ليجيز Lingens "[*] وهي قضية مشهورة ، رجحت المحكمة حرية الصحافة على حق مسؤول كبير في حماية السمعة، ففي أكتوبر 1985، وعقب الانتخابات العامة في النمسا، نشر السيد لجينز

1 - محمد عطاء الله شعبان ، حرية الإعلام في القانون الدولي ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر، 2007 م ، ص60

2– عمر مرزوقي، حرية الرأي و التعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر3 الجزائر ، 2012 م ، ص ص 33 – 34.

* تعد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إحدى أجهزة مجلس أوربا (1949) المعنية مباشرة بحماية حقوق الإنسان، وأنشئت المحكمة بمقتضى المادة (19) الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية عقب اتفاقية روما في: 1950/11/4، بغية النظر في شكاوى الأفراد و الدول التي يكون موضوعها خروقات ترتكبها الدول الأطراف للحقوق المعترف بها في الاتفاقية، و هي تعد بحق أكثر أجهزة الرقابة الاتفاقية تطوراً و فعالية. للاستزادة أكثر أنظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة) ، ط1، ج2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2005، ص 187 و ما بعدها .

* شكوى تقدم بها السيد " لينجينز" لـ (المحكمة) ، ضد دولة النمسا فصلت فيها سنة 1986. نقلا عن مونيكا ماكوفي ، المرجع السابق ، ص459.

مقالين انتقد فيهما المستشار الاتحادي السيد" برنوكريسكي "، الذي فاز في الانتخابات، وقد ركز النقد على التحرك السياسي للمستشار، الذي كان قد أعلن تحالفا مع حزب يقوده شخص لديه خلفية نازية، كما ركز أيضا على جهود المستشار المتكررة للحفاظ سياسيا على النازي السابق، وقد وصف السيد " لجينز" سلوك المستشار بأنه "غير أخلاقي" و" عديم الكرامة " ويظهر " أحط درجات الانتهازية "، وبعد قيام المستشار برفع دعوى مدنية توصل القضاة النمساويون إلى أن هذه التصريحات مهينة، وحكموا بالغرامة على الصحفي، كما انتهوا أيضا إلى أن الصحفي لم يستطع إثبات صحة ادعائه بأن سلوك المستشار شكل " أحط درجات الانتهازية"[1]

ب – قضية " دي آي " ضد ألمانيا :

وفي قضية " دي آي " ضد ألمانيا"[*] حيث أنكر مقدم الدعوى، وكان مؤرخا، وجود غرف الغاز بمعتقل (أوشفتيس) مشيرا إلى أن غرف الغاز كانت قد بنيت زورا في الأيام الأولى لفترة ما بعد الحرب، وأن دافعي الضرائب الألمان دفعوا نحو(16) مليار فرنك ألماني لأشياء مزيفة، وكانت المحاكم الوطنية قد وقعت عليه غرامة مالية لقاء ذلك، وأمام اللجنة بررت الحكومة هذه العقوبة بالحاجة لحماية " الأمن القومي وسلامة الأراضي " و" سمعة وحقوق الآخرين " و" حفظ النظام ومنع الجريمة " وبتطبيق مبدأ التناسب، قالت اللجنة:" إن المصالح العامة في منع الجريمة والفوضى بين السكان الألمان بسبب سلوك مهين تجاه اليهود، واعتداءات مماثلة، ومقتضيات حماية سمعتهم وحقوقهم، تفوق في مجتمع ديمقراطي، حرية الشاكي في نقل أفكار تنكر وضع اليهود في غرف الغاز إبان الحكم النازي ". [2]

ثالثاً – احترام حقوق الآخرين في أعمال اللجنة المعينة بحقوق الإنسان[G] تصدت اللجنة المعينة بحقوق الإنسان للعديد من الشكاوى المرفوعة من قبل أفراد ضد دول ولقد اخترت شكويين على سبيل المثال لا الحصر حول حماية حقوق الآخرين .

1 – مونيكا ماكوفي ، المرجع السابق ، ص ص 459 – 460 .

* شكوى تقدم بها السيد " دي أي" لـ (المحكمة)، ضد دولة ألمانيا ، فصلت فيها سنة 1996. نقلا عن مونيكا ماكوفي، المرجع السابق، ص 451

2 – مونيكا ماكوفي ، المرجع السابق ، ص 451

* -* أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمقتضى المادة (28) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966، وتتألف من ثمانية عشر عضواً مشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، و تنتخبهم الدول الأطراف في العهد من بين مواطنيها، و يكون انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات،

أ – قضية " روبير فوريسون " [1] ضد فرنسا

أوضح المشتكي أن الدولة المشتكي عليها انتهكت حقه في التعبير، من جراء محاكمته والحكم عليه بغرامة مالية كبيرة بسبب حديث أدلى به إلى إحدى الصحف الفرنسية، فقد رفض المشتكي في حديثه الصحفي المزاعم المتعلقة بإبادة اليهود، واعتبرها خرافة من صنع الدول المنتصرة، وأن فرنسا أكسبتها طابعا رسميا بإصدارها في عام 1990 قانونا يعدل قانون حرية الصحافة لعام 1881م، وهو قانون "غايسوت" الذي أضاف مادة للقانون الأصلي تعاقب كل شخص يرخص وجود الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على ما عرفها ميثاق لندن الخاص بمحكمة نورنبورغ ، والصادر في 1945/07/07م، وقد اعتبر المشتكي قانون "غايسوت" متعارضا مع حرية التعبير ومع الحرية الأكاديمية، أما الدولة المشتكي عليها، فدفعت بأن قانون" غايسوت" يعد إجراء ضروريا لحماية حقوق الطائفة اليهودية، وبخاصة حقها في أن تعيش متحررة من الخوف من أية بيئة معادية للسامية وأخذت اللجنة بوجهة نظر الدولة المشتكي عليها، واعتبرت قانون " غايسوت " ضروريا ومتفقا مع الاستثناء الخاص بحماية حقوق وحريات الآخرين. [2]

ب– قضية " جون بالانتاين وآخرون " ضد كندا

في البلاغ المقدم ضد كندا [*]، ادعى الطاعنون أن القانون رقم (178) الذي أصدرته مقاطعة كوبيك في – 22 ديسمبر 1988– ينتهك حقهم في التعبير، وذلك لأنهم منعوا من استخدام اللغة الانجليزية في اللافتات التجارية التي يتم وضعها خارج المحل بقصد الدعاية، حيث أن القانون المذكور ينص على أن تكون اللافتات والملحقات والإعلانات التجارية مكتوبة باللغة الفرنسية فقط ، ودفعت كندا بأن ما يدعيه الطاعنون لا يدخل في نطاق المادة

= وهذه اللجنة تعتبر إحدى آليات حقوق الإنسان إذ تحددت وظيفتها في المواد من 40 إلى 45 بالعهد الدولي. أنظر: الشافعي محمد البشير، المرجع السابق ص307.

1 – الشكوى رقم 1993/550 (روبير فوريسون ضد فرنسا) ، الوثاق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة 52 الملحق 40، تقرير اللجنة المعينة بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، ص 98 . نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، نقلا عن عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 743.

2 – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، ط1 ،ج1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن، 2007 م ، ص 274 .

* الشكويان 1989/359، 1989/385 (جون بالانتاين واليزابيت ديفيدسن وجوردون ماكنتاير ضد كندا)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 48 الملحق 40، تقرير اللجنة المعينة بحقوق الإنسان 1994، ص 334 بند 11– 3، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية. نقلا عن عبد الرحيم محمد الكاشف المرجع السابق، ص737.

(19) من العهد، ذلك أنها ترى أن حرية التعبير المشار إليها في العهد تتعلق أساسا بالتعبير السياسي والثقافي والفني ولا تشمل مجالات الإعلانات التجارية، إلى جانب أن حرية التعبير في الإعلانات التجارية تتطلب حماية أقل من الحماية الممنوحة لحرية التعبير في الآراء السياسية، ويجب السماح للحكومة بممارسة سلطتها التقديرية إلى درجة كبيرة في هذا الصدد ، بيد أن اللجنة لم تشاطر الدولة رأيها وخلصت إلى أن العنصر التجاري المستخدم في تعبير يتخذ شكل إعلان خارجي، لا يمكن أن يكون له أثر على استبعاد ذلك التعبير من نطاق الحرية المحمية بمقتضى المادة (19)، وأضافت اللجنة " أن جميع أشكال التعبير لا يمكن أن تخضع لقيود متفاوتة الدرجات ". [1]

الفرع الثاني : ضابط احترام سمعة الآخرين.

لقد أوردت المادة (19/ ف3/ أ) من العهد ضابطا آخر ضمن الضوابط الواردة على الحق في التعبير ألا هو ضابط احترام سمعة الآخرين، وينصرف مفهومنا لاحترام السمعة ، إلى احترام سمعة الدولة والذي سيتم دراسته " أولا " ، ثم التطرق لاحترام سمعة الإنسان " ثانيا ".

أولاً– احترام سمعة الدولة.

لحماية سمعة الدولة يتوجب عدم التعرض لمن يمثلها أو هيئاتها أو الدين الرسمي لها لأي مساس أو اهانة أو ازدراء وهذا ما سنتناوله تبعا.

أ– ضابط عدم إهانة رئيس الجمهورية

يعرف لفظ إهانة رئيس الجمهورية بأنه " كل لفظ يحمل معنى العيب، ومن ثم لا يجوز من باب أولى سب أو قذف رئيس الجمهورية ، وقد قضت محكمة النقض (المصرية)[2] بأن المداورة في الأسلوب، لا تعفى صاحبها من العقاب، إذا كانت العبارات تحمل في سياقها معنى الإهانة " [3].

1 - عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق ، ص 737 .

2 – نقض مدني – طعن رقم 1116 سنة 3 ق – جلسة 1933/2/22. نقلا عن خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 310 .

3 – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 310 .

و قد جرم (ق،ع،ج) [1] إهانة رئيس الجمهورية حيث جاء في نص المادة (144 / مكرر)[2] و نصها " يعاقب بغرامة من مئة ألف (100.000) دج إلى (500.000) خمسة مئة ألف دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن اهانة أو سباً أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا و في حالة العود تضاعف الغرامة [3].

ولا تعد العلانية ركنا في الإهانة إلا في حالة واحدة هي إهانة رئيس الجمهورية المادة (179) من (ق، ع، م)[4] ، والتي تتضمن كل معنى يمس بالكرامة والإقلال من الشأن والتحقير والمساس بالشعور والازدراء والهدف من تجريم إهانة رئيس الجمهورية، هو حمايته من كل فعل أو قول يمس كرامته وشرفه أو اعتباره حتى يتمكن من مزاولة مهامه في هدوء وطمأنينة. وإن ذلك لا يلغي حق النقد ولا يصادر حرية التعبير، فنقد رئيس الدولة لا يباح إذا انطوى على حط من قدره أو مساس بكرامته. [5]

ولا يقبل من المتهم بالإهانة إقامة الدليل لإثبات صحة الأمور المهينة التي وجهها للموظف العام أو من في حكمه، لأنه إذا كان النقد مباحا دائما، فالإهانة غير جائزة، وحرية الرأي التي كفلها الدستور مقيدة بعدم الخروج عن الحدود القانون الذي لا يبيح إهانة الناس ولا المساس بكرامتهم.[6]

1 – قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج ر ج ج ، عدد رقم 48.

2 – المادة 144/ مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون رقم 11– 14 المؤرخ في 2 جوان 2011،ج ر ج ج، العدد 44، ص4.

3 – بن حليمة إبراهيم ، ضوابط حرية الرأي و التعبير بين حقوق الإنسان و القانون الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2002 م، ص85.

4 – قانون العقوبات المصري لسنة1937م، بأحدث تعديلاته بالقانون رقم 58 لسنة 2003م

5 – ليلى عبد المجيد و آخرون ، التشريعات الإعلامية " دراسة قانونية مقارنة " ، مؤسسة حرية الفكر و التعبير، القاهرة مصر، (د ، س ، ن)، ص321

6 - احمد عزت و آخرون ، حرية الإعلام في مصر و بلدان أخرى ،مؤسسة حرية الفكر ، القاهرة مصر ، (د س ن) ، ص 44.

ب – ضابط عدم المساس والتعدي على الشرائع .

تتبوء الشرائع مكانة هامة في حياة الأمم والشعوب، وذلك لما ينتج من راحة وسمو نفسي عند ممارسة أتباع شريعة ما طقوسهم وشعائرهم الدينية في حرية وتسامح من طرف الغير، فلكل فرد الحق في حرية العقيدة (الاعتقاد).

و تعرف حرية الاعتقاد بأنها: أن يكون الشخص حرا في اعتناق أي شريعة أو مبدأ يعتقد به وحريته في اختيار العقيدة التي يؤمن بها دون أي ضغط عليه. [1]

أما الحق في ممارسة الشعائر الدينية فهو أن يكون الإنسان حرا في أن يزاول شعائر الدين الذي يعتنقه في حدود القانون. [2]

تعتبر جرائم التعدي على أحد الشرائع من الجرائم التي تضر إضرارا كبيرا بالعلاقات بين الشرائع. وقد أورد المشرع المصري في الباب الرابع عشر الجنح المتعلقة بالأديان في المادتين (161/160) من (ق، ع، م) فجرم في المادة الأولى التشويش و التعطيل لإقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها، وذلك بهدف حفظ حرية الاعتقاد لكل أصحاب أي شريعة سماوية من الشرائع المعترف بها، والحق في أداء الشعائر الدينية، في جو من السكينة والاطمئنان والضرب بقوة على كل يد تهزأ بمشاعر الآخرين، وتتسبب في إثارة الفتن بين الطوائف المختلفة. وعاقب كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس، كما نص على عقاب كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها. [3]

إن الطعن في الشريعة، بإنكار ما علم منه بالضرورة ، بإنكار علانية لركن من أركانه أو بالسخرية أو الاستهانة أو التجريح أو الازدراء لإحكامه أمر يتعين على الدولة أن تتصدى له بالعقاب، وفي هذا المنحى استحدث المشروع الجزائري نصا جديدا، هو نص المادة (144/ مكرر 01) من (ق، ع، ج) التي جاء فيها (يعاقب بالحبس بثلاث سنوات إلى 05 سنوات و بغرامة مالية من 50000 دج إلى 100000 دج، أو بإحدى

1 - عادل عبد العالي خراشي ، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008 ، ص 19.

2 - كريم يوسف أحمد كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1987، ص 205.

3 - خالد مصطفى فهي، المرجع السابق ، ص 294

هاتين العقوبتين فقط، كل من أساء إلى الرسول ﷺ أو بقية الأنبياء " عليهم السلام " أو استهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة ، أو بأية وسيلة أخرى تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا). [1]

ومن صور التعدي على الشرائع :

1- **الصورة الأولى** : وهي طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل شريعة من الشرائع، التي تؤدي شعائرها علنا إذا حَرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير معناه، وتتحقق هذه الصورة من صور الفعل الإجرامي المكون لجريمة التعديفي حالة وجود تحريف لكتاب مقدس، شريطة أن يؤدي التحريف إلى معنى مغاير للمعنى الأصلي للنص، سواء أكان الكتاب المقدس قرأناً أم توراةً أم أنجيلاً، وتحريف نص الكتاب المقدس يشمل التحريف الكلي والتحريف الجزئي، فطبع جزء منه محرفا تتحقق به هذه الصورة ، وقد ذهب البعض إلى عدم إنطباق المادة على طبع آية أو بضع آيات من القرآن، أو فقرة أو فصل من التوراة أو الإنجيل، لأن المادة (161) من(ق، ع، م) صريحة في أن يكون المطبوع أو المنشور " كتابا " ولا سبيل إلى اعتبار المطبوع في هذه الحالة كتابا.[2]

2- الصورة الثانية: تقليد احتفال ديني في مجتمع عمومي يقصد به السخرية أو ليتفرج عليه الحضور ويشترط في هذه الصورة أن يجري التقليد للاحتفال في مكان عمومي أو مجتمع عمومي، أي في مكان يرتاده الجمهور بدون تمييز، كالطريق العام، والمكان المطروق ، أو في وسط تجمع من الجمهور تصادف وجوده في مكان ما أو خاص لأي سبب كان، ويقصد بالتقليد في هذه الجريمة المحاكاة التي تدعو إلى تضليل الجمهور بإتيان طقوس مماثلة لما عليه الاحتفال الديني الصحيح، فهو يعد تجسيد للاحتفال على وجه غير حقيقي، مما يدفع للاعتقاد بصحته ثم يتبين أنه على خلاف ذلك، وما قُصد منه سوى السخرية وازدراء الاحتفالات الدينية الحقيقية. [3]

1 – بن حليمة إبراهيم ، ضوابط حرية الرأي و التعبير بين حقوق الإنسان و القانون الجنائي ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2002 م، ص85.

2 – عادل عبد العالي خراشي، المرجع السابق ، ص ص19 – 20 .

3 – بن حليمة إبراهيم المرجع السابق، ص 68 .

جـ – ضابط عدم التعرض للمجالس و البرلمانات المنتخبة و الهيئات النظامية .

يستلزم القانون أن تكون الإهانة أو السب موجها إلى مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو إحدى الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة، سواء أكانت متمتعة بالشخصية المعنوية أو لم تكن متمتعة بها، ويشترط أن تكون الهيئة أو الجهة محددة تحديدا نافيا للجهالة، بحيث يتمكن المخاطب أو طائفة من المجتمع أن تستدل بدون عناء على الهيئة أو المصلحة الحكومية موضوع الفعل أو القول المستوجب للعقاب. أما إذا لم يكن التعيين كافيا لتحديد المسند إليه الواقعة فلا تقوم الجريمة. [1]

ومن خلال نص المادة 146 من (ق، ع، ج) المعدلة بالقانون 09/01 نلاحظ أن المشرع الجزائري وفق في إزالة الغموض عن مصطلح الهيئات النظامية بتحديده البعض منها، وهذا تأكيدا على حماية هذه الهيئات لكونها رمزا من رموز الدولة، وكذا نص على المؤسسات العمومية لما تعرضت له هذه الأخيرة من تطاولات خلال الفترة الأخيرة [2]

ثانياً – احترام سمعة الإنسان.

حتى تبقى سمعة الإنسان محمية، يجب عدم تعرضها لجرائم حرية التعبير التي يمكن أن تطالها ومنها التشهير السب، القذف، وسنتناولها تباعا.

1 – نجاد البرعي ، جرائم الصحافة والنشر ، المجموعة المتحدة، القاهرة، مصر، ط 2004، ص 59 .

2 – بن حليمة إبراهيم ، المرجع السابق، ص 90 .

أ- ضابط عدم التعرض للأشخاص بالتشهير

- التشهير لغة: بمعنى ظهر ووضح، والشهر واحد الشهور، وهو القمر سمي بذلك لشهرته وظهوره والشهرة بمعنى وضوح الأمر، يقال: شهر الإنسان فهو مشهور أي ظهر وبرز، ولفلان فضيلة اشتهر بها بين الناس وتأتي الشهرة بمعنى ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس .[1]

- التشهير اصطلاحا : هو نشر مادة ما تحدد هوية شخص وتسئ إلى سمعته، الأمر الذي ينجم عنه، تعريض هذا الشخص إلى الكراهية والاحتقار والسخرية ويؤدي إلى تجنب الناس له، والابتعاد عنه وغالبا ما يكون التشهير قذفا أو سبا[2]، وجاء في إحدى قرارات المحاكم الإنجليزية، أنه يشترط في الفعل حتى يكون تشهيرا أن يقلل من مكانة الشخص المتضرر واعتباره، ويحط من قدره ويؤذي سمعته ويسبب له الشعور بكراهية أعضاء الجماعة ممن يعيشون معه، أو الخوف، والاستخفاف أو الاحتقار أو السخرية منه . [3]

و ينبغي أن ينظر في نزع صفة الجرم عن التشهير، ولا ينبغي في أي حال من الأحوال، الإقرار بتطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة ، وأن لا تكون عقوبة السجن على الإطلاق هي العقوبة المناسبة و لا يجوز لدولة طرف أن تقاضي شخصا بتهمة التشهير الجنائي دون أن تشرع بعد ذلك سريعا إلى محاكمته ولهذه الممارسة أثر مرعب من شأنه أن يحد بلا مبرر من ممارسة حرية التعبير التي يتمتع بها الشخص المعني والآخرون. [4] و قانون التشهير حسب " منظمة المادة 19"[(*)] هو القانون الذي يُعنى بحماية سمعة الأفراد أو مشاعرهم و الدول قاطبة سنت قوانين حول التشهير رغم تنوع المصطلحات المستخدمة لهذه الغاية ومنها القدح

1 – إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين ، 2008 م ص 72.

2 – سامان فوزي عمر ، المسؤولية المدنية للصحفي ، دار وائل للنشر ، العراق، 2007 م، ص86.

3 – زياد محمد فالح بشاشة ، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره، المجلة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، كلية الحقوق جامعة دمشق ، سوريا ، المجلد العشرون، العدد الثاني، 2012 م، ص 633.

4 – التقرير رقم (34)،المرجع السابق ، ص 16، ف47.

(*)– منظمة المادة (19) : هي منظمة دولية غير حكومية مسجلة و منظمة بموجب قوانين المملكة المتحدة (رقم المنظمة : 327421)، تعنى بالدفاع عن الحق في حرية التعبير و حرية تداول المعلومات في النطاق العالمي ، أنشئت بمبادرة من رجل الأعمال و الخير الأمريكي " جي روديك " و بمساعدة كل من المدير السابق للاتحاد الأمريكي للحريات المدنية " آريه نير" و " مارتن أينلاس " المدير السابق لمنظمة العفو الدولية، و عين لها " كيفن بويل " كأول مدير تنفيذي لها، مقرها بالعاصمة البريطانية لندن تدير أنشطتها بواسطة عدة مكاتب في كل من بنجلاديش و البرازيل و كينيا و المكسيك و تونس و السنغال و المملكة المتحدة و بالتعاون مع 90 شريكا في كامل أنحاء العالم ، تصدر عدة تقارير بمساعدة هيئات دولية ووطنية إضافة إلى عدة أنشطة أخرى ، أما تسميتها بهذا الاسم فهو استناداً إلى أحكام المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، التي تعنى بالحق في حرية التعبير عن الرأي في النطاق الدولي، للاستزادة أكثر حول ما يتعلق بمنظمة المادة 19، تواصل مع موقعها على شبكة الانترنت : www.orticle19.ogr

والذم والافتراء، والشتيمة، و الإهانة وغيرها تختلف هذه القوانين والمضمون باختلاف الدول، لذلك أوجدت بعض الدول قانون للتشهير[*] مخصصاً لهذه الغاية ولكن في غالبية الدول ترد مواد تُعنى بهذا الموضوع في قوانين أكثر عمومية مثل القانون المدني أو القانون الجنائي.[1]

لقد أفاد المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن حرية الرأي والتعبير في تقريره السنوي لعام 1999م، بأن العقوبات المفروضة على التشهير لا يجب أن تكون من الحجم بحيث تصيب القشعريرة على حرية الرأي والتعبير والحق في استيفاء المعلومات وتلقيها وإذاعتها، ولا يجب فرض العقوبات الجنائية لا سيما منها السجن. ففي تقاريره الصادرة خلال السنتين اللاحقتين، ذهب المقرر الخاص إلى أبعد من ذلك حيث دعا الدول إلى إبطال جميع قوانين التشهير الجنائي لصالح قوانين التشهير المدني. [2]

يشترط قانون العقوبات العراقي [*] توافر أربعة شروط حتى يكون البيان تشهيريا :

1- أن تكون الواقعة المسندة معينة ،أي أن يكون التشهير من نوع القذف .

2- أن يكون التشهير موجها إلى موظف، أو مكلف بخدمة عامة، أو أي شخص آخر ذي صفة نيابية عامة يتولى عملاً يتعلق بمصلحة الجمهور.

3- أن تكون الواقعة متصلة بوظيفة المقذوف أو عمله .

4- إقامة الدليل على صحة الواقعة. [3]

و التشهير يكون بطرق متعددة بتعدد وسائل التعبير عن الرأي، فقد يكون فعل أو واقعة التشهير في محفل عام أو اجتماع خاص، أو أثناء مناسبة معينة، أو عن طريق التصريح أو النشر في الصحف والمجلات

[*] قوانين التشهير من حيث التعريف بها هي : حدود مفروضة على حق من حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون الدولي وهو الحق في حرية التعبير وذلك لصالح شأن آخر على قدر من الأهمية وهو حماية السمعة. لا يعمل بأي هرمية تلقائية بين هاذين ولكن يجب أن تتم الموازنة عملا بمجموعة قواعد واضحة. لأكثر اطلاع أنظر: منظمة المادة 19 " ألف باء التشهير " ، ص 7. التعريف بمنظمة المادة 19

1 ـ منظمة المادة 19، ألف باء التشهير، ص1 ، تقرير متاح على الموقع : http://www.orticle19.ogr

2 – منظمة المادة 19، ألف باء التشهير، المرجع السابق ، ص 13.

[*]- ارجع إلى أحكام المادة (433/ فـ2) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

3 – سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 88.

أو الإدلاء في وسيلة إعلامية مسموعة أو مرئية، أو بأي طريقة فنية أخرى ،إلا أنه بتطور وسائل الإعلام والاتصال بظهور شبكة الانترنيت، حيث اتخذ منها البعض وسيلة للتشهير والمس بسمعة الآخرين وأعراضهم .

و يقصد بالتشهير عبر الانترنيت، استخدامها لنشر مواضيع مضرة بسمعة وكرامة الغير، سواء كان ذلك عن طريق إحدى الصحف الالكترونية، أو بواسطة البريد الالكتروني، أو من خلال النشر على لوحة الإعلانات الالكترونية، أو أية وسيلة إلكترونية أخرى متاحة على شبكات الانترنيت، أو حتى بعض المواقع العامة (web sites) التي يعتبرها الكثيرون بمثابة الجريدة.[1]

لقد واجه رجال القانون صعوبات جمة في تطبيق الأحكام القانونية على المشهرين عبر شبكة الانترنيت حيث يخلق التشهير بواسطتها للقضاء الوطني عدة عقبات للتصدي له و معاقبة المقترفين لذلك ، وأهم هذه العقبات هي :

1- عالمية الانترنيت وإقليمية القوانين

تتصف الانترنت بالصفة العالمية كما يدل ذلك على مصطلح الانترنت الذي يعني الشبكة العالمية (international networb)، حيث أن أغلبية دول العالم مرتبطة حاليا بشكل أو بآخر بشبكات الانترنت فيمكن لمستخدمي الانترنت أن ينشروا معلومات في قارة ويطلع الآخرون عليها في قارة أخرى، ويمكن أن تشهر بأشخاص ساكنين في دولة أخرى غير دولتك أو قارتك، ولما كانت القوانين الوطنية للبلدان تتصف بشكل عام بالطابع الإقليمي. [2]

2- صعوبة تحديد المسئول عن الفعل التشهيري.

من إشكالات الانترنت لدى الكثيرين صعوبة تحديد هوية الأشخاص الذين يستخدمون الشبكة، سواء للحصول على المعلومات أو ترك المعلومات على الشبكة ومنها الإساءة إلى الآخرين أو التشهير بهم، بعكس وسائل الإعلام الأخرى، ومن يدخل الشبكة يستطيع أن ينشر ما يريده من المواضيع والمقالات والرسوم على

1 – سامان فوزي عمر، المرجع السابق ، ص ص 242 – 243 .

2 – نفس المرجع ، ص 245.

الشبكة دون ذكر اسمه أو كشف شخصيته ، بل وأكثر من ذلك الحفاظ على هويته سرا من خلال استخدام تقنية التشهير. [1]

3- تنازع القوانين. نتيجة لاختلاف القوانين بين البلدان وفقا لاختلاف فلسفتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، تواجه مسألة أخرى وهي مسألة تنازع القوانين وتحديد المحكمة المختصة بالنظر في موضوع الدعوى، فيما إذا كانت محكمة موقع إقامة المدعي أو المدعي عليه أو مكان النشر، لأن هذه المسالة وغيرها من المسائل وعلى الأخص تحديد القانون الواجب التطبيق ومدى اعتراف البلدان بقرارات محاكم البلدان الأخرى، تكون من أهم الإشكاليات القانونية التي تواجه المجتمع الدولي عند معالجتهم لموضوع التشهير على شبكات الانترنت. [2]

ب- ضابط عدم التعرض للأشخاص بالسب.

السب [*] في اللغة العربية هو الشتم والقطع وسب الشخص أي شتمه، والتساب بمعنى الشتائم والتقاطع وقد عرف القانون السب بأنه " ما لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار، وفي حكم لمحكمة النقض، قضت فيه بأن المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء، بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، أو باستعمال المعاريض التي تومئ إليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب، كل إلصاق لعيب وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب، كل إلصاق أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره. [3]

1 – سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 246.

2 – سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 247.

[*] عرفه المشرع المصري في قانون العقوبات حيث جاء في نص المادة 306 " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة في المادة 181 بالحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " للمزيد من الاطلاع انظر، أحمد أبو الروس ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الواجهة القانونية والقيمة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، مصر(د، س، ن)، ص174 .

3 – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ، ص 387.

وفعل السب شأنه كذلك أن يمس بشرف واعتبار الأشخاص، لذا جرمه المشرع الجزائري وعرفه في المادة(297) من (ق، ع، ج) والتي تنص على ما يلي " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة "[1] .

ومن هذا التعريف نستخلص أن السب يقوم أساسا على التعبير ويشترط فيه أن يكون مشينا، أو يتضمن تحقيرا أو قدحا وتعد العلانية الركن الثاني في جريمة السب، وذلك رغم عدم النص عليها صراحة في المادة (297) من (ق، ع، م).وعلى خلاف القذف لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للشخص كما لا يشترط أن تكون العبارة المستعملة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الشخص، وإنما يكفي أن تكون العبارة المستعملة تنطوي على عنف، أو أن يكون الكلام ماجنا أو بذيئا مثل:" سارق، فاسق، مجرم، سكير" [2]

ويتضمن (السب) المساس بالشرف والاعتبار، والطعن في أعراض الأفراد أو خدش سمعة العائلات والمشرع وإن سعى إلى حماية وكفالة حرية التعبير عن الرأي، إلا أنه اشترط ألا ينال ذلك من شرف الناس واعتبارهم ومهمة المحكمة التوفيق بين هذين الاعتبارين، وحق النقد أو النقد المباح ليس إلا نتاجا شرعيا لهذين الأساسين وقد ميز المشرع المصري بين[3]:

1- **السب العلني:** الذي يكون جنحة إذا وقع بوجه من وجوه العلانية الواردة في المادة (171) من (ق،ع، م)

2- **السب غير العلني:** ويكون مجرد مخالفة معاقب عليها بغرامة لا تتجاوز(50) جنيها وقعت في غير علانية، وعقوبة السب في صورته المشددة هي نفس أسباب تشديد العقوبة في حالة جريمة القذف.

3- **الدعاء على الغير:** ويأخذ حكم السب الخادش للشرف والاعتبار كل دعاء على الغير بشر كالدعاء بالموت أو الهلاك أو الخراب، كما أن توجيه العبارات القاسية التي لا يقتضيها المقام تعتبر سبا، متى كان من شأنها تحقير المجني عليه و المساس بشرفه أو احتقاره، على أي وجه كأن يصبح الجاني في وجه المجني عليه بصورة مهينة لا تتناسب مع مركز المجني عليه قائلا:" أخرج من هنا "، ويعتبر من قبيل السب نسبة الأمراض

1 – بن حليمة إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 98.

2- أحسن بوصقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط1،ج1، دار هومة ، الجزائر، 2009، ص 217 .

3- ليلى عبد المجيد و آخرون ، المرجع السابق ، ص 320 – 319.

المكروهة، فمن قال لآخر يا مسلول يعد سبا وكذا نسبة العيوب الخلقية كما لو قال له يا أعمى أو يا أعور أو يا أعرج.[1]

ومن أساليب خدش الشرف و الاعتبار :

1- **القول:** هو التعبير بالكلام سواء كان عبارة عن جمل أو عبارات كاملة، أو مجرد لفظ من جملة، سواء تم ذلك في مواجهة المسند إليه أو في غير مواجهته. سواء تم ذلك مباشرة أو عبر وسيلة أخرى كالصحف والإذاعة والتلفزيون والانترنت.

2- **الكتابة:** ويقصد بالكتابة كل تعبير باللغة المدونة، سواء أكانت كلمات منسقة في شكل جمل تامة وذات معنى يفهمه القارئ دون عناء ويفهم مدلوله وهدفه لأول وهلة، وذلك بكافة أنواع الكتابة مثل الخطابات أو قصاصات الورق أو الصحف والمجلات أو المنشورات وغيرها، ويستوي في ذلك أن تكون الكتابة باللغة العربية أو بلغة أخرى طالما كانت هذه الكتابة مفهومه للجمهور المقصود بها.

3- **الإشارات:** وهي حركة جسدية تعبيرية تطرق نفسية الغير دون المساس بجسده ويمكن تعريفها أيضا بأنها ما يومئ به الشخص تعبيرا عن موقف معين يجري العرف على إعطائه معنا خاصا ومحددا. [2]

ج- ضابط عدم التعرض للأشخاص بالقذف

القذف في اللغة العربية هو الرمي والتوجيه، وكان ابن عمر رضى الله عنه لا يصلي في مسجد قذاف وقذف المحصنة هو رميها في شرفها.[3]

وعرفت المادة (296) من (ق، ع، ج) القذف بـ: " يعد قاذفا كل إدعاء بواقعه من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة " وتضيف نفس المادة في فقرتها الثانية :" يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة، أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن من الممكن تحديدهما من

1- مليكه عطوي، جرائم الصحافة وفقا للقوانين الجزائرية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية ، الجزائر، العدد الثاني ، سنة 2010 ص 219.

2 – نفس المرجع، ص 220.

3 - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 369.

عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ".[1] بالرغم عن مما يوقعه القذف من إساءة وتجريح لسمعة الآخرين، إلا أن المشرع أباحه في بعض الحالات الهامة خدمة للمصلحة العامة والتي لا تتأتي إلا بالتمتع بالحق في حرية التعبير لتكريس هذه الاستثناء، و أهمها :

1- نشر الأخبار في الصحف.

للصحافة حق نشر الأخبار حتى تؤدي رسالتها في الإعلام، إلا أنه فيما يتعلق بنشر أخبار الجرائم والتحقيق فيها وإجراءات المحاكمة فهذا الحق يتحدد بالإجراءات القضائية العلنية، فلا يتمدد هذا الحق إلى ما يجرى في الجلسات العلانية أو إجراءات المحاكمة في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علانيتها. [2]

2 – الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية.

نصت الفقرة الثانية من المادة 302 من(ق، ع، م)[*] على إباحة القذف الذي يتضمن طعناً في أعمال ذوي الصفة العمومية بقولها" ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، لا يدخل تحت الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت مرتكباً الجريمة حقيقة كل فعل أسنده إليه، ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل".

وعلة إباحة القذف في هذه الحالة تكمن في رغبة المشرع في صيانة الوظيفة العامة من كل خلل أو قصور قد يشوب ممارستها، وذلك بتشجيع الأفراد على الكشف عن أوجه الخلل أو القصور التي قد تشوب تنفيذ

[1] – أحسن بوصقيعة، المرجع السابق، ص 194.

2 – أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، الكتاب الرابع، ص 171.

(*) عدلت المادة 302 من (ق ،ع، م) لسنة 1937 ، بالقانون رقم 93 لسنة 1995 .

الموظف لمهام وظيفته، وقد قدر المشرع أن في ذلك مصلحة عامة تعلو على مصلحة الموظف في الحفاظ على شرفه واعتباره، مما يبرر التضحية بتلك المصلحة.[1]

و حسب رأي الخاص، أن الطعن الذي أباحه القانون يوجه للموظف العام أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها فقط، و لا يُتعدى به للمساس بالموظف العام و من في حكمه في سمعته و شرف وحياته الخاصة، حيث يصبح اقتراف ذلك من طرف الغير، موجباً لتوقيع العقوبة المقررة قانوناً.

3 – التعبير في البرلمان

يقر الدستور[2] حق أعضاء مجلس الشعب والشورى في التعبير عن آرائهم خلال كافة أداء أعمالهم في كلا من المجلسين أو لجانهما، وتتمثل حدود حق التعبير في البرلمان في جرائم الرأي، التي تتم من النائب بالقول أو الكتابة بحكم عمله سواء في خطبه أو أسئلته أو تقاريره أو مداولاته، وسواء في المجلس أو في إحدى لجانه، ويترتب على ذلك أن الحصانة لا تمتد إلى ما يبدي العضو من أفكار وآراء خارج المجلس ولجانه إذ كانت تكون جريمة، كذلك لا تمتد الحصانة إلى ما يقع من النائب في المجلس من أفعال يجرمها القانون، كما لو تعدى بالضرب على أحد زملائه فيمكن أن ترفع الدعوى الجنائية بشرط الحصول على إذن المجلس، والإباحة قاصرة على أعضاء مجلس الشعب والشورى ولا تمتد إلى غيرهم من الموظفين. [3]

المطلب الثاني

ضابط حماية الأمن القومي(الوطني) و النظام العام

أوردت المادة (19/ف3 /ب) من (العهد) ضابطاً آخر على الحق في التعبير، وهو حماية الأمن القومي و النظام العام والذي بدوره يتأسس من عدة عناصر هي : النظام العام و الصحة العامة و الآداب العامة ، وسنوضح هذه المفاهيم وبيان اعتبارها ضوابط على الحق في التعبير، حيث سنتناول في الفرع الأول منه (ضابط حماية الأمن القومي)، أما في فرعه الثاني (ضابط حماية النظام العام) .

1 - فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر، 2002، ص 300.

2 – ارجع إلى أحكام المادتين 97 و205 من الدستوري المصري لسنة 1971.

3 – أحمد أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 174.

الفرع الأول : ضابط حماية الأمن القومي (الوطني).

تعتبر حماية الأمن القومي حجر الزاوية في جميع السياسات التي تنتهجها الحكومات والدول ، فهو محل بقاءها ورمز هيبتها إن نجحت في ذلك ، وعلاقة هذا الأخير بالحق في التعبير تتصف بالطابع الجدلي من ناحية اعتباره ضابطاً عليه ، لذلك سنتطرق إلى تعريف الأمن القومي " أولا "، ثم إلى ما خلصت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من خلال ردودها عن بعض بلاغات الأفراد حول هذه النقطة " ثانيا ".

أولا – تعريف الأمن القومي.

لا يوجد تعريف متفق عليه لماهية الأمن القومي....أو النظام الأساسي للدولة إلا أن فقهاء القانون المصري متفقون على الأمن القومي " هو كل ما يتصل باستقلال الدولة أو سيادتها أو مصالحها العليا من حيث كونها دولة ذات سيادة، أما النظام الأساسي للدولة فهو النظام الدستوري المستقر فيها" [1] أما الأستاذ " أمين هويدي "فيعرف الأمن القومي العربي بأنه : " الأمن العربي هو مجموعة الإجراءات التي يمكن أن تتخذ للمحافظة على أهداف وكيان وآمان المنطقة العربية في الحاضر والمستقبل، مع مراعاة الإمكانات المتاحة وتطويرها، أي استغلال المصادر الذاتية للأمة العربية وجعلها الأساس في بناء القدرة وإدراك المتغيرات التي تحدث من حولنا وفي داخلنا" [2] .

كما يعتبر من أهم دعائم وركائز الأمن القومي الأمن الغذائي، ومعناه العام قيام الدولة بتوفير السلع الضرورية اللازمة الإشباع الحاجات الضرورية للمواطنين، ولقد أنشئت الهيئات وسنت القوانين وأصدرت القرارات تحقيقا لهذا الهدف، كما تسابقت الدول بأسرها فيما بينها لتحقيق الأمن الغذائي لمواطنيها، ضمانا لاستقرارها السياسي والاجتماعي، فكم رأينا كيف أحرج رغيف الخبز كثيرا من الحكومات بل وأخرجها أحيانا من الخدمة وأحالها على التقاعد.[3]

1– أحمد أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 45 .

2 – كمال سالم شكري، مشروع الشرق أوسطية والأمن القومي العربي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، دمشق سوريا المجلد 28، العدد الأول 2012 ، ص 518.

3 – محمد عبده إمام ، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر ،2007، ص 36.

و لقد كان الأمن الوطني (القومي) ثاني أهم الوسائل نظاما ويستخدم من قبل الحكومات لدى جميع دول العالم، وقد أضفى الصبغة التضامنية على القيود والحدود المفروضة على حرية الصحافة، فباسم الأمن الوطني قد تحذر الحكومات من نشر الحقيقة التي ترى أنها دائما ليست في مصلحة المجتمع، فمثلا الأحداث الأخيرة في بريطانيا التي أثيرت حول نشر كتاب " بيتر رايت " ومسألة فضيحة إيران في الولايات المتحدة، يعدان من الدلائل الواضحة على ما نود إيضاحه وبرهانا ساطعا على ما نرمي إليه، وكذلك المثال الذي لا يقبل الشك على دور الأمن الوطني كبرهان ودليل نظامي من أجل فرض الرقابة على حرية الصحافة هو " قانون الأسرار الرسمية " والذي تم فرضه أول مرة في عام 1889م، ومن ثم أعيد تجديده مع إضافة المزيد من القيود وبنود الرقابة وذلك في عام 1911م، وهو قانون ينص على منع نشر أي معلومات قد تؤثر مباشرة أو غير مباشرة على الأمن القومي والتي قد تفيد الأعداء.[1]

وحول الموازنة بين تكريس حرية التعبير وحماية الأمن القومي، أصدرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1937 حكما رفضت فيه إدانة شخص بسبب حضوره ومشاركته في اجتماع عقد من قبل حزب يدعو إلى قلب الحكومة و استعمال العنف، إذ أكدت المحكمة أن من حق الحكومة حماية نفسها ضد أي استعمال لحرية الرأي و التعبير و الاجتماع بطريقة سيئة، إلا انه في الوقت ذاته من حق الأفراد ألا يمنعوا من ممارسة الحريات التي يكفلها القانون لهم بصورة اعتيادية . [2]

كما يجب على الدول الأطراف أن تتوخى الحذر الشديد في ضمان وضع وتطبيق قوانين الخيانة والأحكام المماثلة المتعلقة بالأمن القومي، سواء أكانت موصوفة كقوانين لحماية الأسرار الرسمية ، أو قوانين لمكافحة إثارة الفتنة أو خلاف ذلك ، بحيث تكون متطابقة مع الشروط الصارمة للفقرة (3) وعلى سبيل المثال يتنافى مع الفقرة (3) الاحتجاج بهذه القوانين للقمع، أو لحجب معلومات عن الجمهور تكون ذات مصلحة مشروعة ولا تضر بالأمن القومي، أو لمقاضاة الصحفيين أو الباحثين أو الناشطين في مجال البيئة أو المدافعين عن حقوق الإنسان، أو آخرين لأسباب تتعلق بنشرهم تلك المعلومات، ومن غير المناسب عموما أن يشمل

1 – سليمان جازع الشمري ، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة ، ط1، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر، 2007 م، ص85.

2- مازن ليلو راضي و حيدر ادهم عبد الهادي،حقوق الانسان و حرياته الأساسية ، ط1 ، دار قنديل للنشر و التوزيع ،عمان، الأردن، 2009م، ص146.

نطاق اختصاص هذه القوانين أيضا فئات معينة من المعلومات كالفئات المتعلقة بالقطاع التجاري والقطاع المصرفي والتقدم العلمي.وقد ارتأت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في إحدى الحالات أن التقييد الذي فرض على إصدار بيان لدعم منازعة عمالية، بما في ذلك الدعوة إلى إضراب وطني غير جائز بالاستناد إلى أسباب حماية الأمن القومي.[1] كما أن المبدأ أو المعيار الثاني من معايير " جوهانسبيرك " [*] يشير إلى أن القيود التي يتم تبريرها على خلفية الأمن القومي غير شرعية، ما لم يكن الغرض منها حقيقيا وذا تأثير واضح، وهو حماية وجود البلاد أو سلامة أراضيها ضد استخدام القوة أو التهديد بها، أو قدرتها على الرد على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ،إذ لا يمكن أن تكون القيود ذريعة لحماية الحكومة من الإحراج أو لكشف أو لإخفاء معلومات حول وظائف مؤسساتها العامة، أو انتهاج تعزيز إيديولوجية (فكرة) خاصة.[2].

ثانيا – حماية الأمن القومي في أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .

1– في شكوى قدمت ضد جمهورية كوريا [3]، ادعى الشاكي وهو زعيم نقابي، أنه تم القبض عليه واتهم وأدين لإصداره بيانا يؤيد فيه إضراب حدث في مرفأ لبناء وترميم السفن، وأن إدانته استندت إلى المادة (2/13) من قانون تسوية المنازعات العمالية التي تحظر تدخل طرف ثالث في المنازعات العمالية، ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قد تذرعت بالأمن القومي والنظام العام المنصوص عليها في قانون تسوية المنازعات العمالية، لتبرير فرض القيود على حرية التعبير، وأنها ذكرت أن البيان الصادر من الشاكي بالتعاون مع غيره هو تمويه من أجل التحريض على إضراب عام. ورأت اللجنة أن الدولة الطرف لم تحدد الطبيعة الدقيقة للتهديد الذي تشكله ممارسة

1 - التقرير رقم (34)، المرجع السابق ، الفقرة 30، ص ص 11 – 10 .

* – معايير جوهانسبورق (دولة جنوب إفريقيا): مجموعة من المعايير تم تطويرها من قبل خبراء دوليين في 01 تشرين الأول 1995م، وقد أيدت هذه المبادئ من قبل المقرر الخاص حول حرية الرأي والتغيير وأحيلت إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في كل من قراراتها السنوية عن حرية التعبير منذ عام 1996 م

2 – منظمة المادة 19 " العراق مسودة قانون جرائم المعلوماتية " تشرين الأول 2011، ص11، تقرير متاح على الموقع :
http://www.orticle19.org/data/files/pdfs/analysis/iraq-meadia-pollicy-arabic-pdf

3 – الشكوى رقم 1992/518 (سوهن ضد جمهورية كوريا) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 5، الملحق 40 تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد العاشر، الفرع – ل – الفقرة 10 – 4، نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية.

الشاكي لحقه في حرية التعبير، وانتهت إلى أن الحجج التي قدمتها الدولة لا تكفي لاعتبار تقييد حق الشاكي في حرية التعبير متفقا مع الفقرة (3) من المادة (19) من العهد. [1]

2 – وفي شكوى قدمت ضد دولة الكاميرون... خلصت اللجنة إلى أن الدولة لم تقدم الدليل على ضرورة الإجراءات التي اتخذتها في حق الشاكي لحماية الأمن القومي أو النظام العام، ورأت أن حماية الوحدة الوطنية سريعة التأثير كما تدعي الدولة، لم تكن تستدعي إلقاء القبض على الشاكي واستمرار احتجازه. واستطردت اللجنة قائلة " إن الهدف المشروع المتمثل في حماية الوحدة الوطنية وتعزيزها في ظروف سياسية صعبة، لا يمكن أن يتحقق بمحاولة إسكات الدعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وضمان احترام حقوق الإنسان " وانتهت إلى وجود انتهاك المادة (19) من العهد. [2]

الفرع الثاني: ضابط حماية النظام العام .

برزت فكرة حماية النظام العام منذ القدم ، إلا انه بظهور نمط الدولة الحديثة بمختلف أشكالها في أوربا خلفاً لنمط النظام الإقطاعي الاستبدادي، وزيادة الاهتمام بالحقوق الأخرى للإنسان من غير الحقوق الأساسية ، تجلت بصورة واضحة تكريس فكرة النظام العام بالمفهوم الحالي، وسنتطرق إلى تعريف النظام العام " أولا "، ثم إلى خصائصه " ثانيا " .

أولا / تعريف النظام العام .

إن المقومات و العناصر المادية لفكرة النظام كهدف وحيد لنشاط وسلطات وامتيازات البوليس الإدارية هي الأمن العام " surete publique " والصحة العامة " La sante publique " والسكينة العامة " ranquillite publique "، و تتفق جميع النظم القانونية و كل من الفقه و القضاء على أن هذه العناصر الثلاثة المادية هي من المكونات الأصلية و الجوهرية لفكرة النظام العام. [3]

1 – عبد الرحيم محمد الكاشف ، المرجع السابق ص ص 741 – 742.

2 – نفس المرجع ، ص 742 .

3 – عوابدي عمار ، القانون الإداري (النشاط الإداري) ،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002 ، ص 29 .

لقد كان أول تشريع إداري حدد عناصر النظام العام – كهدف أساسي للضبط الإداري – القانون الصادر في فرنسا عام 1884م، والذي حدد اختصاصات السلطات المحلية الفرنسية، حيث ورد نص فيه يقضي باختصاص البوليس المحلي بالأمن العام والصحة العامة، ولم يذكر هذا النص السكينة العامة رغم إجماع الرأي في الفقه الإداري الفرنسي على اختصاصه بها ... أما الفقه الفرنسي فقد اختلفت اتجاهاته حول ماهية النظام العام بسبب مرونة فكرته وعدم ثباتها. [1]

و الهدف الرئيسي للضبط الإداري هو حماية النظام العام، ووقايته من الأخطار والانتهاكات، ووقف هذه الانتهاكات ومنع استمرارها، إذا حدثت، وإعادة الوضع إلى طبيعته، ورأينا أن النظام العام يشتمل على ثلاثة عناصر أساسية تتجسد في الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، وتمثل هذه العناصر الثلاثة أغراض الضبط الإداري. [2] فالنظام العام فكرة مرنة تضيق وتتسع تبعا لما يلحق المجتمع من تطور وتقدم ولما يسوده من حضارة وثقافة وتقاليد، لذلك نجد النظام العام في البلاد الإسلامية يجيز تعدد الزوجات فيما يحرمه النظام العام في الدول الغربية، والتبني غير مباح استنادا إلى عناصر الشريعة الإسلامية في حين يقره كل من القانون التونسي والتركي، كذلك لم يكن نظام الرق فيما مضى منافيا للنظام العام في حين لا تقره الآن مختلف النظم القانونية وتعتبره مخالفا للنظام العام. [3]

وللنظام العام عناصر محددة ، وقبل أن نبين مفاهيم هذه العناصر ليتضح المعنى المقصود بالنظام العام كهدف للضبط الإداري، نود أن ننوه إلى اختلاف هذا المعنى عن معنى آخر يقصد بنفس اصطلاح النظام العام ويعالج عادة في إطار (القانون الخاص) فالنظام العام بالمعنى الأخير يقصد به مجموعة الأحكام الجوهرية ذات المضمون الأساسي في المحافظة على الجماعة والنهوض بها، وهذه الأحكام يفرضها القانون فرضاً على أطراف العلاقات القانونية فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويبطل العقد إذا كان محل الالتزام مخالفا

1 – نواف كنعان ، القانون الإداري (الكتاب الأول) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2006 ، ص 276 .

2 – عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظرية العامة في القانون الإداري ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 394.

3 – رحال سهام ، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، 2010 م ، ص 98 .

لها. ولا يجوز تطبيق القانون الأجنبي المخالف لها، وعلى المحاكم أن تقضي بها في المنازعات المعروضة عليها من تلقاء نفسها ولو لم يطلب الخصوم ذلك. [1]

ولا شك أن استخدام تعبير النظام العام في الإعلان العالمي والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، قد أدى بالكثير من الدول إلى الإخلال بالحق في حرية التعبير والذي له ارتباط بالنظام العام عبر خمس طرق على الأقل هي:

1) الكلام هو وسيلة للمشاركة والتي عن طريقها يناقش الناس قضايا اليوم ويدلون بأصواتهم ويشاركون بنشاط في عمليات وضع القرار التي تشكل المجتمع ونظام الحكم.

2) ترتبط المصلحة الثانية لحرية التعبير بحكم الناس بأنفسهم، إذ هي تتيح بشكل أفضل السعي لمعرفة الحقيقة السياسية، وهذا الصالح يخدم كل من الجماعة والفرد.

3) تخدم حرية التعبير الوصول إلى حكم الأغلبية ، فهي وسيلة لضمان أن صنع القرار السياسي بطريقة جماعية يمثل إلى أكثر درجة ممكنة الإرادة الجماعية للناس .

4) تتجلى المصلحة الرابعة التي تتيحها حرية التعبير في كبح جماح الطغيان والفساد والعجز في الأداء، ففي معظم فترات تاريخ العالم كانت الدولة تفترض إنها تؤدي دور الرقيب المحسن الحازم على أساس أن حكم الناس بحكمة ينبع من مراقبة أرائهم بحكمه.

5) أما القيمة الخامسة لحكم الناس لأنفسهم والتي تحققها حرية التعبير، هي الاستقرار فالصراحة تساعد على تحقيق الديمقراطية، ذلك أن المجتمع يصبح أكثر استقرارا وأكثر حرية في المدى البعيد إذ سادت قيم المصارحة. [2]

و يعتبر جمال مظهر الطرقات والساحات العامة والأماكن العامة التي يرتادها عموم الناس مندرجا ضمن مجال النظام العام، حيث أكد مجلس الدولة الفرنسي في العديد من قراراته على اعتبار حماية الجمال عنصرا من عناصر النظام العام، من بينها قراره المؤرخ في 15 أكتوبر 1936م، في قضية اتحاد نقابات

1 – هاني علي الطهراوي، القانون الإداري ، ط 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 2009 م، ص ص 238 – 239.

2 – رحال سهام ، المرجع السابق، ص101.

المطابع والنشر بباريس حيث أكد فيه على حق هيئات الضبط الإداري في إصدار لوائح تحمي جمال مظهر الطرقات وتحافظ على حسن الأحياء السكنية. [1]

أما بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري فلقد أكد على حق الإدارة في حماية النظام العام الجمالي وذلك في العديد من المناسبات، نذكر على سبيل المثال قراره الصادر بتاريخ 15 أفريل 2003م والذي جاء فيه " ... حيث اتضح لمجلس الدولة بعد الاطلاع على كل ما احتوى عليه ملف الدعوى من وثائق ومستندات، أنه حقيقة تحصل المستأنف على ترخيص من المستأنف عليها بوضع كشك جاهز، بشرط أن يكون هذا الأخير في حالة ملائمة لا تشوه المنظر العام واحترام قواعد النظافة. حيث أن الإدارة لها سلطة الضبط الإداري والمحافظة على جمالية عمران البلدية...." [2]

ثانيا / خصائص النظام العام

يتميز النظام العام بخصائص عدة هي :

أ- النظام العام قواعده أمره لا يجوز مخالفتها .

يرجع أساس هذه الخصيصة من خصائص النظام العام إلى كونه يستهدف المحافظة على القيم والمثل العليا في المجتمع، ولذلك لا يجوز مخالفة القواعد المتعلقة بالنظام العام ... يضاف إلى ذلك أن فكرة النظام العام في القانون الإداري تظهر كقيد على حرية الأفراد ونشاطهم، وأن معظم قواعد القانون العام تتعلق بالنظام العام [3].

ب- النظام العام ليس من صنع المشرع وحده.

يقوم المشرع بدور هام في التعبير عن النظام العام و تطوره و رغم ذلك فإنه لا يستطيع فرضه بالقوة ذلك أن النظام العام ليس نتاج النصوص القانونية بصفة مطلقة ، إنما هو تعبير عن فكرة اجتماعية في لحظة

1 – سليماني السعيد ، النظام العام كهدف وقيد على نشاط الضبط الإداري ، بحث متاح على الموقع SLmani iessaid.com

2 – نفس المرجع ، ص 10 .

3 – فيصل نسيغة و رياض دنش، النظام العام ، مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر ببسكرة ، العدد الخامس 2012، ص 170.

معينة تكون المصدر المباشر و الرئيسي للنظام العام، لذلك كان للأعراف و التقاليد المحلية أهمية كبيرة في تكوين النظام العام. [1]

جـ – النظام العام فكرة مرنة ومتطورة .

فكرة النظام العام ترتبط بالأسس التي يقوم عليها المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى عدم ثباتها واختلافها باختلاف الزمان والمكان، إذ ما يعتبر من النظام العام في فترة معينة قد لا يعتبر كذلك في فترة أخرى، وما يعتبر من النظام العام في بلد معين قد لا يعتبر كذلك في بلد آخر...وكذلك يجعل تحديد فكرة النظام العام أمرا غير متفق والتطور الذي يتعرض له المجتمع في جميع المجالات، وهذا ما جعل المشروع في بعض الدول يحجم عن النص على النظام العام في تشريعاته الإدارية، كالمشرع الألماني الذي استبعد النصوص التي تضمنت التصرفات المالية المخالفة للآداب العامة لصعوبة تحديد ماهية مثل هذه التصرفات وحدودها من قبل القضاء. ويلاحظ هنا أن دور القاضي في ترجمة مرونة وتطور النظام العام في المسائل المعروضة عليه وتفسيره لما يعتبر من النظام العام في المجتمع، يجب أن يخضع لرقابة قضائية تحول دون انحرافه واستبداده بآرائه الخاصة، وهذا ما عبر عنه الدكتور السنهوري بقوله " إن تفسير القاضي للقانون يجب أن يكون ملائما لروح عصره فالقاضي في هذه الدائرة يكاد يكون مشرع، ولكنه مشرع يتقيد بآداب عصره، ونظم أمته الأساسية ".[2]

د– النظام العام تختلف قواعده باختلاف النظام السياسي للدولة

فالقواعد التي تحكم النظام العام في مجتمع ما تختلف باختلاف النظام السياسي للدولة، فما يعتبر من النظام العام في دولة قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى، وذلك لارتباطه بالقيم الدينية والأخلاقية وبالتقاليد والعادات التي تحكم مجتمع الدولة. [3]

1 - فيصل نسيغة و رياض دنش المرجع السابق، ص 170 .

2 – نواف كنعان (القانون الإداري)، المرجع سابق ، ص ص 278 – 279.

3 – نفس المرجع، ص 279.

ثالثا:عناصر النظام العام

يرى أغلب فقهاء القانون الإداري أن النظام العام يشتمل على ثلاثة عناصر وهي: الأمن العام والصحة العامة، والسكينة العامة، وقد أضافت بعض التشريعات الإدارية الأخرى الآداب و الأخلاق العامة[*] كعنصر رابع من عناصر النظام العام .

أ – الأمن العام

المقصود بالأمن العام كعنصر و مقوم من مقومات النظام العام في مفهوم الوظيفة الإدارية للدولة و القانون الإداري، هو المحافظة على السلامة العامة بالعمل على درء الأخطار التي تهدد حياة الناس و سلامة أجسادهم و أموالهم[1]، و يعرف الأستاذ " بسيوني عبد الله " الأمن العام " باستتباب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء، بما يحقق الاطمئنان لدى جمهور المواطنين على أنفسهم وأولادهم وأعراضهم وأحوالهم، من خطر الاعتداءات والانتهاكات عليها في الطرق والشوارع والأماكن العامة ، كما يشمل مفهوم الأمن العام كذلك حماية النفوس والأموال من أخطار الكوارث العامة والطبيعية، كالحرائق والفيضانات، والعواصف والأنواء، وأخطار جفاف المياه ونضوبها، وانهيار المباني القديمة أو المباني المخالفة للمواصفات الهندسية المتعارف عليها. [2]

ومن تعريفات التي قيلت حول الأمن العام " هو اطمئنان الجمهور عن نفسه وماله، وذلك بمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها، التي من شأنها إلحاق الأضرار بالأشخاص والأموال، على هذا النحو يكون على هيئات الضبط الإداري منع الحوادث التي تهدد الأمن العام، يستوي أن تكون هذه الحوادث من صنع الإنسان كالسطو أو السرقة أو القتل أو تكون من صنع الطبيعة كالفيضان والحرائق وانهيار الأبنية ". [3]

* كان ذلك بمناسبة صدور حكم مجلس الدولة الفرنسي الشهير في قضية شركة لوتيتا (Lutetia) بتاريخ: 18 ديسمبر 1959م، و التي سنتعرض لها بالتفصيل لاحقًا.

1 – عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 30 .

2 – عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 394.

3 – طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007 م، ص 74.

ويعتبر داخلا في صيانة الأمن العام حماية البيئة عن طريق الوقاية من المخاطر والمشاكل التي تؤدي إلى تدهورها، واتخاذ ما يلزم من الوسائل للحفاظ عليها وكذلك الحفاظ على الموارد الطبيعية من المخاطر التي تهددها، فحماية البيئة في جزء كبير منها هي حماية الأمن العام، فقد فرضت التطورات الحديثة على الإدارة التزاما بتحقيق الأمن في صوره المختلفة ومنها الأمن البيئي، ويجوز في بعض الظروف وعلى أساس الحفاظ على الأمن العام على سبيل المثال تنظيم إلقاء الخطب في مكان عام معين.[1]

و يرتبط الأمن الغذائي – في رأينا – بالأمن العام، والذي يعد أحد عناصر النظام العام وأحد أهداف الضبط الإداري، والأمن العام بمعناه التقليدي يعني المحافظة على أمن وحريات وحقوق الأفراد العامة ونرى أن الحق في الأمن الغذائي من الحقوق العامة، وهو أن يستشعر الإنسان أنه آمن عند شراءه وتناوله لطعامه وشرابه، أما عدم وجود الثقة، وظهور الشك والريب في نفس الإنسان تجاه السلع الغذائية – المحلية على جهة الخصوص – ووجود أعراض التلوث الغذائي بشكل دائم، فلا شك أن هذا يفعل بالأمن الغذائي، والذي نرى أنه أحد الجوانب الهامة في الحق في الأمن والذي كفله الدستور.[2]

ففي قضية " سازمان saszman " [(*)] التي استندت فيها الحكومة النمساوية إلى دعوى منع الفوضى والجريمة، وكذلك حماية الأمن القومي، وحكم على مقدم الدعوى بالسجن لمدة ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ لتحريضه أفراد الجيش من خلال الصحافة على العصيان ومخالفة القوانين العسكرية ، حيث قررت اللجنة أن إدانة مقدم الدعوى لها ما يبررها لحفظ النظام داخل الجيش بقولها:"إن التحريض على مخالفة القوانين العسكرية شكل ضغطا غير دستوري من أجل إلغاء القوانين التي صدرت بطريقة دستورية، ولا يمكن تقبل هذا الضغط غير الدستوري في مجتمع ديمقراطي ".[3]

1 – سليمان منصور يونس الحبوني، الضبط الإداري البيئي، بحث مقدم لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر،(د، س، ن) ، ص 24.

2 – محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص 37.

* – شكوى تقدم بها السيد "سازمان " لـ (المحكمة) ضد دولة النمسا فصلت فيها سنة 1997م. نقلا عن مونيكا ماكوفي، المرجع السابق، ص 253

3 – مونيكا ماكوفي، المرجع السابق، ص 253 – 254 ،

وفي قضية " كاستييس" [*] وازنت المحكمة بين مصلحة منع الفوضى أو الجريمة وفائدة النقد السياسي للحكومة من قبل خصومها السياسيين، حيث أقرت بأهمية وجود حماية قوية لحرية المعارضة السياسية في التعبير.[1]

ب – الصحة العامة.

يقصد بها وقاية الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها، ومن ذلك المحافظة على صلاحية مياه الشرب وتوفير الحد الأدنى من نقاء المياه وضمان سلامة المواد الغذائية ومكافحة التلوث والأوبئة والأمراض السارية، وكذلك مراقبة التخلص من الفضلات والنفايات السائلة أو الصلبة وذلك بإنشاء المجاري وجمع القمامة والمحافظة على نظافة الأماكن العامة وسلامتها،ويعد التلوث البيئي أهم العوامل التي تضر بصحة الإنسان وتصيبه بالأمراض، لذلك فإن مكافحة التلوث البيئي يؤدي إلى المحافظة على الصحة العامة [2].

و الحق في الصحة موضوع عالمي يعني كل واحد منا بدرجات مختلفة كل حسب ما حدث له، إن المشرعين يدفعون منذ مدة طويلة نحو الوصول إلى الحق في حماية الصحة، و بالتحديد فيما يخص الوقاية و الأمن و شروط العمل و كذا القواعد القانونية التي تقر الحق في الراحة و العطل، وأقصى مدة ممكنة في العمل وهذا من اجل حماية صحة الأجير و تفادي الآثار التي تنتج أثناء العمل.[3]

ورغم تنامي الوعي العام بانتهاكات الحقوق السياسية والمدنية، لا زلنا في العالم العربي نعاني من مشكلة بلورة خطاب مقبول من الإعلام، مفهوم من المجتمع وقابل للترجمة من الحكومات فيما يتعلق بالحق في الصحة. فهذا الحق ليس أمنية أو رغبة أو برنامجا في ذاته. ومن غير الممكن تجميده أو شمله بحالة الطوارئ أو نسيانه بمبدأ الأفضلية والأولوية. دخول الصحة في الوعي الجماعي كحق من حقوق الإنسان يعني بعث الثقة بضرورة تغيير الأوضاع الصحية اللا إنسانية في أماكن كثيرة من منطقتنا والعالم. وما من شك بأن

* شكوى تقدم بها السيد " كاستييس " لـ (المحكمة) ضد دولة اسبانيا فصلت فيها سنة 1997م. نقلا عن مونيكا ماكوفي، المرجع السابق، ص254 - 255

1 – نفس المرجع ، ص 256 .

2 - محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، ط1، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، ص 170 .

3 -LISE CASAUX - LABRUNEE : le droit de sate ،libertes et droits fondamentaux ،revue et augmentee ،dalloz 16 edition , paris, 2010 ,page :819 - 820 .

المواطن الأوربي يشعر بنوع من الأمن الإنساني الحقيقي عندما يعلم بأن " الميثاق الاجتماعي الأوربي" ينص في المادة (11) على: " حق حماية الصحة " وفي المادة (13) على: " الحق في المساعدة الاجتماعية والصحية ". [1]

والواقع أن حماية البيئة الصحية للأفراد وإن كانت تتعلق بمقاومة الأوبئة والأمراض، إلا أنها ليست مفهوما قانونيا مجردا، فهي تتطور باستمرار، ويتسع مجالها تدريجيا حتى أصبحت أكثر شمولا واتساعا من قبل فقد كان مفهوم البيئة التعددية متعلقا بالطرق والأماكن العامة ، غير أن هذا المفهوم توسع الآن وأصبح يشمل الاهتمام بمياه الشرب والتخلص من القمامة ومعالجتها.[2] ويرى السيد " منصف المرزوقي "[*] أن ثمة فكرة هامة أود لفت انتباه القارئ لها منذ البداية، وهي أن حق الصحة ليس جزيرة معزولة في نصّ الإعلان.هو جزء من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (العمل التغذية، التعليم، الراحة). هذه الحقوق بدورها وثيقة الارتباط بالحقوق السياسية (حرية الرأي والمشاركة والتنظيم المنخرطة في منظومة الحقوق الفردية " الحياة، الكرامة، الحرية، الحرمة الجسدية، الحياة الشخصية،العدالة " [3].

أما في العصر الحديث فإن الوضع قد اختلف تماما، إذ أن هذه الجمعيات (الجمعيات والمنظمات الخاصة بحماية المستهلك) قد أصبحت تمارس دورا حيويا ومتطورا في حماية الغذاء، وتبصير المستهلك بحقيقة السلعة، وأخذت أساليب الدعاية المضادة تأخذ أشكالا عدة. فبالإضافة إلى ما تعده هذه الجمعيات من نشرات قد زاد عددها زيادة مطردة في هذه الأيام لزيادة الوعي الاستهلاكي وتوعية جمهور المستهلكين وأصبحت كل جمعية بدورها تقوم بطبع النشرات اللازمة لتوعية أبناء الحي والمدينة التي تعمل بها، إضافة إلى ما حدث لهذه النشرات من تطور كبير، الأمر الذي جعل الكثير منها يأخذ شكل الدوريات الشهرية ، أو الصحف الأسبوعية المتخصصة والتي تهتم بالبيئة والغذاء وغير ذلك، كما أضحت الجمعيات الخاصة تهتم بالإعلان عن هويتها

1 – فيوليت داغر و آخرون ، حق الصحة من حقوق الإنسان ، المؤسسة العربية الأوربية للنشر وآخرون ، دمشق ، سوريا ، 2004 ، ص5.

2 – سليمان منصور يونس الحبوني، مرجع السابق، ص 28.

* – أنتخب الناشط الحقوقي السيد " منصف المرزوقي" رئيسا مؤقتاً للجمهورية التونسية في : 12 ديسمبر 2011 من قبل المجلس التأسيسي، عقب الإطاحة بالنظام القمعي البوليسي للرئيس المنحى " زين العابدين بن علي" إثر الثورة الشعبية السلمية التي قام بها الشعب التونسي ضده .

3 – فيوليت داغر و آخرون ، المرجع السابق ، ص5 .

من حين لآخر، وعن دورها لمدى جمهور المستهلكين في وسائل الإعلام المختلفة وبكل وسيلة تؤدي إلى تحقيق ذلك الغرض، كما يمكن لهذه الجمعيات أن تمارس توجيه النقد لبعض نماذج الإنتاج. [1]

لم تعتمد اللجنة الثالثة بالجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف الصحة الوارد في دستور منظمة الصحة العالمية، الذي ينظر إلى مفهوم الصحة على أنه حال اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، وليس مجرد انعدام المرض أو العجز، وأضافت اللجنة أن الإشارة الواردة في المادة (1/12) من العهد إلى " أعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه " لا تقتصر على الحق في الرعاية الصحية، ذلك أن الأعمال التحضيرية الخاصة بالمادة (2/12) وألفاظها الدقيقة يقران بأن الحق في الصحة، يشمل مجموعة عريضة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والتي توفر الظروف التي تسمح للناس بأن يعيشوا حياة صحية، كما تشمل المقومات الأساسية للصحة من قبيل الغذاء، والمسكن، والحصول على مياه الشرب المأمونة والعمل في ظروف آمنة وصحية، وبيئة صحية.[2]

لقد كلف المشروع الجزائري سلطات الضبط الإداري البلدي بحماية الصحة العامة من كل ما من شأنه الإخلال بها، حيث نصت المادة (94) من القانون رقم (10/11)[3] المتعلق بالبلدية ، من أجل تدعيم حماية الصحة العامة أصدر المشرع الجزائري القانون رقم (05/85)[4] المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وجعل حماية الصحة العامة مسؤولية تقع على عاتق سلطات الضبط الإداري، سواء على المستوى المحلي أو الوطني، وذلك بحملها وإلزامها باتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لضمان صحة الأفراد والجماعة، حيث نصت المادة (29) على أنه : " تلتزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة، ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط ...الخ ". [5]

1 محمد محمد عبده إمام ، المرجع السابق ، ص 402 .

2- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى (الحقوق المحمية) ، ط1، ج2 ، المرجع السابق، ص432.

3 – القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد 37.

4 – القانون 85"/05 المؤرخ في 16 أفريل 1985، والمتعلق بحماية الصحة العمومية و ترقيتها، ج ر ج ج، العدد 8، المعدل و المتمم بموجب القانون 13/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر ج ج، العدد 44.

5- سليماني السعيد ، المرجع السابق، ص 6

ج – السكينة العامة.

يقصد بحماية السكينة العامة ضمان تحقيق الهدوء بالقضاء على مصادر الضوضاء والإزعاج والأصوات العالية المقلقة لراحة أعصاب المواطنين، ويتضمن جهودا من السلطة العامة الضبطية مثل منع مكبرات الصوت وتنظيم استخدامها بإذن خاص وأوقات محددة لمنع الإزعاج، ومنع صياح الباعة المتجولين ومنع استخدام آلات التنبيه في السيارات والمواصلات العامة، وتتضمن السكينة العامة أيضا القضاء على المشاجرات والاضطرابات في الطرق والساحات العامة.[1]

إن المقصود بالسكينة العامة يتمثل في المحافظة على هدوء وسكون الطرق والأماكن العامة، لوقاية الناس من الضوضاء والإزعاج والصخب والمضايقات السمعية خاصة في أوقات راحتهم، من ذلك مكبرات الصوت، وآلات التنبيه في السيارات وأصوات الباعة المتجولين، وتتمثل في المحافظة على نتيجة سوء استعمال الراديو أو التلفاز أو أجهزة التسجيل أو غير ذلك. [2]

وترجع أسباب ازدياد مظاهر الضوضاء في المجتمع إلى انخفاض مستوى الوعي والحس الراقي والشعور بضعف السلطة وفقد هيبتها، وكذلك عدم اكتراث السلطة العامة أو اهتمامها بأمن وراحة المواطنين، يضاف إلى ذلك أسباب ترجع إلى المدينة الحديثة وما يتصل بها من تقدم تكنولوجي وكثافة السكان في المدن الكبرى، وكلها أدت إلى تعكير راحة المواطنين والتسبب أحيانا في الاضطراب النفسي والتوتر العصبي بل والأضرار البدنية أحيانا كفقد السمع أو ضعفه. [3]

من خلال ما تقدم من تعاريف للسكينة العامة تبين لنا أن الضوضاء هي العنصر الأساسي المعكر لصفو السكينة العامة والحد من تواصلها وديمومتها. فما هو تعريف الضوضاء وما هي وسائل الضبط الإداري لمكافحتها؟

1– محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ و أحكام القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص237.

2– دايم بلقاسم ، الحماية القانونية للسكينة العامة، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، العدد 2 ، 2004، ص 99.

3 – نواف كنعان (القانون الإداري) ، المرجع السابق ص، 402.

ج-1- تعريف الضوضاء

1) التعريف اللغوي : في المعجم الوسيط، تعني الصياح أو الجلبة أو أصوات الناس في الحرب أو غيرها وفي معجم " Larousse " الفرنسي تعني الضوضاء، مجموعة الأصوات غير المتناسقة .

2) التعريف الاصطلاحي : عرفت الجمعيات القانونية الفرنسية الضوضاء بأنها: " الصوت غير المرغوب فيه" أما دائرة المعارف الأمريكية عرفتها بأنها " الضغط الذي يؤذي الإنسان وغيره من الحيوان " . كما أن الفقيه " جات لامارك " J. Lamarque " عرفها بقوله بأنها " صوت أو مجموعة من الأصوات المزعجة وغير المرغوب فيها " [1]

أما الدكتور" مصطفى أحمد شحاتة " فقد عرف الضوضاء بأنها" كل صوت غير مرغوب فيه أو أي صوت عديم الفائدة ولا قيمة له، سواء كان صوت طبيعة من حولنا أو صوت في مصانعنا أو أدوات الانتقال والمواصلات في شوارعنا أو أصوات أجهزة الإرسال في بيوتنا أو كلام الناس وصياحهم من حولنا" [2]

ج- 2- وسائل الضبط الإداري لحماية السكينة العامة.

لغرض حماية النظام العام بعناصره المختلفة ، وحفظ و صيانة الحريات الفردية و الجماعية ، أنيط بهيئات الضبط الإداري إصدار لوائح وتنظيمات للضبط الإداري تتخذ صورا و أشكالا منها : حظر ممارسة نشاط معين من حيث الزمان والمكان- ترخيص إداري سابق لممارسة الحرية - إخطار للإدارة قبل ممارسة النشاط .

1- الحظر (المنع): يقصد بالحظر تضمين لائحة الضبط أحكاما تنهى عن اتخاذ إجراء معين أو عن ممارسة نشاط معين بصفة مطلقة ، وقد تحدد لائحة الضبط هذا الحظر من حيث الغرض والزمان والمكان، ومن ثم فإن الحظر يكون كليا أو جزئيا.[3]

1 – دايم بلقاسم (مجلة العلوم القانونية و الإدارية)، المرجع السابق ص ص ، 100 –101.

2 – دايم بالقاسم، النظام العام الشرعي و الوضعي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد بتلمسان، الجزائر، 2003 ، ص 184.

3 – دايم بلقاسم (مجلة العلوم القانونية و الإدارية) ، المرجع السابق ، ص 101.

2- الترخيص: إن هذه الصورة تقتضي حصول طالب الترخيص على إذن سابق من الإدارة من أجل ممارسة نشاط معين أو حرية معينة، وتجدر الإشارة إلى أن سلطة الإدارة في رفض أو منح ترخيص هي سلطة مقيدة وليست تقديرية، أي وجوب منح الإدارة الترخيص لكل من توفرت فيه الشروط المطلوبة للحصول عليه ، كما يجب على الإدارة عند إصدارها للترخيص أو رفضه أن تلتزم باعتبارات المصلحة العامة، وبمبدأ المساواة فلا يكون المنح والمنع وسيلة للمجاملة أو أداة للانتقام. [1]

3- الإخطار (التصريح): يعتبر صورة من صور التنظيم الضبطي، وأقلها مساسا بالحرية الفردية، وهو إجراء يتخذ بغية الحفاظ على النظام العام، وعليه تُخطر الإدارة قبل ممارسة النشاط لتمكينها من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية النظام العام من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة هذا النشاط في الوقت المناسب.[2]

د - الآداب العامة.

يقصد بها الأسس الأخلاقية التي تهدف إلى حفظ كيان المجتمع و هي جزء من النظام العام إذ تمثل الجانب الأخلاقي منه بغض النظر عن عنصر الدين أو الأعراف أو التقاليد، و يبدو أن الآداب العامة هي كذلك فكرة يصعب تحديدها لأنها تعبر عن الحد الأدنى من العادات والتقاليد الأخلاقية اللازم مراعاتها في المجتمع، ويرجع في تحديدها إلى الاتجاهات الأخلاقية الناشئة عن النظرة العامة للوجود السائد في المجتمع [3].

ويقصد بالنظام العام الأخلاقي القيم والمبادئ الأخلاقية التي تواضع الناس في مجتمع معين على احترامها والالتزام بها. ويعتبر حكم **(Lutitia)** [*]الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي سنة 1959م نقطة تحول

1- دايم بلقاسم (أطروحة الدكتوراه)، المرجع السابق، ص 184.

2- دايم بلقاسم (مجلة العلوم القانونية والإدارية) ، المرجع السابق، ص 107.

3 - مرزوقي عمر، المرجع السابق ، ص 34.

* - تتلخص وقائع هذه القضية في أن رئيس بلدية بالجنوب الفرنسي أصدر قرار في إطار الضبط الإداري يمنع عرض ثلاثة أفلام حصلت على ترخيص قانوني من طرف الوزير المختص بعد موافقة لجنة الرقابة على الأفلام السينمائية المنظمة بموجب قانون 1954، وهذه الأفلام هي فلم " النار في الجسد " و "القمح في الحشائش " و فيلم " قبل الطرقات"، وكان رئيس البلدية في قراره بمنع هذه الأفلام واقعا تحت تأثير قوى الضغط الاجتماعي ولما رفعت شركة الأفلام الدعوى أمام مجلس الدولة الفرنسي مطالبة بإلغاء القرار الذي أصدره رئيس البلدية، أصدر مجلس الدولة حكما يرفض فيه إلغاء القرار لأنه من السلطات الضبطية لرئيس البلدية. لأكثر اطلاع أنظر: نواف كنعان، (القانون الإداري) ، المرجع السابق. ص 287 وما بعدها. كذلك أنظر بوقريط عمر الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص ص21 - 22

في هذا المجال، فقد اعترف مجلس الدولة لسلطات الضبط بالحق في التدخل في حالة المساس بالآداب العامة [1] .

فمنذ صدور هذا الحكم يذهب الفقه على الاعتراف بأن مفهوم النظام العام أصبح يتسع لصورة جديدة تضاف على الصورة التقليدية تتمثل في الآداب أو الأخلاق العامة، بحيث يجوز للإدارة أن تتدخل لحمايتها حتى ولم يترتب على الإخلال بها التهديد باضطراب مادي. وتأكيد لذلك قضت دائرة النقض الجنائية الفرنسية بشرعية لائحة تحرم على النساء ارتداء ملابس الرجال في الأماكن العامة. وكذلك حكم مجلس الدولة القاضي بشرعية تدخل الإدارة لحماية مواطني إحدى المستعمرات من تعاطي المشروبات الكحولية لأن ذلك يهم النظام العام مباشرة.[2]

إن انزلاق النظام العام (L'ordre public) نحو الأخذ المتنامي للأخلاق العامة بالحسبان يبدو غريبا للوهلة الأولى ، استنادا إلى واقع التحرر التدريجي للأخلاق، إلا أن دراسة النصوص والاجتهاد تؤكد الأهمية المعطاة لهذا الأساس الذاتي للغاية، وعلاوة على ذلك يبدو أن معيارا خاصا يستخدم، بنسب هامة ليبرر بطريقة مميزة الحد من حرية التعبير. ويتجلى هذا المعيار في حماية الشباب. مع ذلك فإن أية علاقة خاصة لم تقم في القانون الوضعي الفرنسي، بين ممارسة حرية التعبير والحد الذي يحرص على حماية الطفولة، والقصر والشباب على خلاف ما هو في ألمانيا على سبيل المثال. [3]

لقد توسع مفهوم النظام العام ولم يعد يقتصر على مجرد وقاية المجتمع من الاضطرابات المادية والخارجية وإقامة الأمن والصحة والسكينة العموميين، بل أصبح يعمل على رقابة كل ما يخل بالأخلاق والآداب العامة، فإلى جانب مظهرة المادي اكتسب النظام العام مظهرا أدبيا وخلقيا، فهو لا يتأثر بالنظام الاقتصادي

1- هاني علي الطهراوي ، المرجع السابق، ص 240- 241.

2- رمضان محمد بطيخ ، الضبط الإداري وحماية البيئة، بحث مقدم إلى المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة من 7 – 11 مايو (أيار) 2005 ، ص 11 .

3- إيمانويل سولنييه كاسيا ، حماية الشباب: هل هي حد من حرية التعبير، مجلة القانون العام وعلم السياسة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، العدد الثاني، 2006، ص 408.

والاجتماعي السائد فحسب، بل يتعداه إلى المثل العليا السائدة في كل مجتمع، فيجب السهر على حماية واحترام حياتهم المادية والأدبية والجمالية والفكرية.[1]

و التعليق رقم (34) – السالف الذكر – يقدم أيضا توجيهات بشأن القوانين التي تقيد التعبير مع عرض مزعوم لحماية الآداب العامة، ويجب أن تستند مثل هذه الأغراض على مبادئ غير مستمدة حصرا من تقليد واحد، ولكن يجب أن يكون مفهوما في ضوء عالمية حقوق الإنسان، ومبدأ عدم التمييز، وبالتالي يمكن أن يكون معارضا أو لا يتفق مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على سبيل المثال لعرض فكرة دينية خاصة أو وجهة نظر تاريخية بواسطة القانون.[2]

كما يعتبر الاستغلال الجنسي للأطفال في عصرنا اليوم من الأفعال المنافية للآداب والأخلاق العامة حيث اعتبرت الأمم المتحدة بغاء الأطفال واستغلالهم جنسيا صورة حديثة للرق والعبودية، ولذلك فقد أقرت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، وذلك عن طريق جمعيتها العامة في عام 1949 م، وأيضا ناشدت هذه الجمعية الدول أعضاء المجتمع الدولي بأن تحرم وتعاقب بصورة فعلية كل أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، والاعتداء الجنسي عليهم، سواء في نطاق الأسرة أو لأغراض تجارية والميل الجنسي للأطفال، والمواد الإباحية ، وبغاء الأطفال بما في ذلك السياحة الجنسية المتصلة بهم، وكفالة عدم تجريم أو معاقبة الأطفال ضحايا تلك الممارسات، وأن تتخذ تدابير فعالة لمحاكمة الجناة، سواء كانوا محليين أو أجانب على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الأصلي للجاني أو البلد الذي تحدث فيه الجريمة وفقا للإجراءات القانونية المتبعة.[3]

ولقد عبرت الدول الأطراف في البرتوكول الاختباري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهن في البغاء وفي المواد الإباحية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 54 المؤرخ في 25 أيار 2000م، و دخل حيز النفاذ في 18 كانون

1– فيصل نسيغة ورياض دنتش ، المرجع السابق، ص 175.

2– منظمة المادة 19 ، " مسودة قانون الجرائم المعلوماتية " ، المرجع السابق، ص 105.

3– منصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي ، دار الجماعة الجديدة ، الإسكندرية مصر، 2007، ص 19.

الثاني 2002 م، عن قلقها إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على الانترنيت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، و إذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأفعال في المواد الإباحية على شبكة الانترنيت (فينا 1999م)، ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمدا والترويج لها، وإذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الانترنيت.[1]

وحول الاهتمام بشؤون المرأة و الأسرة بدأت الأمم المتحدة سلسلة من المؤتمرات الدولية التي تعقد بين فترة وأخرى وتصب في مشروع العولمة، وهي مؤتمرات السكان، والتي في حقيقتها مؤتمرات ضد السكان، وقد عقد أحدها بالقاهرة والآخر في بكين سنة 1995م، ومؤتمرات أخرى بإسطنبول، تناقش قضايا أخلاقية واجتماعية، وقد تم الاعتراف بالأشكال المختلفة للأسرة، وقد تضمنت وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة عام 2000م المساواة والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين الذي عقد في نيويورك:

1- الدعوة إلى الحرية الجنسية والإباحية للمراهقين والمراهقات مع تأخير سن الزواج ، وتشجيع جميع أنواع العلاقات الجنسية خارج إطار الأسرة الشرعية وتهميش دور الزواج في بناء الأسرة.

2- تكريس المفهوم الغربي للأسرة، وأنها تتكون من شخصين يمكن أن يكون رجلين أو امرأتين.

3- المطالبة بإنشاء محاكم أسرية من أجل محاكمة الزوج بتهمة اغتصاب زوجته.

4- إباحة الشذوذ الجنسي (اللواط و السحاق) بل الدعوة إلى مراجعة ونقض القوانين التي تعتبر الشذوذ جريمة.

5- فرض مفهوم المساواة الشكلي المطلق والتماثل بين الرجل والمرأة في كل شيء بما ذلك الواجبات كالعمل وحضانة الأطفال والأعمال المنزلية، وفي الحقوق كالميراث.

6- المطالبة بإلغاء التحفظات التي أبدتها بعض الدول الإسلامية على وثيقة مؤتمر بكين 1995م.[2]

1- وسيم حسام الدين الأحمد ، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان 2009 م، ص ص147 – 148.

2- رضى محمد الداعوق ، العولمة، تداعياتها، وآثارها، وسبل مواجهتها، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،2005 ، ص ص 71- 72.

من الملاحظ أن هذه المؤتمرات[*] تدور حول مجموعة من الموضوعات مثل الديمقراطية، عمل المرأة العنف الزوجي، التربية على السلام، التربية على التسامح وغير ذلك من الموضوعات، التي لا يناقش أحد في أهميتها من حيث المبدأ، ومثال ذلك تعرضت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان إلى انتقاد بعض المنظمات الأوربية التي قررت منع المساعدات عن المنظمات المصرية، لأن هذه الأخيرة لم تنظم فعاليات تضامنية مع المثليين المصريين الذين اعتقلتهم السلطات المصرية بتهمة ممارسة الشذوذ، وبذلك إتاحة الفرصة لإقامة حفل زفاف ساقط بين شابين حضره ما يقارب الألف شاذ من جميع دول الخليج، أقيم في أحد فنادق مملكة البحرين[1].

وتمثل الصفحات الإباحية أكثر صفحات الانترنيت بحثا وطلبا كما أوضحت دراسة أجريت عام 1999م أن المواقع الإباحية أصبحت مشكلة حقيقية، وأن الآثار المدمرة لهذه المواقع لا تقتصر على مجتمع دون الآخر ويمكن أن يلمس آثارها السيئة على ارتفاع جرائم الاغتصاب بصفة عامة، واغتصاب الأطفال بصفة خاصة والعنف الجنسي، وفقد العائلة لقيمتها ومبادئها وتغيير الشعور نحو النساء إلى الابتذال بدل الاحترام، ووجد عالم النفس (غدوار دونرستين) من جامعة (وسكونسون) بأمريكا، أن الذين يخوضون في الدعارة والإباحية غالبا ما يؤثر ذلك في سلوكهم، من زيادة في العنف وعدم الاكتراث لمصائب الآخرين وتقبل الجرائم الاغتصاب، ووجد عدد من الباحثين أن مثل هذه الإباحية تورث جرائم الاغتصاب، وإرغام الآخرين على الفاحشة، وهواجس النفس باغتصاب الآخرين، وعدم اللامبالاة بجرائم الاغتصاب وتحقير هذه الجرائم. [2]

[*] هي المؤتمرات التي تتم بين الجمعيات الوطنية الأهلية والمؤسسات والمنظمات الغير حكومية نتيجة لوجود نشاط مشترك بينهما والذي غالبا ما يكون في إطار حماية حقوق الإنسان أو القضايا الأخرى ذات الصلة ، حيث تعمد هذه المنظمات غير الحكومية إلى الدعم المالي والمعنوي لهذه الجمعيات الوطنية لأداء مهامها ، وهذا التعاون والتشاور بين الطرفين غير مرحب به من قبل الحكومات الوطنية نظرا لما قد يعتريه من تدخل في شؤونها الداخلية حسب وجهة نظرها.

1- نفس، المرجع ، ص ص 59 – 60.

2- علي جبار الحسناوي ، المرجع السابق ،ص99 .

،

المبـــحث الثانـــي

ضوابط الحق في التعبير في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في ظل الظروف الاستثنائية

تتفق الدساتير الوطنية و المواثيق و الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان و حرياته على وضع قيود و حدود على ممارسة بعض الحقوق والحريات، أثناء حالة الطوارئ الاستثنائية، و التي من صورتها النكبات و الكوارث الطبيعية و (الزلازل، الفيضانات، الجفاف ...الخ) أو تفشي الأوبئة الفتاكة أو حين قيام حالة الحرب أو الأزمات الاقتصادية أو الاضطرابات و القلاقل الداخلية الخطيرة، ولأن مجابهة هذا الظروف الاستثنائية الطارئة من قبل السلطة الحاكمة لا يكون بالتشريعات و التدابير العادية الضامنة عادة للحقوق و الحريات، حَرصَ القائمون على إعداد صياغة(العهد) بتنظيم التمتع بالحقوق و الحريات في ظل الظروف الاستثنائية و كفالتها ومنها الحق في حرية التعبير، ، و قد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، حيث تناولنا في المطلب الأول (ضابط حالة الطوارئ)، أما المطلب الثاني (ضابط حظر الدعاية للحرب بالقانون)، والمطلب الثالث (ضابط حظر الدعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو العرقية)

المـــــطلب الأول

ضابط حالـــــة الطوارئ

قد يتغير ويتبدل الحال في الدولة من الحالة العادية إلى الحالة الاستثنائية نتيجة حلول ظرف طارئ مما يستدعي مجابهته بتشريعات و وسائل غير عادية، والذي قد يؤثر سلبا على التمتع بالحقوق والحريات العامة خاصة الحق في التعبير، ويتضمن هذا المطلب فرعين ، الأول حول (مفهوم حالة الطوارئ)، أما الفرع الثاني فعنوانه (التنظيم القانوني لحالة الطوارئ)، و الفرع الثالث فحول (أثر حالة الطوارئ على حرية التعبير)

الفرع الأول : مفهوم حالة الطوارئ

سنتطرق إلى تعريف حالة الطوارئ " أولا " ، و إلى تمييز حالة الطوارئ عن ما يشابهها من المفاهيم "ثانيا " و أخيراً إلى خصائص حالة الطوارئ " ثالثا ".

أولا – تعريف حالة الطوارئ

لا يوجد لحالة الطوارئ أو نظام الطوارئ تعريف واحد متفق عليه من الجميع ، فمن الفقهاء من يعرف حالة الطوارئ بأنها " نظام استثنائي شرطي مبرر بفكرة الخطر المحدق بالكيان الوطني " ، ومنهم من يعرفها بأنها " تدبير قانوني مخصص لحماية كل أو بعض أجزاء البلاد ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح " [1]

وطبقا للاتفاقيات الدولية الثلاث، الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية لعام 1950 م و العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية لعام 1966 م، و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1968 م فان حالة الطوارئ التي تبرر الاستثناء من تطبيق قواعد حماية حقوق الإنسان هي حالة الطوارئ التي تبرر إعلانها ظروف جدية و تكون غير عادية في شدتها و خطورتها و تؤثر في الأمة بأسرها [2].

أما الفقيه " دي لوبادير " يعرفها بأنها " نظام استثنائي للبوليس تبرره فكرة الخطر الوطني " .[3]

وذهب مصطفى زيد أبو فهمي " إلى القول بأن حالة الطوارئ أعدت لمواجهة الظروف الاستثنائية ويقوم مقام قوانين السلطة الكاملة ". [4]

ثانيا/ تمييز حالة الطوارئ عن ما يشابهها من المفاهيم.

يتداخل مفهوم حالة الطوارئ مع بعض المفاهيم الأخرى، كحالة الحصار ،أو الحالة الاستثنائية ،أو حالة الحرب، وهذا ما سنحاول توضيحه .

أ- حالة الطوارئ وحالة الحصار.

تعرف حالة الحصار على أنها " سلطة استثنائية تتمتع بها حكومة بلد، وهي تتمثل في الإعلان،عن حالة خطر وشيك على الأمن الداخلي أو الخارجي لهذا البلد على نظام مقيد للحريات العامة ، ومن آثاره أنه

1 – أظنين خالد عبد الرحمان، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، ط 1، دار الحامد الأردن، 200 م ، ص35.

2 – لحرش عبد الرحمان ، حالة الطوارئ في الجزائر : هل زالت مبررات استمرارها ، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الأول ، السنة 31 ، مارس 2008 ص 355 .

3- حبشي لزرق ، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2012 م، ص129.

4- جغلول زغدود، مضمون الحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية ، أعمال الملتقى الدولي الثالث " دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية " ج1، معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي بالوادي ، الجزائر ، من 28 – 29 أفريل 2010 ، ص126.

ينقل إلى الأقاليم التي يعلن فيها، سلطات المحافظة على النظام (البوليس) من السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية، إذ يسمح لهذه الأخيرة بالحد من حريات المواطنين (منع التجمعات، المناشير ...الخ) ".[1]

لقد نصت المادة 91 من دستور سنة 1996[2] على كل من حالتي الطوارئ و الحصار بقولها " يقرر رئيس الجمهورية، حالة الطوارئ أو حالة الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ، و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار،إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ".

وحالة الحصار[3] قد تتميز عن حالة الطوارئ بكونها ذات صلة بالأعمال التخريبية أو الأعمال المسلحة. أو حدوث بعض الكوارث الطبيعية، وهذا ما قرر فعلا أثناء زلزال الأصنام (ولاية الشلف حاليا) بينما حالة الطوارئ هي مرحلة تحضيرية وأولية للحالة الاستثنائية ... فدرجة الخطورة أعلى من حالة الحصار والجزائر بعد دستور 1989، عرفت حالة الحصار بتاريخ 04 جويلية 1991، ورفعت بتاريخ 29 سبتمبر 1991، على اثر الإضراب المفتوح للجبهة الإسلامية للإنقاذ، الناجم على القوانين المجحفة للانتخابات.[4]

ب- حالة الطوارئ والحالة الاستثنائية.

خلافا لحالتي الطوارئ[5] و الحصار تعلن الحالة الاستثنائية عند وجود خطر خارجي يهدد استقلال البلاد و مؤسساتها أو أمنها أو سلامة ترابها، وبذلك تعتبر هذه الحالة أكثر خطورة من حالتي الطوارئ

1 – شطاب كمال ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ، دار الخلدونية ، الجزائر، (د، س، ن) ، ص104.

2 – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 18 ديسمبر 1996، ج ر ج ج ، العدد رقم 76. المعدل بالقانون رقم 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر، ج ر ج ج، العدد رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

3 – قررت حالة الحصار حالة في الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 196/91 ، المؤرخ في 1991/06/04 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية ، العدد 29.

4 – أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د، س، ن) ، ص ص134 – 135

5 – أُعلنت حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 44/92 ، المؤرخ في 1992/02/09 ، المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، ج ر ج ج ، العدد 10.

والحصار[1]، و إذا ما تزايد الخطر على أمن الدولة وأصبح النظام العام مهددا، يلجأ رئيس الجمهورية إلى الحالة الاستثنائية ، طبقا للقواعد والشروط الواردة خاصة بالمادة (93) من الدستور الجزائري.[2]

و رئيس الجمهورية يتمتع في ظل الظروف الاستثنائية بحقوق واسعة، مما يؤدي بالمساس بحقوق حريات معترف بها دستوريا، فيقيدها، وينتهكها على أساس " الحالة الاستثنائية " وإقرار هذه الاختصاصات، يرجع الفضل إليه للعديد من الفقهاء، فمنهم من يبررها على أساس الضرورة (T'orie juridique de la nécessite)، والبعض استند إلى مقتضيات الدولة (Raison d'Etat)، وفريق آخر اعتبر هذه التصرفات غير شرعية، وإن كان يمكن قبولها بسبب الضرورة، فسميت بالنظرية السياسية للضرورة،(Théorie politique de la nécessite)، وأخيرا استقر الفقه الفرنسي لاعتبار هذه الاختصاصات من أعمال السيادة (Souveraineté)[3]

وأثناء مناقشة التقرير الأولي المقدم من الجزائر، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الانسان الدولة الطرف، بأن تضع حدا بأسرع ما يمكن للحالة الاستثنائية التي تسود داخل حدودها، واسترعت انتباهها إلى أن العهد لا يسمح بالمساس بحقوق معينة حتى في أوقات الطوارئ، وعليه فإن أي تجاوزات تتعلق بأمور منها الحق في الحياة وممارسة التعذيب والحق في حرية الوجدان هي انتهاكات للعهد لا ينبغي السماح باستمرارها.[4]

ج – حالة الطوارئ و حالة الحرب

عالجت المادة (95) من دستور 1996 إعلان حالة الحرب بقولها " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة[*]، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة. و يجتمع البرلمان وجوبا.و يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك ".

1 – حبشي لزرق، المرجع السابق ، ص 131 .

2 – شطاب كمال ، المرجع ، السابق ، ص 105 .

3– فوزي أوصديق، المرجع السابق ، ص132.

4– عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق، ص 206.

وقد ارتبط إعلان حالة الحرب بشروط موضوعية، تتعلق بالحالات العامة والظروف الواجب توافرها لإعلان هذه الحالة وأخرى شكلية تختلف تبعا لدستور كل دولة، أين تتخذ وفقها الآليات والإجراءات الواجب اتخاذها لإعلان حالة الحرب، ويمكن إيجاز أهم هذه الشروط الموضوعية فيما يلي:

1- وقوع عدوان على الدولة.

2- كون العدوان على وشك الوقوع.

إذن فنظام حالة الطوارئ يختلف عن حالة الحرب، من حيث درجة الخطورة على الأمن القومي والسيادة الوطنية، ذلك أن الحالة الأخيرة تستلزم وجود خطر داهم يهدد السيادة في حين حالة الطوارئ تكون لمواجهة أحداث ووقائع لاتصل في حجم خطورتها إلى حد المساس بالسيادة والاستقلال .[1]

والجدير بالملاحظة أن حالات الظروف الاستثنائية التي ذكرتها، واردة في الدستور على سبيل التسلسل بحيث حالة الطوارئ وحالة الحصار يأتيان قبل الحالة الاستثنائية من حيث الترتيب، كما أنه إذا تفاقمت الأوضاع بفعل وقوع عدوان خارجي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة[*]، يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب، والتي تعد من أكبر حالات الظروف الاستثنائية خطورة التي تستدعي غالبا قبل اتخاذها حالة التعبئة العامة المدرجة في مثل هذه الظروف... وعليه فإن حالة التعبئة العامة حالة تحضيرية ما بعد الإعلان عن الحالة الاستثنائية، للدخول في حالة الحرب عند وقوعها فعليا حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة.[2]

ثالثا- خصائص حالة الطوارئ.

تتميز حالة الطوارئ بالخصائص التالية :

1- تقرير أن نظام حالة الطوارئ هو نظام قانوني يخضع لمبدأ سيادة القانون .

2- أنه نظام يفرض استثناءا، ولا يعمل به عادة، ولا يكون إلا بصفة مؤقتة .

1- شطاب كمال ، المرجع السابق، ص ص 106 - 107.

(*)- ارجع إلى أحكام المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة المُنظمة لحالة الدفاع الشرعي، للاستزادة أكثر أنظر: زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 578 و ما بعدها .

2- شطاب كمال ، المرجع السابق، ص 34.

3- أن فرض هذا النظام تستدعيه مواجهة ظروف طارئة وغير عادية .

4- إن فرض هذا النظام لا يتم، إذا كانت هناك طريقة أخرى لمواجهة هذه الظروف.

5- أن يكون اللجوء إلى هذا النظام – حالة الطوارئ – بمقتضى القانون.

6- ألا تخرج هذه القوانين عن أحكام الدستور مهما بلغت الظروف الطارئة من الشدة والشذوذ.

7- أن تكون هذه القوانين مؤقتة.

8- أن يكون الغرض من فرض حالة الطوارئ، هو حماية المصالح الوطنية.

9- أن ينتهي هذا النظام الاستثنائي بقوة القانون، أي بمجرد زوال الحاجة إليه وبانتهاء مسوغاته.[1]

الفرع الثاني : التنظيم القانوني لحالة الطوارئ

يترتب عن فرض حالة الطوارئ في دولة ما أو في احد أقاليمها، التضييق و المساس بالحقوق و الحريات العامة غالبا و منها بالأخص الحق في التعبير، لذلك تم تنظيم فرض هذه الحالة في التشريعات الوطنية الداخلية و هذا ما سنعرج عليه " أولا " ، ثم التطرق إلى تنظيمها في العهد محل الدراسة " ثانيا ".

أولا/ التنظيم القانوني الداخلي لحالة الطوارئ

سنتطرق في هذا العنصر إلى السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ ثم لمبررات إعلان هذه الحالة.

أ- السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ

إن العمل بقوانين الطوارئ في الدول لا يتم تلقائيا بمجرد توافر سبب أو أكثر من الأسباب المبررة للعمل بها، وإنما يجب أن يسبق ذلك إجراء مهم، ألا وهو إعلان العمل بهذه القوانين، وهذا الإعلان شهادة بوقوع حالة الطوارئ، وتحقق سببها والبدء باتخاذ الإجراءات لمواجهتها، ولهذا ولما يترتب على هذا الإعلان من آثار خطرة ومهمة، فقد تولت الدساتير تعيين السلطة المختصة بإصداره.[2]

لم تحدد المادة (4) من (العهد) أو المادة (15) من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان و حرياته الأساسية ، أيا من أجهزة الدولة يختص بإعلان حالة الطوارئ، فقد جاءت صياغة المادتين على درجة من عدم

1- جغلول زغدود، حالة الطوارئ و حقوق الإنسان،رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة بومرداس، سنة 2005، ص ص15 – 16.
2 - أظين خالد عبد الرحمن ، المرجع السابق،ص 75.

الوضوح، بحيث يمكن مقدما قبول إعلان حالة الطوارئ من أي جهاز من أجهزة الدولة، ولقد استقر الرأي في الفقه الدولي – من حيث المبدأ – على أن السلطات السياسية في كل دولة تعد دون غيرها صاحبة الاختصاص في اتخاذ قرار إعلان حالة الطوارئ، فهذه السلطات يسمح لها مركزها بتقدير المواقف ، إذ تكون وحدها على معرفة تامة بالظروف الطارئة، والمقصود بالسلطات السياسية – في هذا الصدد – هي السلطة التشريعية والتنفيذية، ففي الدراسة التي أعدتها المقررة الخاصة للأمم المتحدة (أيريكا ايرين أدايس) ذهبت إلى وجوب أن تكون سلطة إعلان حالة الطوارئ موكلة– كقاعدة عامة – للسلطة التشريعية. ولتحقيق ذلك يجب أن يتوفر شرطان أساسيان.[1]

- **الشرط الأول/** أن يتضمن الدستور أو التشريعات المتعلقة بتنظيم حالة الطارئ نصا يخول للسلطة التشريعية الاختصاص بإعلان حالة الطوارئ، بموجب قرار برلماني بسيط وليس عن طريق الإجراءات المعقدة التي تصدر بموجبها التشريعات العادية من البرلمان، نظرا لما يتطلبه اتخاذ القرار من توفر عنصري المرونة والسرعة ،
- **الشرط الثاني/** ينبغي أن تتوخى السلطة التشريعية في الوقت ذاته الدقة والتأني في دراسة الموقف أو الأزمة قبل اتخاذ ذلك القرار، بحيث لا يكون قرار البرلمان صادرا نتيجة تقديرات سابقة من قبل السلطة التنفيذية لما يشكل خطورة تستدعي اتخاذ ذلك الإجراء، وهذا الأمر يتطلب بدوره توافر الاستقلال الحقيقي للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية.[2]

ب – مبررات إعلان حالة الطوارئ.

يترتب على إعلان الحالة الاستثنائية في الدولة اتساع صلاحيات السلطة التنفيذية و ما يترتب على ذلك من تقييد و سلب لبعض الحقوق، و من اجل ذلك لابد أن تكون هناك رقابة على إعلان الحالة الاستثنائية للتأكد من و جود مبرراتها.

1 - عبد الرحيم محمد الكاشف ، المرجع السابق ، ص 193.

2 – عبد الرحيم محمد الكاشف ، المرجع السابق ، ص 193 – 194 .

و في هذا الصدد يرى الدكتور" زكي عبد الحميد محفوظ " إن مبررات فرض نظام الطوارئ في القانون المقارن تتمثل في عنصرين :

1- إن يحدق بالدولة خطر نتيجة الحرب أو الغزو أو الاضطرابات أو تهديد الأمن و النظام العام، أو ما يخشى منه على توافر الأقوات و ضرورات الحياة .

2- أن يبلغ هذا الخطر درجة من الجسامة التي تجعل من السلطة العامة بما لها من اختصاصات عادية عاجزة عن مواجهة هذا الخطر أو توقيه. [1]

أما " خيري احمد الكباش " فيرى أن هناك ثلاثة دوافع لإعلانها وهي :

1- العدوان المسلح أو الاستعداد لمواجهته .

2 – الخشية من وجود التخريب الداخلي و أعمال الإرهاب .

3 – الانهيار المحتمل للاقتصاد .[2]

ثانيا- التنظيم القانوني لحالة الطوارئ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

يعتبر (العهد) من أبرز الاتفاقيات الدولية التي تطرقت إلى تنظيم حالة الطوارئ قي المجال الداخلي للدول الأطراف، إضافة بعض الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحماية حقوق الانسان.

حيث نصت المادة (1/4)[*] من العهد على: " في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن عن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير

1 – أظنين خالد عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص64 .

2 – إسحاق صلاح أبو طه، المرجع السابق، ص 171.

*- تقابلها المادة (15/ ف1) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة (27/ف1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة (4/ف1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان أما الميثاق الإفريقي لم يتضمن أي نص يتعلق بحالة التحلل بالرغم من أغلب دول القارة الإفريقية قد شهدت إعلان حالة الطوارئ جراء تكرر ظاهرة الانقلابات العسكرية في إفريقيا كوسيلة للوصول للسلطة و التي ينتج عنها إعلان حالة الطوارئ كتدبير لمجابهة أي رفض شعبي مجتمعي له أو رفض المعارضة السياسية بالدولة لهذا الأسلوب في الاستحواذ على السلطة ،إضافة إلى ما خلفته الانقلابات العسكرية و التمردات المسلحة في القارة السمراء من خروقات لحقوق الانسان الافريقي من انتهاك لحقه في الحياة و الانتشار الرهيب لجريمتي التعذيب و الاختفاء القسري التي تطال المعارضين السياسين خاصةً.

للالتزامات الدولية الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي ".[1]

ويعرف البعض رخصة التحلل من الالتزامات الدولية التي يفرضها العهد بأنه "خروج الدول عن أحكام الاتفاقيات الدولية وعدم التقيد بها، سواء أكان الأمر بمخالفة الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات أو تعطيلها. وذلك في حدود الضوابط والقيود التي فرضتها هذه الاتفاقيات". فالتحلل إذا هو رخصة قانونية منحتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان للدول، يتم بموجبها عدم التقيد بهذه الاتفاقيات متى توافرت الشروط القانونية المنظمة لهذه الرخصة.[2]

إن بند التعطيل أو عدم التقيد (la clause dérogatoire) يحل شرعية استثنائية (une légalité exceptionnelle) محل الشرعية العادية ، التي تقضي بها اتفاقيات حقوق الإنسان، وذلك في حالات الطوارئ العامة أو في الأوضاع الاستثنائية. كما أن بند التعطيل أو عدم التقيد محكوم بشروط إجرائية أو شكلية فيستوجب على الدول الأطراف الراغبة في الانتفاع من هذا البند أن تخطر الجهاز الإداري المختص بمقتضى الاتفاقية المعنية (الأمين العام للأمم المتحدة، الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، الأمين العام لمجلس أوربا) وهي شروط تخضع في العادة إلى تفسير ضيق، فالدولة الطرف في هذه الاتفاقيات لا تملك بتاتا الانتفاع من هذا البند إذا لم يصدر عنها إعلان رسمي بتعطيل أو بإيقاف العمل بالحقوق المحمية.[3]

وتتمتع الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان بهامش تقديري واسع في مجال تقدير ضرورة الإجراء التعطيلي وتناسبه مع الظرف الاستثنائي، وقد جرى التأكيد عليه من طرف هيئات الرقابة الاتفاقية، على اعتبار أن السلطات العامة داخل الدولة تكون في وضع أفضل من وضع هيئات الرقابة الاتفاقية الدولية لإعلان وجود خطر عام ولتحديد طبيعة الإجراء التعطيلي، وحكم التكييف القانوني لهذه الوقائع، وقد أوضحت اللجان الاتفاقية

1- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، ط1، ج 1، المرجع السابق. ص86.

2- جغلول زغدود، (أعمال الملتقى) ، المرجع السابق. ص ص129-130 .

3- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، ط1، ج 1، المرجع السابق، ص87.

أنها لا تملك مراجعة طبيعة التدابير المتخذة من جانب الدول الأطراف والتي اعتبرتها هذه الأخيرة الأنسب لمواجهة الظرف الاستثنائي.[1]

ويرى الدكتور هيثم المناع أنه ينبغي التركيز على مفهوم أساسي لكل مدافع عن حقوق الإنسان، هناك نواة صلبة من الحقوق نرفض أن يتم المس بها مهما كانت الظروف الداعية لتحديد الحقوق والحريات لأسباب طارئة، هذه النواة تشمل سلامة النفس والجسد، الحريات الأساسية، حق الحياة والحق الأدنى للتمكن من العيش والتعليم والمعالجة، ومن المفترض للدفاع عن هذه النواة الصلبة جمع أكبر انتماء مجتمعي نقابي وجمعياتي وسياسي، لأن هذا الأساس هو الذي يضمن اكتمال البنيان عبر النضال الطبيعي لبشر يعاملون بصفتهم كذلك وهو الذي يكفل لجوء الناس إلى التمرد، كما تذكر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كطريق للخروج من مآسيهم بعد إغلاق الطرق السلمية للدفاع عن الحريات والحقوق. [2]

وإذا كانت المادة الرابعة أعطت الحق للدولة بإعلان حالة الطوارئ طبقاً للشروط المنصوص عليها إلا أنها ألزمت الدولة باحترام عدد من الحقوق الإنسانية التي لا يمكن انتهاكها بإعلان حالة الطوارئ، وهذه الحقوق والحريات قد نصت عليها المادة (04/ فـ2)على سبيل الحصر، ونصها " لا يجيز هذا النص أي مخالفة للأحكام المواد، 6، 7، 8 (الفقرتين 1،2) و 11،18،16،15".[3]

وأثناء نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الأولي لدولة النيبال، انتقدت اللجنة المادة (115) من دستور الدولة، لأنها تجيز استثناءات تتعارض مع التزامات الدولة المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة الرابعة، وأوصت باعتماد تشريع يكفل الانسجام بين نظامها القانوني المحلي والتزامها المنصوص في الفقرة المذكورة، كذلك عند مناقشة التقرير الدوري الرابع المقدم من الاتحاد الروسي، أعربت اللجنة عن قلقها لما يحدث في الشيشان لعدم الامتثال للمادة (4) التي تنص على حصانة بعض الحقوق حتى في أوقات الطوارئ العامة،

1- محمد يوسف علون ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، ط1،ج2، المرجع السابق، ص89.

2- هيثم المناع ، ومضات في ثقافة حقوق الإنسان، ط1، مركز الراية للتنمية الفكرية، (د. ب، ن)، سنة 2004، ص 8.

3- محمد عطاء الله شعبان، المرجع السابق، ص 191.

ورأت أن هذه الأحكام تنطبق على الحالة في الشيشان، فقد أدى استخدام الأسلحة من قبل المقاتلين المسلحين إلى خسائر في الأرواح بالنسبة للأعداد الكبيرة من الأشخاص.[1]

ب- القيود الواردة على تحلل الدول من التزاماتها في العهد .

1- القيود الإجرائية

ألزمت المادة الرابعة [*] من العهد ،الدول الأطراف على الامتثال لقيدين إجرائيين في حالة اعتزامها التحلل من الالتزامات التي يفرضها العهد وهما:

- **القيد الأول / وجوب الإعلان الرسمي عن حالة الطوارئ.**

تتطلب الفقرة الأولى من الرابعة من العهد وجوب الإعلان رسميا عن وجود حالة الطوارئ، وذلك خلافا للمادة (15) [2] من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان و حرياته الأساسية التي خلت من ذكر هذا القيد الإجرائي، ومع ذلك فإن مفهوم سياق نص المادة الأخيرة يقطع في أن إعلان حالة الطوارئ – في ظل الاتفاقية الأوربية – يعد قيدا ظنيا مفترضا يتعين على الدول الأطراف مراعاته، قبل اللجوء إلى رخصة التحلل.[3]

وهذا المبدأ (مبدأ الإعلان) مهم لمنع الدولة من عدم التقيد بالتزاماتها تعسفا دون أن تتوفر الحالة التي ترخص لها هذا التقييد، ولا يمكن إعلان حالة الطوارئ الاستثنائية في معظم البلاد إلا وفق شروط يحددها قانون الدولة المعنية، ويعد مبدأ أو شرط الإعلان ضمانة هامة للأفراد وسيفقد هذا الضمان، ما لم يسن العمل لمتطلب الإعلان العام.[4]

وقد اعتبر البعض أن إغفال القيام بإجراء الإعلان يترتب عليه حرمان الدولة – المعنية – من التمسك برخصة التحلل، وعدت التدابير الاستثنائية التي قد تقوم على تطبيقها، إجراءات تفتقر إلى المشروعية الدولية –

1- محمد عطاء الله شعبان، المرجع السابق ، ص ص 206 - 207.

*- ارجع إلى أحكام المادة الرابعة من (العهد).

2- ارجع إلى نص المادة (15) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية لعام 1950م.

3- عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق، ص192.

4- أظين خالد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص118.

ابتداء – و انتهاكا مباشرا لأحكام العهد، هذا فضلا عما يشكله هذا الإغفال من مخالفة دستورية في النطاق الداخلي.[1]

- **القيد الثاني / الإخطار على وجود حالة الطوارئ.**

تنص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من (العهد) " على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد، أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة "، هذه الفقرة تماثل الفقرة (3) من المادة (15) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان و حرياته الأساسية ، ووفقا لهاتين الفقرتين يتعين أن يتضمن الإخطار أمورا ثلاثة :

1- أحكام العهد التي لم تتقيد بها الدولة.

2- أسباب تحللها من الالتزامات التي يفرضها العهد.

3- تاريخ إنهائها لتدابير التحلل من الالتزامات.

وترجع أهمية هذا الإجراء إلى أن حالة الطوارئ وما ينتج عنها من تحلل من أحكام العهد هو أمر في غاية الخطورة، ومن حق الدول الأطراف الأخرى أن تعلم بمثل هذا العمل، والوقوف على الأسباب التي دفعت الدولة إلى ذلك ، واعتبر الفقه الدولي أن إغفال إجراء الإخطار يترتب عليه حرمان الدولة الطرف في التمسك برخصة التحلل، واعتبار الإجراءات الاستثنائية التي تقدم على تطبيقها، إجراءات تفتقر إلى المشروعية الدولية وانتهاكا مباشرا لأحكام هذه الاتفاقية.[2]

ومن جانبها لم تعط اللجنة الأوربية أي إجابة محددة عن الأثر المترتب على امتناع أو تقاعس الدولة عن الإخطار الدولي بإعلان حالة الطوارئ ، ففي القضية اليونانية[*] انتهت اللجنة إلى أن الحكومة اليونانية لم تف بمطلب الإخطار، لأن هذا الأخير جاءت بياناته مشوبة بالنقص والتجهيل، إذ أنه لم يتضمن النصوص

1- عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق، ص192- 193.

2- عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق ، ص ص195 - 196 .

[*]- هذه قضية تقدمت بها كل من الدانمارك والسويد وهولندا ضد اليونان، رأت اللجنة أن خطر استيلاء الشيوعيين على الحكم بالقوة، لم يكن حالا واقعا في 21أفريل 1967، كما أدعت أمامها الحكومة اليونانية، وعليه فقد رفضت اللجنة المبررات التي ساقتها أمامها اليونان و المؤسسة على الاضطرابات و المظاهرات التي عمت الشوارع في الشهور الأولى من عام 1967. و انتهت إلى أن الظروف السابقة ليس فيها مقومات حالة الطوارئ العامة و لا يقبل من الحكومة الادعاء بأنها غير قابلة للسيطرة عليها بالإجراءات العادية للسلطة العامة. أنظر: عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق، ص 190.

التي تم التحلل منها، وخلا من بيان نوع وطبيعة الإجراءات الاستثنائية التي جرى تطبيقها أثناء حالة الطوارئ ولم تذهب اللجنة في قرارها إلى أبعد من ذلك تاركة التساؤل – حول أثر عدم الإخطار على حق الدولة في التمسك برخصة التحلل – دون إجابة قاطعة.[1]

2- القيود الموضوعية.

إضافة إلى القيود الشكلية السالفة الذكر التي أوجبتها المادة (4) من (العهد)، اشترطت كذلك نفس المادة قيوداً موضوعية للأخذ برخصة حق عدم التقيد، و تعطيل التمتع ببعض الحقوق التي التزمت بالوفاء بها بصفتها دولة طرفاً في العهد، وتتمثل هذه القيود في :

- **القيد الأول / أن تكون التدابير بالقدر الذي تتطلبه مقتضيات الموقف.**

و يقصد به أن التدابير التي تلجأ إليها الدولة لتقييد الحقوق المبينة في الاتفاقيات يجب أن تكون في الحدود اللازمة، و ألا تتجاوز ما تحتمه مقتضيات الحال حالة الحرب أو الخطر الذي يهدد حياة الأمة لا تبرر أي تدبير كان، بل يجب أن تكون هناك علاقة ملموسة بين هذه التدابير و الوضع الذي تريد الدولة السيطرة عليه، هذا القيد نصت عليه صراحة المادة (4/ ف1) من العهد وكذا المادة (15/ ف1) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان و حرياته الأساسية لسنة 1950 وهو يستند إلى مبدأ " أن تقدر الضرورة بقدرها"، ويعد بمثابة ضمانة هامة تستهدف إقامة نوع من التوازن بين السلطات الاستثنائية التي تتخذها الدولة، وحماية حقوق الإنسان وحرياته، وذلك للحيلولة دون اتخاذ تدابير مغالى فيها دون وجود مقتضى ...وتقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوزن وتمحيص التدابير التي تتخذها الدولة لمواجهة الظروف الاستثنائية، فهي تنظر فيما لو كان تدبير معين ضروريا على وجه التحديد ومناسبا أم لا، وهي في عملها لا تقبل دفع الدولة المدعى عليها على أنه حكم نهائي.[2]

1- جغلول زغدود (رسالة الماجستير)، المرجع السابق ، ص 94 .

2 عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق، ص ص197 – 198.

- **القيد الثاني / الموافقة مع المعايير الدولية.**

يقصد بهذا المبدأ أنه يجب أن تكون الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل الدولة عند إعلان حالة الطوارئ غير مخالفة للالتزامات الدولية الأخرى المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، أي عدم مخالفتها لمعاهدة أو قانون متعارف عليه، فلا يجوز للدولة أن تتذرع بالمادة (4) من العهد لتتحرر من الالتزامات المترتبة عليها بموجب صكوك أخرى خاصة بحقوق الإنسان.[1]

- **الفقرة الثالثة / مراعاة مبدأ عدم التمييز في تطبيق الإجراءات المتخذة.**

بموجب هذا المبدأ لا يجوز للدولة أن تفرض قيودا على حقوق الأفراد أو أن تتحلل من التزاماتها الدولية لسبب قائم على التمييز بين الأفراد، ولذلك يجب عدم انطواء التدابير المتخذة لعدم التقيد بحقوق الإنسان على أي تمييز لا سند له غير العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي وذلك عندما تقوم الدولة بإعلان حالة الطوارئ، لأن ذلك لا يبرر فرض حالة الطوارئ، وإذا فعلت ذلك تعرضت للمساءلة الدولية لخرقها القواعد القانون الدولي الواجبة الاحترام.[2]

الفرع الثالث / أثر حالة الطوارئ على الحق في التعبير.

يمنح قانون الطوارئ سلطات واسعة للسلطة القائمة على تطبيقه، بل يصل الأمر إلى حد مصادرة الحقوق والحريات التي كرستها، ولذلك راعت النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان هذه الوضعية الاستثنائية التي تطبق فيها و عليه فإن تأثير حالة الطوارئ على حقوق الإنسان يتخذ مظاهر معينة، كانت محل جدل كبير من الفقهاء حول ضرورتها وخطورتها على حقوق الإنسان.[3]

لقد أدى دخول الجزائر في حالة الطوارئ إلى تضييق الخناق على وسائل الإعلام، حيث عرفت الصحف توقيفات كثيرة منذ ديسمبر 1991، إلى غاية نهاية مارس 1996، فسجلت 36 حالة بين تعليق في صدورها وحجز لها في المطابع، وقد وصلت مدة التوقيف ستة أشهر، في الوقت الذي تقدر فيه مدة توقيف الجريدة

1- أظين خالد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص120.

2- نفس المرجع، ص120.

3- إسحاق صلاح ابوطه، المرجع السابق، ص ص 127 – 128.

بثمانية أيام في الحالة العادية، كما أن هذه الأحكام كانت تصدر من الحكومة بأجهزتها بدل أن تكون صادرة من العدالة، وهو ما يعتبر إلغاء لضمان من الضمانات الديمقراطية للصحافة، أما قرار منع الصدور نهائيا، فقد شمل كل المنشورات القريبة من الجبهة المنحلة كـ: "البلاغ" و"المنقذ" و"الفرقان"، كما تما اعتقال: 24 صحفيا في المدة الممتدة بين:1992 و1995، وذلك من طرف السلطة التي كانت خصما وحكما في نفس الوقت.[1]

و حول تأثير حالة الطوارئ على حرية التعبير نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 204/91 المؤرخ في 1991/06/25م، الذي يحدد شروط تطبيق المادة 07 من المرسوم المعلن لحالة الحصار على " و يترتب على منع المنشورات حجز الوثائق التي يسلط عليها هذا الإجراء، في أي مكان و أي ساعة من النهار أو الليل.تصادر و توضع تحت يد العدالة و سائل الطباعة و الاستنساخ و أي وسيلة أخرى تستعمل للتحريض و الفوضى "، وبالتالي تكون هذه المادة قد خالفت نص المادة 36/ف2 من دستور 1989 م بقولها " لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي "، وهذا فيه مساس أيضا بمبدأ الفصل بين السلطات لاعتدائها على صلاحيات السلطة القضائية، كما أن هذا الإجراء فيه مساس بحرية التعبير وحرية الرأي التي تتمتع بحماية دولية.[2]

وفي ظل هذه التشريعات القاسية والقوانين الطارئة أصبحت الصحافة المستقلة في الجزائر تعاني من ضغوطات وقيود قانونية وتشريعية، الأمر الذي أدى إلى أكثر من (50) دعوة ضد جريدة الوطن وأكثر من (40) حالة إيقاف للصحافيين عن عملهم، ومما زاد في خطورة الوضع غياب سياسية إعلامية واضحة للتعامل مع الإرهاب والتعامل في الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد، وكذلك غياب إستراتيجية واضحة المعالم للإعلام الخارجي.[3]

وحول تدخل وزارة الداخلية في الشأن الإعلامي جاء القرار الصادر عن وزارة الداخلية بالجزائر في 7 يونيو/ حزيران1999 ، المتعلق بالإعلام الأمني وبالرقابة المسبقة في المطابع الأربع التي تملكها الدولة،

1- شطاب كمال ، المرجع السابق، ص 246.

2 – غضبان مبروك وغربي نجاح ، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار و الطوارئ و مدى تأثيرها على الحقوق و الحريات في الجزائر، مجلة المفكر، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، العدد 10، ص 26 .

3- محمد قيراط ، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 19 ، العدد (3+4) 2003، ص 138.

ناصاً على التزام الصحف ووسائل الإعلام بعدم نشر أي أنباء أو معلومات عن العنف السياسي، وعن النشاط الأمني والعمليات العسكرية وإذاعتها إلا من خلال البيانات الرسمية التي تذيعها وزارة الداخلية باعتبارها المصدر الوحيد المأذون له، ويضيف القرار المشار إليه ضرورة التزام الصحفيين والصحف والناشرين، جميعا بالتوصيات المحددة التالية "خدمة لمصالح البلاد العليا" التقليل من حجم التأثير النفسي للعمليات الإرهابية حفاظا على الروح المعنوية للشعب الجزائري، ووضع مثل هذه الأنباء في الصفحات الداخلية وعدم إظهارها في الصفحات الأولى ووصف الجماعات الإسلامية المسلحة بأنها جماعات بربرية خائنة للوطن ومعادية للمجتمع، تمارس جرائم ضد الدين الإسلامي تستحق عليها أقصى العقوبات.[1]

وفي ظل الظروف الاستثنائية وإعلان حالة الطوارئ، تلجأ الدول إلى تقييد هذه الحرية (حرية التعبير) وذلك عبر وسائل عديدة منها: الرقابة المسبقة واللاحقة على حرية التعبير والرأي من خلال الرقابة على الصحف والمجلات وغيرها، هذا ما نلاحظه في دساتير، جمهورية مصر العربية المادة (48)، والمادة الرابعة من قانون الطوارئ في الجمهورية العربية السورية، وكذلك في الفقرة 11 من المادة (4) من المرسوم الاشتراعي رقم (52) لسنة 1967م المتعلق بإعلان حالة الطوارئ في لبنان .[2]

المطلب الثاني

ضابط حظر الدعاية للحرب

نظرا لما عانته البشرية من ويلات الحرب العالمية الثانية ، و ما للدعاية من دور في اندلاعها و تأجيج رحاها، توجهت جهود المجتمع الدولي لحظر الدعاية الإعلامية للحرب، وكُرس ذلك صراحة في نص المادة (20/ ف1) من(العهد) ونصها" تحضر بالقانون أية دعاية للحرب"، واعتبر القانون الدولي الجنائي الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء جريمة حرب، وسنتناول مفهوم الدعاية في الفرع الأول، ثم دور الدعاية الإعلامية في إثارة النزاعات والحروب في الفرع الثاني، و بعض صور الدعاية للحرب في العصر الحديث في الفرع الثاني.

1- محمد قيراط ، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق ،المرجع السابق، ص137.

2- محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009 م، ص 107.

الفرع الأول : مفهوم الدعاية.

تكتسي الدعاية بوصفها أسلوبا من أساليب العمليات النفسية أهمية كبرى في الحروب المعاصرة، لدرجة أنه بات من الضروري معرفة الدور الفعلي الذي تلعبه في التأثير المباشر في سلوكيات المستهدفين و في نشر الأفكار و العقائد و مدى فعاليتها [1]، وسنتطرق" أولا "لتعريف الدعاية، ثم لنشأتها " ثانيا "،ثم لأشكالها " ثالثا "، و للجهود الدولية لحظر الدعاية للحرب" ربعا".

أولا – تعريف الدعاية للحرب.

أ– تعريف الدعاية :

يعرف " والتررييان " الدعاية بأنها "محاولة التأثير في نفوس الجماهير والتحكم في سلوكهم للأغراض تعتبر علمية أو ذات قيمة مشكوك فيها في مجتمع ما، وفي زمن معين" ويعرف لندلي فريزر الدعاية بأنها " نشاط أو فن إغراء الغير والتصرف بطريقة معينة بحيث إنه ما كان ليتصرف بها في حالة غياب هذه الدعاية " [2].

وتعد الدعاية أكثر طرق العمليات النفسية، إن لم تكن الطريقة الرئيسية التي يعتمد عليها عند تخطيط وإدارة الحملات النفسية، لغرض نشر موضوعات الحملات المدعمة للعمليات العسكرية على كافة مستوياتها وصورها، ومن خلال كافة الوسائل المتاحة والمتوافرة ولكونها تشتد قوتها وفاعليتها من خلال السيطرة على الهدف المخاطب بدراسة الدوافع المؤثرة على سلوكه [3].

1 – بالخادم محمد ، دور العمليات النفسية الأمريكية وأثارها في حربي الخليج الثانية والثالثة ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة الجزائر، الجزائر،(دون تاريخ مناقشة)، ص 78 .

2 – عاطف عدلي العبد عبيد، مدخل إلى الاتصال و الرأي العام، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1997 م ، ص 19.

3– حازم الحمداني، الإعلام الحربي والعسكري، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص47.

ب- تعريف الحرب.

جاء في المعجم الوسيط الحرب هي " القتال بين فئتين وجمعها حروب، ويقال قامت الحرب على ساق واشتد الأمر وصعب الخلاص، وتدل كلمة الحرب على القتال بالمعنى المادي على نشوبها وأحيانا على حالة الحرب بين جماعتين أو أكثر " [1]

و الحرب هي الصراع بالقوة المسلحة بين دولتين أو أكثر تستهدف فيه كل دولة فرض إرادتها بالقوة على الدولة الخصم، وكان يقصد به في ظل القانون الدولي التقليدي حالة قانونية تتبع في ظلها الدولة ما تراه حقا لها عن طريق استخدام القوة.[2]

ثانيا- نشأة الدعاية.

الدعاية قديمة قدم البشر، فأوجه النشاط الدعائي عرفت منذ آلاف السنين إذ استعملها القادة وأولئك الذين يتطلعون للسيطرة، والدعاية موجودة في أقدم دليل عمل للاستراتيجية العسكرية، إذ يؤكد المفكر الصيني (صن تزو) في القرن الخامس قبل الميلاد في كتابه " الحرب " أهمية تدمير إرادة العدو وتجنب الصراع حتى النهاية المريرة، والعمل على تحقيق النصر بأقل تكلفة [3].

و الفراعنة عرفوا الصحافة قبل سبعة وثلاثين قرناً خلت، وكانوا يدونونها على أوراق البردي للدعاية وظهرت عندهم جريدة القصر، وهي الجريدة التي تحدث عنها المؤرخ (هيرودوت) في قصة (تحوتمس الثالث) ولجوئه للحيلة والخديعة والمفاجأة عندما استعصى عليه فتح مدينة يافا في فلسطين خير صورة لهذه العمليات النفسية ، وللإغريق رجال دعاياتهم أيضا مثل" تيريتوس " الذي ألهبت أشعاره السياسية والوطنية والحربية حماس أهالي إسبارطة فصمدوا ببطولة وإقدام أمام خصومهم في " مسينيا "، واستعمل الرومان في روما القديمة الخطابة الدعائية التي تمتاز ببساطة اللغة من أجل استمالة الجماهير[4].

1- ضو مفتاح غمق ، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، ط 1، مكتب الإعلام والبحوث والنشر بجمعية الدعوة الإسلامية العالمية بنغازي ليبيا، 1426 هـ، ص 45.

2- عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2005، ص165.

3- حميدة سيسم، الحرب النفسية، الدار الثقافية للنشر و التوزيع ، بغداد، العراق ، (د، س، ن)، ص88.

4- حازم الحمداني، الإعلام الحربي والعسكري ، ط 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص 89 وما بعدها .

وببزوغ فجر الإسلام ودخول الناس فيه أفواجا، كانت الدعوة و الدعاية للدخول في الدين الجديد أحد أهم الوسائل التي اتبعها الرسول ﷺ، وذلك حينما كان يعرض عليهم اعتناق الدين الجديد لما فيه خيراً لهم في الدنيا والآخرة، ولقد انبرى للدعاية للإسلام العديد من الشعراء، كان من أبرزهم حسان بن ثابت رضي الله عنه،وكعب بن زهير بن أبي سلمى...الخ ، لقد استخدم أعداء الإسلام أسلوب الدعاية ضده، والتي كان هدفها تشكيك الناس في الدين الجديد وصرفهم عن الدخول فيه، وكان من أبرز من انتهج هذا الأسلوب هم اليهود قديما و حديثا.

وفي العصر الحديث ونظراً لأهمية الحرب النفسية، أنشأ لها هتلر وزارة خاصة بالدعاية والتنوير والإرشاد، وعين لها وزيراً لها وهو "جوزيف جوبيل" واستخدم ما تطلق عليه اليوم الطريق السطحي في الإقناع من أجل إقناع الجمهور المستهدف من إدعاءاتها [1].

ولم تتوانَ الولايات المتحدة الأمريكية في استخدام الدعاية للحرب عبر وسائل إعلامها أو وسائل إعلام الدول الأخرى الموالية لها، لأجل تبرير إعلان الحرب على دولة فيتنام الشمالية في الستينات من القرن الماضي إضافة إلى التهديد بالحرب على الحكام الجدد لإيران بعد نجاح الثورة الإسلامية فيها سنة 1979م، عقب إزاحة نظام الشاه الموالي لها في إيران، و قيام الطلبة الإيرانيين باحتجاز الرهائن الأمريكان بالسفارة الأمريكية بطهران.

لقد برز استخدام الدعاية للحرب بشكل جلي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية خلال الحروب المتعاقبة، بداية من حرب الخليج الأولى سنة 199 م لتحرير دولة الكويت من الاجتياح العسكري العراقي ثم العمليات العسكرية المعروفة بعاصفة الصحراء سنة 1998م، وأخيراً في حرب الخليج الثالثة عام 2003 م والتي على أثرها سقطت عاصمة العباسيين بغداد بيد الأمريكان والتي لعبت فيها الحرب النفسية و على رأسها الدعاية دوراً بارزاً وحاسماً.

ثالثا – أشكال الدعاية .

تتعدد تصنيفات الدعاية، ولكل تصنيف ما يبرره ، ومنها تصنيف " موكيبللي "، الذي اعتمد فيه ظروف عملها والأهداف المرجوة منها، فحدد أربعة أنواع هي:

1 - حازم الحمداني ، المرجع السابق ، ص 112.

أ – الدعاية الهدامة: هدفها الهدم بكل أشكاله، وإسقاط المثل الأخلاقية في عملها التخريبي الذي يستهدف كل أجهزة الدولة ومؤسساتها وصولا إلى تقويض النظام وإطاحته.

ب – الدعاية العقائدية : هدفها الدخول إلى عقل المجموعات البشرية، خاصة النخبة والشريحة المقاتلة، بعد تأهيلها وتطوير مستوى عناصرها نحو الطموحات الفضلى وصولاً إلى كسب تأييدها [1].

ج – الدعاية الاندماجية: هدفها خلق كتلة إيديولوجية " Mass Idéologique " من جمهور منصهر المواقف والسلوكيات والآراء وصولاً إلى إجماع شعبي عام حول هذه الدعاية الذي يكون غالباً في السلطة.

د – الدعاية التحريضية : هدفها شحذ عوامل الغضب والثقة واستثارة مشاعر الثورة والهياج الجماهيري غالباً ما تلجأ في فعلها إلى تحريك عناصر سلم الحوافز العضوية والاجتماعية [2].

وتنقسم الدعاية من حيث المصدر إلى:

1– دعاية مصدرها معلوم (وتسمى بالدعاية البيضاء) وهي من النوع الذي يتوافق مع أهداف الإعلام ولا يسعى إلى إفساد المجتمع.

2– دعاية مصدرها غير معلوم (مستترة) وتسمى بالدعاية السوداء وهي دعاية ماكرة تستهدف ترويج الإشاعات.

3– دعاية مصدرها شبه معلوم (هناك شك في المصدر) (وتسمى بالدعاية الرمادية) وهذه الدعاية يجد الشخص نفسه حائرا أمام الأخذ بما جاء فيها أو تركه لأنه يشك في مصدرها ولا يعرف مدى حقيقتها [3].

الفرع الثاني / الجهود الدولية لحظر الدعاية للحرب .

نصت المادة (20) من (العهد) الصادرة في 1966/12/16م على أنه " تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب "، واستنادا إلى المعاهدات والمواثيق الدولية السابقة يمكن تعريف جريمة الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء بأنها " كل نشاط إعلامي في الدولة يكون الغرض منه الحث على الحرب أو الأعمال العدوانية

1– علي عواد ، الإعلام والرأي ، ط1، بيسان للنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ،2000، ص ص181–183.

2– نفس المرجع، ص ص182– 183 .

3– وجدي بركات، العلاقة العامة والاتصال في الخدمة الاجتماعية، مقال متاح على الموقع :

https://uqu.edu.sa/files2/tiny_mce/plugins/filemanager/files/4300340/2769B455.pdf

أو إنهاء العلاقات السلمية والودية بين الدول" والدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء جريمة تدخل في نطاق الجرائم المانعة " Délits obstacles " أي التي تمنع من وقوع غيرها من الجرائم، ولذلك كان كفاح المجتمع الدولي منذ زمن طويل لتجريم حرب الاعتداء وبصورة خاصة ما بين الحربين العالميتين ، ولقد أصدرت الجمعية العامة قرارا يحمل رقم (10/11) في 1947/11/08 يجرم الدعاية الإعلامية للحرب بصورة واضحة لا لبس فيها، ويدين كل أنواع الدعاية في أية دولة إذ كان من شأنها أن تحرض أو تشجع على تهديد السلام أو انتهاكه أو على إتيان أي عمل عدواني ثم تأكد هذا التجريم بقرارين صادرين عنها في سنة 1949، كما تقدمت روسيا في نفس الاتجاه بمشروع جديد سنة 1950 أيدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الذي صدر في نفس العام. [1]

وفي سبيل حظر الدعاية للحرب وإفشاء السلام في العالم بادرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة " اليونسكو"، بإصدار إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتحريض على الحرب عام 1978م، حيث جاء في مادته الأولى:

" إن دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، يقتضي تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو أوسع وأكثر توازنا. وعلى وسائل إعلام الجماهير أن تقدم إسهاما أساسيا في هذا المقام، وعلى قدر ما يعكس الإعلام شتى جوانب الموضوع المعالج، يكون هذا الإسهام فعالا ".

أما المادة (05) من نفس الإعلان فقد نصت على أنه" من الضروري، لكي تحترم حرية الرأي والتعبير والإعلام ولكي يعكس الإعلام كل وجهات النظر، يجب نشر وجهات نظر أولئك الذين قد يرون أن المعلومات التي نشرت أو أذيعت على الملأ بشأنهم، قد ألحقت ضررا جسيما بالنشاط الذي يضطلعون به، في سبيل دعم

1- علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2001، ص ص 63 – 66.

السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان أو في سبيل مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب." [1].

و حول إحلال ثقافة السلام دعت وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق مجلس حقوق الإنسان وذلك في تقرير له بشأن مشروع إعلان الحق في السلام، حيث جاء في مادته (4/ف3) بعنوان التثقيف والتدريب في مجال السلام:

" لكل فرد الحق وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الإطلاع على المعلومات والحصول عليها من مصادر متنوعة، دون رقابة اتقاء للوقوع ضحية التأثير الذي يخدم أهدافاً حربية أو عدوانية، وينبغي حظر الدعاية للحرب "، أما الفقرة الرابعة فجاء فيها " أن لكل فرد الحق في التنديد بأي حدث يهدد الحق في السلام أو ينتكسه وله الحق في المشاركة بحرية، في الأنشطة أو المبادرات السياسية والاجتماعية والثقافية السليمة دفاعاً في الحق في السلام، وتعزيزا له، دون أي تدخل من الحكومات أو من القطاع الخاص " .

كما أن الفقرة (5) ألزمت الدول الأطراف بالتعهد بـ :

" تكثيف الجهود في مجال التعليم لإزالة رسائل الكراهية و أوجه التحريف والتحامل والتحيز السلبي من الكتب المدرسية وغيرها من الوسائط التعليمية، ولحظر تمجيد العنف وتبريره ، و لكفالة التعريف بالأسس التي تقوم عليها كبريات الثقافات والحضارات والأديان في العالم وفهمِها، ولمنع كره الأجانب ". [2]

وقد ضَمنت أغلب الدول في تشريعاتها قوانين تحظر الدعاية للحرب، ففي دولة السودان نص الدستور على أن السياسة الخارجية للدولة هي عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى وتعزيز حسن الجوار، وأن القانون الجنائي يعاقب على إثارة الكراهية أو الاحتقار أو العداوة بسبب اختلاف العرق أو اللون أو اللسان بما يعرض

1- مقتبس من إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978 ، متاح على الموقع : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b018.html

2- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان المرحلي عن حق الشعوب في السلام، الوثيقة A/HRC/20/31 في 16 أفريل 2012، ص 6.

السلام العام للخطر، كما تعمل الدولة على تحسين العلاقة مع دول الجوار رغم ما تتعرض له من اعتداء على أراضيها وانتهاك لسيادتها.[1]

أما في الكيان الصهيوني يمنع القسم (166) من القانون الجنائي (5737 –1977)، إذاعة الدعاية للحرب فينص على ما يلي: كل من تحدث في مكان عام أو في اجتماع عام أو نشر أي كتابة أو حاول التحريض على أفعال معادية للحكومة أو دولة صديقة، يعاقب بالسجن ثلاث سنوات، وطبقا لقاعدة العلم بالقصد التي جاءت في القانون الجنائي (القسم 20)، يسري هذا الحظر على الحرب بل أيضا على الشخص الذي لا يبالي و لا يهتم باحتمال وقوع أعمال.[2]

إلا أن واقع الحال أن هذا الكيان لا يدعو لإشعال فتيل الحرب فحسب، بل هو يمارسها يومياً، حرباً بكل أشكالها بداية بالاحتلال العسكري و الحصار الخانق لقطاع غزة، و تهويد القدس و الاستيطان في الضفة الغربية، والتمييز العنصري المقيت ضد أبناء شعبنا الفلسطيني، والاقتحامات المتكررة للمنازل والمؤسسات و مقار الهيئات دون وجه حق، و إنكار حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، ومن المؤسف أن تتم كل هذه الممارسات في ظل سكوت وتواطؤ عالمي و إقليمي أحيانا، وعجز عربي و إسلامي غير مبرر.

الفرع الثالث / دور الدعاية الإعلامية في إثارة النزاعات والحروب .

أولت التشريعات والصكوك الدولية أهمية كبيرة للإعلام وجعلت من الدعاية ركنا أساسيا من أركان الديمقراطية، ففي المجتمعات المدنية حيث سنت العديد من القوانين، التي تمكن وسائل الإعلام من ممارسة عملها بحرية كونها مؤشرا على ازدهار المجتمع وتطوره واحترامه لحقوق الإنسان. لكن بالمقابل هناك التزامات أخلاقية تجاه وسائل الإعلام من بينها تعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الجميع ومكافحة العنصرية وإثارة النزاعات. إلا أن العديد من وسائل الإعلام لم تلتزم بتلك الأخلاقيات حيث لعب البعض منها دورا سيئا في

1 – اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، أنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (40) من العهد ، التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف ، تقرير دولة السودان، CCPR / SDN/ C/ 14 ، في 16 اكتوبر2012 ، ف 156 ، ص42 .

2 – اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التقارير الدولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 1993 ، تقرير إسرائيل ،CCRR /C/81/A dd 13 في 02 جوان 1998 ، ف 616، ص ص196 – 197 .

الإثارة والتحريض على العنف، والحث على الكراهية والعنصرية بين أفراد المجتمع الواحد ما يعد انتهاكا واضحاً لحقوق الإنسان [1].

لقد أثرت النزاعات الدولية على وسائل الاتصال من حيث الوظائف والمضمون والحجم، نظرا لأنها سلاح بيد صانع القرار، فأصبحت وسائل الاتصال جزءا من قوة ضاغطة في تشكيل العلاقات الدولية و مظهرا يعبر عن هذه العلاقات، سواء كانت في حالة انفراج أو توتر، فكل دولة في عملية إدارتها للنزاع مع غيرها تستخدم عناصر مرئية ملموسة كالقوة الاقتصادية و البشرية والعسكرية، وأخرى غير ملموسة أو معنوية يلعب الاتصال في تدعيمها دورا مهما وفاعلا [2].

إن وسائل إعلام اليوم تعمل وفق نهج ومخطط، أدواتها الكذب وخلط الحقائق بالأكاذيب، وتجعل من الضحية شيطاناً، ومن المجرم يداً إلهية منقذة للبشرية، وقد نجحت بالفعل في خلق حالة من الكراهية ضد الضحية، بل تطالب وتنادي بالهجوم عليها، فضلاً عن إثارة القلق وإضعاف معنويات الشعوب وعدم الثقة بقواتها المسلحة، ومن المعروف أن الهدف الأساسي من الوسائل الإعلامية، خصوصاً الغربية والأميركية، هو إقناع الناس أو الأغلبية بصحة الأكاذيب وتحشيدهم ضد الهدف المستهدف،والإعداد للحرب والدمار والفوضى، وعندها يحدث ما بدا لها، فليس مهماً إن انكشفت الكذبة أو اللعبة بعد ذلك أو لم تنكشف، وتلعب وسائل الإعلام دوراً في نشر الفوضى المقصودة أو الفوضى الخلاقة التي كانت " كونداليسا رايس " وزيرة خارجية أميركا السابقة تنادي بها[3].

لقد كتب" ريتشارد نيكسون " في كتابه "ست أزمات " الذي نشره عام 1960م قائلاً "إن القوة العسكرية حيوية ولكنها إن لم تدعم ببرامج اقتصادية وسياسية ودعائية فإنها ليست كافية أبداً "، وجرى تجسيد ذلك حيث أصبح الإعلام في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا يسمى بالبعد الرابع، وذلك إضافة إلى العناصر التقليدية المعروفة من قبل وهي الاقتصاد، القوة العسكرية والدبلوماسية، لقد شنت الولايات المتحدة الأمريكية حرباً شعواء

1- نجلاء الخالدي حقوق الإنسان في و سائل الإعلام، مقال متاح على الموقع :
www.genderclearinghouse.org/En/upload/Assets/Documents/pdf/HOUQOUQ.pdf

2- عبد الحق بن جديد ، الاتصال وإدارة النزاعات الدولية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 11، ماي 2007 ، ص 76.

3- حسن الموسوي، الحرب الإعلامية ، جريد القبس الكويتية ، الكويت ، العدد 11942 الموافق ليوم الخميس 31 أغسطس 2006 م، شعبان 1427هـ

على الاحتكارات الإعلامية الأوربية، بغرض إيجاد سوق عالمية واسعة أمام وسائل الاتصال الأمريكية أي بمعنى آخر إعادة تقسيم الخارطة الإعلامية الدولية إلى مناطق نفوذ جديدة يكون للولايات المتحدة الأمريكية اليد الطولى فيها [1].

الفرع الرابع / بعض صور الدعاية للحرب في العصر الحديث.

استخدمت الدعاية كأحد الأساليب لإشعال فتيل الحروب في العصر الحديث ، ونسوق على سبيل المثال لا الحصر، الدعاية الأمريكية للحرب على العالم الإسلامي ، حيث سنتطرق للدعاية للحرب على الثقافة والهوية و الحضارة الإسلامية بشكل عام عقب أحداث سبتمبر بأمريكا سنة 2001 " أولا " ، ثم الدعاية للحرب على العراق سنة 2003 لإسقاط النظام العراقي " ثانيا ".

أولاً: الدعاية للحرب عقب أحداث سبتمبر بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 2001.

يقول "باسكال بونيفاس" مدير معهد العلاقات الدولية والإستراتيجية في باريس في كتاب بعنوان "حروب الغد" أن أحداث 11 سبتمبر 2001 تمثل خطا فاصلا لما قبلها عما بعدها، لما تركته من أثر في العلاقات الدولية، وما أحدثته من هزات في جملة من القناعات، أبرزها أن الدول الغنية والفقيرة على السواء لم تعد في مأمن من الإرهاب، فالإنفاق العسكري لأمريكا الذي يبلغ نحو 40 % من إجمالي الإنفاق العالمي لم يشفع لها، ولم يحصنها ضد ضربات اختارت بدقة أهدافها، في هذه الحالة أقوى دولة في العالم (عسكريا وتكنولوجيا واقتصاديا). ... مستباحة أرضا وملتاعةً شعباً [2].

ومن تداعيات الحادي عشر من سبتمبر، أن سارعت وسائل الإعلام إلى تقسيم العالم إلى قسمين، أو قطبين، أحدهما يمثل الثقافة والحضارة الغربية والآخر يمثل الثقافة أو الحضارة الإسلامية، و الغريب أن وسائل الإعلام في كثير من الدول العربية والإسلامية قد ساهمت بدورها في ترسيخ هذا التقسيم سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويشير" القرني" في دراسة له حول : صورة المملكة العربية السعودية في الصحافة البريطانية بعد

1- عبد الحق بن جديد، المرجع السابق، ص 83.

2- سعد اللاوندي، ملامح سياسة أمريكية جديدة بين الديماغوجية والغطرسة، مجلة المتابع الاستراتيجي ، يصدرها مركز الجنوب للدراسات والتخطيط الاستراتيجي، الناصرية ، العراق، العدد 10، مارس 2005 م، ص 21.

الحادي عشر من سبتمبر، إلى أنه قد تنامت صورة نمطية سلبية عن العرب والمسلمين بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م من خلال العديد من الحملات الدعائية المكثفة، وقد شاركت في هذه الحملات كثير من وسائل الإعلام في الدول الغربية ضمن جهود مؤسساتية للتأثر انطوت على أهداف عدة تبقى في معظمها غير معلنة [1].

وقد أدت أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى تمكين موضوع الصدام بين الحضارات [*] من العقول، وأصبح يشكل بؤرة الاهتمام، بل إن البعض رأى أن الأحداث أدت إلى تعميم مفهوم صراع الحضارات في عالمنا، عن طريق نفي وجود هذا الصراع، حيث إن العدد الكبير من المفكرين ورجال السياسية الذين أكدوا في الأيام والأسابيع والأشهر التي تلت الاعتداء، أنه لا يمكن أن يكون هناك صراع حضارات بين الإسلام والمسيحية، يثبت بما فيه الكفاية أن هذا المفهوم البدائي يسكن عقول الجميع و في هذا السياق تأتي الكتب التي راحت تتحدث عن صراع حضاري، وكأن ما حدث في سبتمبر أعطاها مصداقية تؤكد صحة مقولتها من خلال هذه الصورة الصدامية المتشخصة [2].

وجاء في مقال لـ " بيل كريبسون " وهو موظف سابق في وكالة الاستخبارات الأمريكية CIA بعنوان: "سياسيات الولايات المتحدة الخارجية الكارثية "، أنه ومنذ 11 أيلول 2001 م، بدأت إدارة الرئيس بوش بعسكرة البلاد إلى درجة أن الو.م.أ أصبحت تنفق على السلاح بصورة جنونية أكثر مما تنفقه دول العالم مجتمعة، وهذا ما سيؤثر على الإنفاق على قطاعات محلية كثيرة كالرعاية الصحية والتعليم و الفقر وقد باشر الرئيس بوش منذ

1- إبراهيم إسماعيل عبده، واقع ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م ، بحث متاح على الموقع: www.assakina.com/news/news1/10038.html

* يعتبر" صامويل هنتجتون" أول من نادى بفكرة (صدام الحضارات) في مقال منشور له في مجلة الشئون الخارجية في سنة 1993، و فحوى هذه النظرية هو دعوة المجتمعات الغربية (الحضارة الغربية) إلى المجابهة و الصدام مع الحضارات الأخرى المختلفة عنها، و بالأخص الحضارة العربية الإسلامية . للاستزادة أكثر انظر: صامويل هنتجتون، صدام الحضارات "إعادة صنع النظام العالمي"، ط 2، منتدى مكتبة الإسكندرية، ترجمة: طلعت الشايب، تقديم: صلاح قنسوه ، مصر، 1999.

2- معتز الخطيب، ظاهرة كراهية الإسلام الجذور والحلول، مجلة ثقافتنا للدراسات تصدرها مؤسسة الفكر بطهران، إيران، المجلد (5) ، العدد السابع عشر 2008، ص 55.

كانون الثاني 2002م أي بعد أربعة أشهر من إعلانه الحرب على الإرهاب، بالتهديد بحروب كثيرة لا علاقة لها بالإرهاب، إنها حروب وهمية ضد بلدان يعتقد أنها تطور أسلحة نووية أو غيرها من الأسلحة المتقدمة [1].

ثانياً: الدعاية للحرب إبان غزو العراق في 2003 م.

اعتمدت إستراتيجية الحرب الأمريكية على العراق على العمليات الدعائية النفسية، وقد بدأت قبل أن تبدأ العمليات العسكرية، وكان الهدف من هذه العمليات دفع القادة والجنود العراقيين إلى الاستسلام من خلال إقناعهم أن نتيجة الحرب محسومة لصالح الولايات المتحدة وأنه لا فائدة من القتال ، وتمثلت هذه الفترة والتي تبدأ من الشهور الأخيرة من العام 2002م، حيث ظهرت مجموعة كبيرة من المقالات والكتب والتقارير كلها تدور حول قضية غزو العراق، ومحاولة تكييف الدوافع المختلفة بشكل دعائي إقناعي لضربة عسكرية، مثل ما قاله " كنيث بولاك " بعنوان " المحطة التالية بغداد؟! " " Next step Baghda " والتي نشرت في مجلة " فورن افريرز" عدد مارس – أبريل 2002، وأيضا كتاب لنفس المؤلف بعنوان " عاصفة التهديد : حالة غزو العراق " الذي عرض في صحيفة "نيويورك تايمز " في 20 أكتوبر 2002 تحت عنوان "ردع من لا يرتدع" " Deterring the underterrable" [2].

لا شك في أن الحرب الإعلامية والنفسية التي شنتها أمريكا وحلفاؤها وخاصة إسرائيل كان له الأثر السلبي في مجمل المعركة في الجانب العراقي، فالحرب الأمريكية على العراق كانت حرب إعلام ودعاية وتضليل تمت في أثناء عملية الاحتلال وبعدها، وكما هو معروف أن أفضل طريقة للفوز بالحرب هي فصل الجيش عن شعبه، لذا كان أول المواقع التي استهدفها القصف الأمريكي هي أجهزة الإرسال التلفزيوني وأجهزة الاتصالات، فهذا الدور الإعلامي لا يقل أهمية بأي حال عن دور المجهود العسكري[3].

1- شاهر إسماعيل الشاهر، أولويات السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 أيلول 2001 م ، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب وزارة الثقافة دمشق ، سوريا ، 2009 م، ص 84.

2- هبة الله نصر حسن مصطفى، انعكاسات الدعاية السياسية الأمريكية على مضمون الصحف العربية خلال الحرب الأنجلوأمريكية على العراق (2002- 2003)، رسالة ماجستير، كلية الآداب جامعة الزقازيق، مصر،2006، ص 147.

3- محمد أحمد ، الغزو الأمريكي البريطاني للعراق 2003 م بحث في الأسباب والنتائج ، مجلة جامعة دمشق، المجلد 20، العدد (3 + 4) 2004 ص 123.

ومما يدخل ضمن الدعاية للحرب ترويج مؤيدي الحرب على العراق في الإدارة الأمريكية من أن تلك الحرب ستكون لها فوائد كثيرة " A bénéficial war "، مثل التخلص من نظام صدام حسين وتحرير العراقيين من قهره، والتخلص من أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها وإيقاف برامج تطويرها، كما أن الحرب قد تؤدي إلى نشر الديمقراطية في الشرق الأوسط وفي النهاية فإن الحرب سوف تسيغ قدراً كبيراً من الاحترام و القوة والمصداقية على الولايات المتحدة، وتردع الآخرين عن التفكير في التعرض لمصالحها بالضرر وهذا هو السبب فيما ما وراء ذلك [1].

المطلب الثالث

ضابط حظر الدعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية و التحريض عليها

بعد أن حظر(العهد) في المادة (20/ ف1) من الدعاية للحرب بالقانون، يمتد ليطال حظر الدعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو العرقية و التحريض عليها المفضي للعنف أو العداوة أو التمييز، و ذلك ما لهذه الدعوة من تأثير وآثار على السلم والأمن الداخلي للدولة و على المستوى الدولي أيضا.وسنتناول حظر خطاب الكراهية في " الفرع الأول "، ثم حظر الدعوة للكراهية القومية أو الدينية أو العنصرية أو العرقية في " الفرع الثاني"، و حظر الدعوة للكراهية المفضية للتحريض على العنف أو العداوة أو التمييز في " الفرع الثالث "

الفرع الأول : حظر خطاب الكراهية

تعرف مبادئ كامدن الخاصة بحرية التعبير والحق في المساواة الكراهية " بأنها حالة ذهنية تتسم بانفعالات مادية وغير عقلانية من العداوة والمقت والاحتقار، تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده" [2]

1- هبة الله نصر حسن مصطفى، المرجع السابق، ص: 148.

2 – مبادئ كامدن التوجيهية بشان حرية التعبير والمساواة و المعتمدة في نيسان ابريل 2009 بلندن استناد إلى اجتماعات مسئولين رفيعي المستوى في الأمم المتحدة عقدت في 11كانون الأول/ ديسمبر 2008 وفي 23 و 24 فبراير 2009 ، متاح على الموقع:
www.article19.org /data/file/mediatibrary/1214/eamden.priciples.Arabic.web.pdf

لقد اقترحت توصية مجلس أوروبا بشأن الخطاب المحرض على الكراهية تعريفا واسعا للخطاب المحرض على الكراهية، يشمل جميع أشكال التعبير التي تنشر وتحرض أو تشجع أو تبرز الكراهية العرقية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبنية على التعصب ، بما فيها: التعصب المعبر عنه بالنزعة القومية والاعتداد بالانتماء الإثني والتحيز والعداء للأقليات والمهاجرين والسكان من أصل مجاهر وهذا الأمر شمولي جدا، ويمكن أن يثير من المسائل أكثر مما يحل، وحول خطاب الكراهية في قضية ناهيمانا " بأنه قوليه للانتماء الإثني والقدح فيه في نفس الوقت إنما هو غير مرضي أيضا لأن العنصرين، القولية والقدح، لا يعرفان نفسهما بنفسهما. [1]

وتعد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[*] أول معاهدة دولية وأوسعها نطاقا تتناول مسألة خطاب الكراهية بشكل مباشر إذ تنص المادة (4) منها على ما يلي :

– تتعهد الدول[الدول الأطراف] باتخاذ التدابير الفورية الايجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، بتحقيقها لهذه الغاية مع المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة (5):

– اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو التحريض لهذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة أو لون أو أصل إثني آخر ، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية ، بما في ذلك تمويلها جريمة يعاقب عليها القانون وبالرغم من أن مصطلح خطاب الكراهية قد يبدو للوهلة الأولى مجرد مصطلح سوسيولوجي لا يتناسب مع معالجة موضوع قانوني معين، إلا إن الفقه و الممارسة الدوليين أجمعا على أن خطاب الكراهية هو المقدمة

1 – مجلس حقوق الإنسان، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في آذار، مارس 2005 والمعنون، مجلس حقوق الإنسان، والتحريض على الكراهية والعنصرية والدينية وتعزيز التسامح، وثيقة الأمم المتحدة: HRC /2/6 في 20 سبتمبر 2006 ، ص11، ف 37 .

* – الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أُعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د– 20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965، و بدأ تاريخ نفاذها: 4 كانون الثاني/ يناير 1969، وفقا للمادة 19 .

النظرية لجرائم خطيرة من قبيل جرائم الإبادة الجماعية، و مختلف أشكال العنف وفي هذا يقول " ويليام شاباس" إن الطريق إلى الإبادة الجماعية في رواندا كانت مرصوفة بخطاب الكراهية [1].

إن كبح الخطاب المحرض على الكراهية والعنف يقتضي عموما تقييد وتقليص حرية التعبير وغيرها من أشكال الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان، والتي تشكل جوهر الإطار الدولي لحقوق الإنسان. ذلك أن التحدي المثال هو كيفية التصدي للآثار الشنيعة التي يخلفها خطاب الكراهية دون النيل من حرية التعبير وحرية تبادل الأفكار والآراء، وغير ذلك من الحريات التي تشكل الدعامة المطلقة لحقوق الإنسان، ولهذا السبب، عادة ما ينظر القانون الدولي ومعظم الاجتهاد القضائي أو الإقليمي والوطني إلى أي إجراء يحد من حرية التعبير أو يعاقب عليه، أنه تدبير استثنائي يتعين تطبيقه في ظروف محددة بشكل صارم على أساس معايير محددة بوضوح[2] .

الفرع الثاني : حظر الدعوة للكراهية القومية أو الدينية أو العنصرية أو العرقية .

تشكل الدعوة للكراهية بمختلف أشكالها ، القومية أو الدينية أو العنصرية أو العرقية، أحد مظاهر حرية التعبير، و التي تعتبر المنطلق الأساس لإشاعة الفتن و الاضطراب و التمييز بين أفراد المجتمع المحلي و يسري ذلك حتى على أعضاء المجتمع الدولي ، لذلك حرص العهد على حظرها في مادته (20/ ف/ ب) وسنتناول حظر أشكالها كمايلي :

أولا – حظر الدعوة للكراهية الدينية .

لا يوجد تعريف متفق عليه لظاهرة الكراهية الدينية الجماعية،غير أن ما يفهمه المقرر" هانيربيلففيت" من تعبير الكراهية الدينية الجماعية، هو أنها كل المظاهر المشتركة التي تعبر عن مشاعر قوية وغير عقلانية تنم عن ازدراء وعداوة وبغض تجاه مجموعة مستهدفة بعينها أو فرد مستهدف بعينة، ويجاهر بها باسم الدين أو معتقد بعينه، وقد يكون الهدف من هذه المظاهر الدفاع عن مزاعم امتلاك الحقيقة الدينية أو عن ممارسات أو

1– وثيقة الأمم المتحدة : HRC/A/2/6 ص7 ف 18.

2– نفس المرجع ، ص4 ف4 .

قواعد أو هوايات معينة ودينية أو عقائدية، في وجه تهديدات، متصورة أو متخيلة، وكثيرا ما تستهدف الكراهية بدافع الدين معتنقي عقيدة مخالفة أو أشخاص غير مؤمنين، وكثير ما تمس أيضا المنتقدين أم المعارضين أو "المهرطقين" داخل الدين الواحد أو المرتدين عنه [1].

وبموجب القانون الدولي، فإن حرية اعتناق أي دين " تشمل " حرية تغيير دينه أو معتقده، وحريته في " إظهار دينه أو معتقده " فقد حرص النص عليها لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفيما يتعلق بالمعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، فإن حرية الدين مكفولة بشكل رئيس بموجب القانون الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية [2].

وفي هذا الإطار (كراهية الإسلام)، يرى الباحث الفرنسي " فرنسوا لورغا " أن الإعلام الأوروبي يسعى دائما إلى إبراز الوجه السيئ للإسلام بدلا من إبراز الوجه الايجابي، كما يركز على العناصر والحركات غير المنضبطة، وينسبها دائما إلى الإسلام، فعلى سبيل المثال نشرت صحيفة " الدي تلغراف " البريطانية تحقيقا صحفيا بعنوان: " Husband order fatwa against btitishwife " حول سيدة بريطانية أصدر زوجها فتوى يهدر دمها بعد هروبها منه بسبب خلافات بينهما، كما أذاعت " البي، بي، سي " نفس الخبر في برنامج صباح الخير، وهنا تجد الإشارة باعتراف بعض الصحف الأوروبية، بالوقوع في تقديم صورة مغلوطة عن المسلمين في الإعلام الغربي[3].

وبفعل الكراهية الدينية والتحريض عليها من طرف الحكومة ورجال الدين في" ميانار" يتعرض المسلمون " الروهنجيا" [*] وخصوصا في أركان، لسلسلة من أعمال الشغب التي يذهب ضحيتها الأرواح والممتلكات، ولم

1- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد" هانير بيلفيفيت"، وثيقة الأمم المتحدة : A/HRC/25/58 في: 26 ديسمبر 2013 ، ص 5 ، ف16.

2- مجلس حقوق الإنسان ، المعايير الدولية التكميلية، تقرير عند دراسة الخبراء الخمسة بشأن محتوى ونطاق الثغرات الموضوعية في الصكوك الدولية القائمة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وثيقة الأمم المتحدة:
HRC A :3/6/ 14 / WG في 27أغسطس 2007. ص14، ف43.

3- مرسي مشري، بحث حول جدلية العلاقة الإسلام موفوبيا وحوار الحضارات، ص7- 8 ، بحث متاح على الموقع :
www.univ.chlf. dz/av/seminaire -2010/mersi -mechri gualema-2010.pdf

* - كلمة " روهينجيا " مأخوذة من روهانج " اسم لدولة أركان القديمة وتطلق على المسلمين المواطنين الأصليين في أركان المحتلة من قبل دولة مينمار (بورما) "، وأهم أقلية مسلمة مضطهدة تعيش مأساة حقيقية، وللغوص في أعماق تاريخ هذه البلاد وانتهائها إلى الحضارة الإسلامية فيمكننا القول أن =

تتخذ السلطات أية إجراءات أمنية لحماية المسلمين، ويقول شهود عيان إن الجنود المينامريون وهيئات التنفيذ القضائي وسماخو(الماغ) البوذيين يطوفون بأنحاء القرى المسلمة ويقومون بإذلال كبار السن وضرب الشباب المسلم ودخول المنازل وسلب الممتلكات، وتفرض الحكومة في " ميانمار" عدة عقوبات وضغوطات في المجال الديني أهمها:

– لا تسمح الحكومة بطباعة الكتب الدينية وإصدار المطبوعات الإسلامية إلا بعد إجازتها من الجهات الحكومية وهذا أمر صعب جدا.

– عدم السماح للمسلمين بإطلاق لحاهم أو لبس الزى الإسلامي في أماكن عملهم.

– يتعرض كبار رجال الدين للاستهانة والضرب، ويتم إرغامهم على العمل في معسكرات الاعتقال.

– هدم المساجد وتحويلها إلى مراقص وخمارات ودور سكن أو تحويلها إلى مستودعات وثكنات عسكرية ومتنزهات عامة ، ومصادرة الأراضي والعقارات الخاصة بالأوقاف الإسلامية وتوزيعها على الماغ البوذيين، وقد قال نائب رئيس اتحاد الطلاب المسلمين في إقليم أركان" إبراهيم محمد عتيق الرحمان " في حديث لـ وكالة الأنباء الإسلامية " إيينا ": إن حكومة مينامار قامت خلال عام 2001 بتدمير نحو(72) مسجدا وذلك بموجب قانون أصدرته منعت بموجبة بناء المساجد الجديدة أو ترميم وإصلاح المساجد القديمة كما أن هذا القانون ينص على هدم أي مسجد بني خلال العشر سنوات الأخيرة .[1]

وبدافع الكراهية الدينية ووفقا لجمعية حمورابي لحقوق الإنسان التي مقرها مدينة الموصل العراقية ،قتل أكثر من (800) من المسيحيين، بما في ذلك (12) من رجال الدين قتلوا بين عامي 2003م–2010 م، وتم خطف وتعذيب 5000 مسيحي، ويشير التقرير نفسه إلى أن (51) كنيسة هوجمت في نفس الفترة الزمنية. [2]

= أركان كانت في ما مضى دولة إسلامية مستقلة حرة في جنوب شرق أسيا استمرت في الوجود عدة قرون قبل أن تحتل من بورما عام 1784 م، فأصبحت بعد ذلك دولة واحدة من (14) ولاية المشكلة لاتحاد بورما – مينمار حاليا.

1– أمجد رمان ، الروهينجا حكاية شعب بلا وطن ، بحث متاح على الموقع : www.alukah.spot light /11625/40083

2– تقرير حقوق الإنسان في العراق العام 2010 مكتب حقوق الإنسان، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق(يونامي)، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ببغداد، العراق ، كانون الثاني 2010، ص30.

ووقع أسوأ هجوم ضد أفراد الأقلية المسحية في العراق يوم 31 أكتوبر، وذلك باستهداف كنيسة " سيدة النجاة " الكاثوليكية ببغداد، عندما اقتحم متطرفو " تنظيم القاعدة " الكنيسة بحي الكرادة في بغداد، وأخذوا (120) شخصا رهائن، وعندما داهمت قوات الأمن العراقية الكنيسة، رد الخاطفون بقتل الرهائن....أثار الهجوم الكثير من الخوف لدى الأقلية المسيحية في العراق، وشجع على مزيد من هجرة المسيحيين من البلاد على أساس الاعتقاد بأن الدولة العراقية ومجتمعهم الخاص عاجزون عن توفير الحماية الكافية لهم، ووفقا لجمعية حمورابي لحقوق الإنسان، فإن عدد المسيحيين في العراق انخفض بأكثر من النصف من 1500000 نسمة في عام 2003 إلى 700000 نسمة في 2010 [1].

ثانيا / حظر الدعوة للكراهية العنصرية أو القومية أو العرقية.

تعرف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في مادتها الخامسة :

التمييز العنصري بأنه " أي تمييز أو استثناء، أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستنتج تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها. على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة " [2]

وفيما يتعلق بالتحريض على الكراهية العنصرية، أشار أيضا المقرر الخاص السابق إلى أن المادة (4/ ف أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تتعهد الدول الأطراف بما يلي :

" اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية ، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون " إضافة إلى ذلك، نوه المقرر الخاص السابق إلى أن لجنة القضاء على التمييز العنصري، في

1- تقرير حقوق الإنسان في العراق، المرجع السابق، ص 31.

2- نص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، **متاح على الموقع** :

www.mofa.gov.iq/documentfiles/129798968019074136.pdf

تعليقها العام رقم (15)، قد رأت أن " حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية إنما ينسجم مع الحق في حرية الرأي والتعبير" [1]

و حول تأجيج الكراهية العنصرية والعرقية ضد الآخر و بالخصوص العرب في فلسطين المحتلة أبدع الكيان الصهيوني في أساليب الكراهية ضدهم، حيث صرح مجموعة من العمال العرب لـ" صحيفة معاريف " بتاريخ 2003/03/09 أن العمال الآخرين من – الصينيين والرومانيين والبلغار– يسخرون منهم في أعقاب الوسم بالون الأحمر، وروى أحدهم محمد حسين من قرية " شعب" قال لـ "صحيفة معاريف ": لا نقول إنه ليس عليهم أن يفحصونا، ولكن لماذا يجب وسمنا لكوننا عربا ؟ لماذا يرشون قبعاتنا الواقية بالون الأحمر،لا يهم كم تريد العمل، ففي هذا يؤلمك ". وقال حسين لـ " صحيفة معا ريف" إن هذه لم تكن المرة الأولى التي يتعرض فيها للتمييز على خلفية عنصرية في العمل، فهو يقول إنه كان يعمل في مصنع لإنتاج " التفلون " قرب سخنين قبل بضعة شهور، ولكن عندما قدم مدير جديد وقال: "يوجد هنا عرب أكثر من اللزوم " (يقول حسين إنه سمعه بنفسه). فأقيل ومعه عمال عرب آخرون [2].

كما طالب مؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عقد بجنيف في الفترة الممتدة من 20 إلى 24 نسيان أبريل 2009 في الفقرة (99) بأن تعلن الدول، وفقا لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، عدم قانونية كل المنظمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق، أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية والتمييز على أساس قومي أو عنصري أو ديني وأن تحظر هذه المنظمات، وأن تتخذ تدابير فورية وإيجابية ترمي إلى إستئصال كل تحريض على التمييز أو على كل عمل من أعماله. [3]

أما في الدول الأوربية و بالرغم من سيادة الحكم الديمقراطي فيها، و الدور البارز الذي لعبه المهاجرون من بلاد شمال إفريقيا و المستعمرات الإفريقية الأخرى، خاصة الجيل الأول منهم في تحرير و بناء الاقتصاد

1 - وثيقة الأمم المتحدة: HRC /A/12/38 ، المرجع السابق ، ص5 ، ف6 .

2– فؤاد عازر و آخرون، العنصرية في إسرائيل ، تقرير سنوي خاص، إعداد مركز مساواة ، الناصرة ، فلسطين، 2004 م، ص 50 .

3– وثيقة الأمم المتحدة: HRC /A/12/38 المرجع السابق ، ص7 ، ف 17.

الأوروبي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، قوبل من طرف بعض المجتمعات الأوربية برفض التعايش و التمييز العنصري و الديني ضد أبناء المهاجرين الحاملين لنفس جنسيتهم و الجاليات المقيمة الأخرى، و قد نتج عن انتشار ظاهرة الكراهية ضد الأجانب اعتلاء أحزاب متطرفة سدة الحكم في بعض الدول الأوربية كالنمسا مثلا.

وفي فرنسا وخلال العقدين الماضيين، أصبحت الهجرة واندماج الأقليات الآثنية والعنصرية موضوعات مركزية في السياسة الفرنسية، فقد أظهر استطلاع للرأي في عام 1990م، أن الهجرة إلى فرنسا كانت القضية الثانية الأكثر أهمية بعد قضية التفاوت الاجتماعي والاقتصادي ويدور النقاش السياسي المكثف حول مستقبل الأقليات الاثنية بوصفها جيوبا عسيرة الهضم تهدد وحدة الشعب الفرنسي، ويتم التركيز، وبشكل ثابت، على وضع " العرب " المنحدرين من شمال إفريقيا، وبالأخص الجيل الثاني، الأكثر عرضة للحوادث العنصرية مثل سوء المعاملة والاعتداء والقتل ، بالمقارنة مع أي أقلية أخرى. وقد أعلن الرئيس الفرنسي ساركوزي عن مشروع أعلن عنه في 30 يوليو / تموز 2010م ، والذي يوصي بإصدار قانون يجرد بموجبه الأجانب الحاصلين على الجنسية الفرنسية من جنسيتهم، إذا استهدفوا رجال الأمن وممثلي الدولة وعرضوا حياتهم للخطر ، على أن أحد المنتخبين عن الحزب الاشتراكي، انتقد سياسة ساركوزي العدائية ضد المهاجرين "واعتبر" أن التهوين من أشكال التمييز التي تمارس في فرنسا، هو الذي يهدد الانسجام الاجتماعي " [1]

الفرع الثالث : الدعوة للكراهية المفضية للتحريض على العنف أو العداوة أو التمييز

قد تفضي الدعوة للكراهية والتحريض إلى وقوع العنف بمختلف أشكاله اللفظي والجسدي إضافة لانتشار العداوة و التمييز في أوساط المجتمع المحلي والدولي ، لذلك سنسلط الضوء على تمييز مصطلح التحريض عن الدعوة " أولا " ، ثم إلى معيار تحول التعبير إلى تحريض" ثانيا" و إلى صور التحريض المتأتية من الدعوة للكراهية " ثالثا " .

1- هاشم نعمة فياض،هجرة العمالة من المغرب إلى أوربا "هولندا نموذجا" دراسة تحليلية مقارنة ، بحث مقدم إلى المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، معهد الدوحة ، قطر ،كانون الأول/ ديسمبر ، 2011 ، ص69 .

أولا– تمييز مصطلح التحريض عن الدعوة

التحريض هو دعوة الجمهور بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بفعل ضد أفراد أو مجموعات محددة أو دول بشكل غير مباشر كما في استخدام الاستعارات والمجازات [1].

ومفهوم التحريض يستخدم عادة لنقل ثلاثة أفكار على الأقل هي :

أ – التحريض على فعل غير مشروع يتم (مثل الإبادة الجماعية والعنف والتمييز).

ب– التحريض على فعل مشروع لا يتم ولكن يخلق في ذهن المتلقي الرغبة الأساسية في ارتكاب فعل غير مشروع.

ج– خلق حالة ذهنية معينة كالكراهية العرقية والعنصرية – دون صلة بفعل غير مشروع معين – ولعل الفكرتين الأوليين أقل الأفكار إثارة للجدل من وجهة النظر العملية كما تدل على ذلك حالة الإبادة الجماعية .

والقانون الدولي بشأن التحريض يشمل الموازنة بين مطلبين حقيقيين ملحين متنافسين هما :

المساواة وحرية الكلام، فالمساواة حق أساسي من حقوق الإنسان وعلى أساسه تقوم فلسفة جميع حقوق الإنسان وحماية كرامته[2].

وقد أكدت العديد من التفسيرات الفقهية وكذا خبراء حقوق الإنسان إضافة إلى بعض المبادئ التوجيهية على أن هذا الاختلاف اللغوي بين مصطلحي الدعوة و التحريض، ليس مجرد اختلاف شكلي أو سوء صياغة وإنما هو أمر له دلالة من حيث تحديد نطاق أحكام القانون، وبناء على ذلك فإنه و لإدانة شخص ما بموجب أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، من الضروري إثبات هذه الدعوة بنية زرع الكراهية أما وفقا لأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، فإن نشر الفكرة ذاتها هو ما يجلب العقاب دون أي شرط آخر بخصوص نيته أو أثره.[3]

1– أحمد عزت وآخرون ، المرجع السابق ، ص10.

2– وثيقة الأمم المتحدة ، HRC/2/6 ، المرجع السابق: ص12ف 38.

3 -Patrick Thornberry، Forms of Hate Speech and the Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (ICERD)، A study prepared for the: "Experts Seminar on the Links between Articles 19 and 20 of the ICCPR"، which will be organized by United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva from 2-3 October 2008، PAPER N° 11.pp14 – 15

و للتمييز بين المصطلحين فإن الفقرة (ب) من البند الأول من المبدأ(12) من مبادئ كامدن، أن كلمة" دعوة " تعني وجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة و بطريقة علنية، في حين نصت الفقرة (ت) من ذات البند أن كلمة " تحريض " تشير إلى التصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية،و التي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات. [1]

ومما يثير القلق أن الحوادث التي تصل فعلا إلى عتبة المادة (20) من العهد لا تلاحق قانونيا ولا يعاقب مرتكبوها، وفي الوقت ذاته، فإن الأفراد من الأقليات يضطهدون فعليا، ما لذلك من تأثيرات صاعقة على سائر الأفراد، وذلك بإساءة استخدام التشريعات والاجتهادات القضائية والسياسات المحلية الغامضة، ويبدو أن هذا التوجه هو السائد عموما، وهو ذو شقين: (1) انعدام المحاكمة لحالات التحريض الحقيقية و (2) اضطهاد الأقليات تحت ستار قوانين التحريض المحلية ، يمكن وصف المناهضة للتحريض في البلدان المختلفة في أنحاء العالم بأنها متباينة، وأحيانا قاصرة جدا أو غامضة، كما أن الاجتهادات القضائية حول التحريض على الكراهية هي حتى الآن نادرة ومرتجلة، وفي حين أن بضعة بلدان قد اعتمدت سياسات متعلقة بذلك، فإن معظم تلك السياسات يتسم بالعمومية ، ولا يتابع بصورة منهجية، ويفتقر إلى التركيز وتنقصه التقييمات المنافسة لنتائج هذه السياسات. [2]

ثانياً / معيار تحول التعبير إلى تحريض .

لقد وضعت خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف[*]، معيارا من ستة أجزاء لأشكال التعبير المحظور جنائيا والتي يمكن أن يصبح فيها التعبير تحريضا على الكراهية وهي:

1 – انظر : الفقرتين (ب) و (ت) من البند الأول من المبدأ الثاني عشر من مبادئ كامدن ، المرجع السابق (الانترنت).

2– خطة عمل الرباط، بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدنية التي تشكل تحريض على التمييز أو العداوة أو العنف ، ص3 ف 11، متاح على الموقع : www.aohr.net/wp.content/uploads/2013/11.pdf/.

* - ضمت حلقة عمل الخبراء في الرباط بتاريخ : 4 و5 تشرين الأول / أكتوبر 2012 ، موجهي الحلقات الإقليمية الأربعة السابقة عليها و الخبراء الذين شاركوا في الحلقات المذكورة جميعها ، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحرية الرأي و التعبير ، و المقرر الخاص بمسالة العنصرية و التمييز العنصرية و كراهية الأجانب و ما يتصل بذلك من تعصب ، و عضو من لجنة القضاء على التمييز العنصري ، وممثلة للمنظمة غير الحكومية " المادة 19 " .

أ- **سياق التعبير وملابساته :** يعد سياق التعبير أو الملابسات المحيطة به من القرائن الأساسية لمعرفة نية صاحبه ومدى اتجاهه نحو التحريض على الكراهية من عدمه، ولدى تحليل السياق ينبغي وضع محتوى الخطاب في سياقه الاجتماعي و السياسي وقت إلقاء الخطاب ونشره، بما في ذلك وجود صراعات إثنيه أو قومية أو دينية بين المجموعات و الأفراد ذوي الصلة بالتعبير، أو مدى وجود أنماط تمييز ضد هذه المجموعات وما هو رد الفعل المعتاد على هذه الخطابات الموجهة ضدهم.[1]

ب- وضع المتكلم وحالته: ينبغي دراسة وضع المتكلم أو حالته في المجتمع، وعلى وجه الخصوص مركزه الفردي أو مركز منظمته في بيئة الجمهور الذي يوجه إليه الخطاب ، وتذهب الأستاذة " ماري ماتسودا " إلى أكثر من ذلك في شرحها لهذه الفكرة، حيث تقول إن الخطابات التي قد تتضمن أفكارا تنم عن الكراهية لا يمكن تقييمها بالنظر إلى نية صاحبها أو خطورة أفكارها فحسب، وإنما ينبغي مراعاة هوية المتكلم و مستلم الرسالة فالخطابات التي تكون صادرة عن أحد أفراد الأقلية ضد المجموعة المهيمنة يجب أن تكون أكثر حماية مقارنة بالحالة العكسية. [2]

ج- نية صاحب الخطاب : يعد عنصر النية و إثباتها عاملين حاسمين في تحديد الخط الفاصل بين حرية التعبير و الخطابات المحرضة على الكراهية، و تفرض المادة (20) من (العهد) وجود النية فالإهمال والتهور ليسا كافيين لتشكيل موقف تنطبق عليه المادة (20) التي تتطلب " الدعوة " و"التحريض" لا مجرد التشاور أو التداول. وهي في هذا الصدد، تفرض تفعيل العلاقة المتمثلة بين غرض الخطاب وهو موضوعه بالإضافة إلى جمهور السامعين.[3]

د- المحتوى والشكل: يشكل محتوى الكلام إحدى النقاط الأساسية التي تركز عليها مداولات المحكمة ، وهو عنصر هام في التحريض ، وقد يتضمن تحليل المحتوى مدى كون الخطاب استفزازيا ومباشرا ، بالإضافة إلى التركيز على الشكل والأسلوب وطبيعة الحجج المستخدمة في الكلام موضوع البحث، أو في الموازنة مابين تلك

1 - احمد عزت و آخرون ، المرجع السابق، ص 17.

2- Matsuda Mari، Public Response to Racist Speech، in Words That Wound، Westview Press، Boulder:Colorao1993 pp 38– 39 .

3- Anne Weber، Manual on hate speech، Council of Europe Publishing، Strasbourg، France، 2009. P 33

الحجج. ..الخ [1]، و لاشك أن تحليل محتوى التعبير أو شكله سيشير بوضوح إلى احتواء معيار على توجيه تحريضي من عدمه لدى تطبيق هذا المعيار، لا بد من مراعاة الأسلوب الذي قدم به الخطاب وطبيعة الحجج المسوقة فيه و الدرجة التي يكون عليها الخطاب استفزازيا أو مباشرا، لأن ما قد يكون مسيئا جدا في مجتمع قد لا يكون كذلك في مجتمعات أخرى. [2]

هـ- مدى الخطاب: ويتضمن ذلك عناصر مثل تأثير الخطاب وطبيعته العامة ، وتركيز جمهوره أو حجمه ومن العناصر الأخرى : ما إذا كان الخطاب علنيا، وماهية وسائل النشر والنظر في ما إذا كان الخطاب قد نشر بواسطة منشور وحيد أم عن طريق نشره في وسائل الإعلام السائدة أو الانترنيت ، وما كانت درجة تواتر الاتصالات وحجمها ومداها ، وما إذا كان لدى الجمهور أي وسيلة للتصدي للتحريض، وما إذا كان البيان (أو العمل الفني) قد عمم في بيئة محصورة أم مفتوحة على نطاق واسع لعامة الناس. [3]

و- الرجحان بما في ذلك الوشوك: التحريض هو بالتحديد جريمة غير تامة، وليس من الضروري ارتكاب الفعل الذي دعا إليه خطاب التحريض حتى يعتبر ذلك الخطاب جريمة، لكن يجب مع ذلك تحديد درجة ما من مخاطر الضرر الناجم عنه، وهذا يعني أن على المحاكم أن تقرر أنه كان ثمة احتمال معقول بأن ينجح الخطاب في التحريض على عمل فعلي ضد المجموعة المستهدفة مع الإقرار بأن تلك الصلة السلبية ينبغي أن تكون بالأحرى مباشرة. [4]

وحول هذه الفكرة تشير الأستاذة "سكوت كاتلين" إلى أن تحقيق التوازن بين حرية التعبير وخطاب الكراهية كما ورد في (العهد)، يعتمد بالدرجة الأولى على الضرر الذي يلحق بالضحية ،أي حجم القيد على حرية التعبير يجب أن يتناسب مع حجم الضرر الناجم عنه، [5] وهذا يعني أن على المحاكم أن تقرر أنه كان

1 - خطة عمل الرباط ، المرجع السابق، ص 09 .

2- Robert Post، "Hate Speech،" extreme speech and democracy، Ivan Hare and James Weinstein، eds، Oxford University Press، New. York، 2009.p 124 .

3- خطة عمل الرباط ، المرجع السابق، ص 9 .

4 - نفس المرجع ، ص 8 .

5 - مبادئ كامدن المرجع السابق(الانترنت).

ثمة احتمال معقول بأن ينجح الخطاب في التحريض على عمل فعلي ضد المجموعة المستهدفة مع الإقرار بأن تلك الصلة السلبية ينبغي أن تكون بالأحرى مباشرة. [1]

ثالثا / صور التحريض المتأتية من الدعوة الكراهية

بالرجوع إلى المادة (20 / ف2) من العهد فإن التحريض الذي يترتب على خطاب الكراهية يتجلى في ثلاث صور:

أ – التحريض على العنف .

يعرف الدكتور رشيد الدين خان العنف بأنه " استخدام القوة المادية لإنزال الأذى بالأشخاص والممتلكات وأنه الفعل أو السلوك الذي يتميز بهذا وأنه التقاليد التي تميل إلى إحداث الضرر الجسماني أو التدخل في الحرية الشخصية ". .. ويمكن تعريف العنف بأنه " كل سلوك فعلي أو قولي يتضمن استخداما لقوة أو تهديداً باستخدامها، لإلحاقه الأذى والضرر بالذات أو بالآخرين وإتلاف الممتلكات لتحقيق أهداف معينة " [2].

وعرفت منظمة الصحة العالمية العنف بأنه " الاستخدام العمدي للقوة البدنية أو السلطة ضد شخص أو مجموعة بطريقة تؤدي للجرح أو الموت أو الأذى النفساني أو البدني " ، وتعتبر كل دعوة مباشرة أو غير مباشرة للجمهور لممارسة العنف ضد أفراد أو مجموعات، على أحد أسس التمييز العنصري سالفة البيان تحريضا إلى وقوع عنف بالفعل [3].ورغم إجماع الصكوك الدولية [*] على حظر جميع أشكال العنف أو التحريض عليها فإنها لم تفلح تماما في كبحها و القضاء عليها بشكل نهائي، و قد تلقت الهيئات الدولية و الإقليمية و كذا الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان العديد من حالات الشكاوى التي تتضمن أعمال العنف أو تحريضا عليها، تعرض لها أفراد أو جماعات بسبب دينهم أو معتقدهم وعلى سبيل المثال تشكل اللعبة الحاسوبية " ذبح المسلمين"،والتي

1– مبادئ كامدن المرجع السابق(الانترنت).

2– قبي آدم، رؤية نظرية حول العنف السياسي، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة ، العدد الأول، 2002، ص 104.

3– أحمد عزت وآخرون، المرجع السابق ، ص9.

* - من أهم الصكوك الدولية التي تحظر جميع أشكال الكراهية و الدعاية للحرب هي : – العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية لسنة 1966 حيث تشكل المادة (20) منه حجر الزاوية في هذا الإطار – الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 المادة (4 /ف أ) – اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948 ، المادة (3 / ف ج).

أتيحت لتحميلها مجانا على الانترنت مثالا شريرا حول هذه المسالة ،إذ تظهر اللعبة جنديا يتحكم فيه اللاعبون مهمته الأساسية " إبادة جنس المسلمين بواسطة ترسانة من أكثر أسلحة العالم أسلحة دمار". [1]

ب – التحريض على الكراهية .

تعرف مبادئ كامدن العداوة تجاه أفراد أو مجموعات محددة بأنها " كل فعل مبني على حالة ذهنية متطرفة من الكراهية أو المقت تجاه أفراد أو مجموعات محددة "، ومصطلحا العداوة والكراهية تتنابهما درجة كبيرة من الغموض وعدم الوضوح على عكس التحريض على العنف والتحريض على التمييز، وهذا الغموض يمكن أن يؤدي إلى تفسيرهما تفسيرات واسعة، تؤدي إلى فرض قيود غير موضوعية وغير ضرورية على حرية التعبير، ولذلك نرى ضرورة أن تكون مواجهة الدولة لهذه الصورة من صور التحريض بعيدة عن طريق العقاب الجنائي، وأقرب إلى مواجهة التوعية الاجتماعية التي تهدف إلى الرفض الاجتماعي لهذا النوع من الخطابات مع الاحتفاظ بالحق في اللجوء إلى القضاء المدني لضحايا هذه الصورة من صور التحريض وبالطبع الحق في الردود والتصحيح إذا تم الخطاب بإحدى وسائل الإعلام[2].

ج – التحريض على التمييز.

التمييز هو معاملة شخص أو مجموعة أشخاص بطريقة غير عادية بسبب الأصل العرقي أو لون البشرة أو الجنس أو الحالة المدنية أو الإعاقة والانتماء العقائدي أو السياسي أو غير ذلك من الخصائص، كما ينصرف لفظ التمييز عندما يعامل شخص ما أو مجموعة أشخاص بطريقة غير عادية بسبب الأصل العرقي أو لون البشرة أو الجنس أو الحالة المدنية أو الإعاقة أو الانتماء العقائدي أو السياسي أو الميولات الجنسية أو غير ذلك من الخصائص[3].

و أما التحريض على التمييز فهي كل دعوة موجهة للجمهور بإحدى طرق العلانية ، لممارسة أي فعل من شأنه إضعاف أو منع تمتع أفراد أو مجموعات على قدم المساواة مع غيرهم من الناس بحقوق

1 - وثيقة الأمم المتحدة: HRC /A/12/38 المرجع السابق ، ف 22 ، ص 8 .

2– أحمد عزت وآخرون ، المرجع السابق ، ص10.

3– عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 136.

الإنسان.وحرياته السياسية سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي ، أو الاجتماعي أو الثقافي، أو أي مجال من مجالات الحياة العامة [1].

والتحريض على التمييز قد ينتج عنه عنف في هذه الحالة يجب على الدولة مواجهة الفاعل في جريمة عنف بالطريق الجنائي، وكذا المحرض باعتباره شريكا في الجريمة، أما التحريض على التمييز الذي لا ينتج عنه عنف فلا يجب اللجوء بشأنه للطريق الجنائي في مواجهة المحرض، بل ينبغي إتاحة حق التعويض المدني للضحية وكذلك حقه في الرد والتصحيح بشأن أي وقائع وقد تنسب إليه في سياق التحريض ضده، كذلك يمكن للدولة أن تلجأ إلى طرق التأديب الإداري، بالنسبة لشاغلي الوظائف العامة والخاصة بدلاً من الطريق الجنائي الذي يؤدي إلى عقوبات سالبة للحرية أو غرامات مالية كبيرة بالإضافة إلى ضرورة أن تقوم الدولة بدور توعوي واضح ومنهجي ضد خطابات التمييز العنصري والسعي نحو نبذها اجتماعياً [2].

1- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي، المرجع السابق ، ص10.

2- أحمد عزت وآخرون، المرجع السابق، ص 10.

خاتمة الفصل:

من خلال ما تقدم ذكره ، فإن(العهد) ضمن الحق في حرية التعبير و لكن ضمن ضوابط ، وأولها هو ضابط احترام حقوق الآخرين ولقد تعددت المفاهيم حول احترام حقوق الآخرين، إذ من فقهاء القانون من يفسرها بأنها حقوق الإنسان الواردة في العهد، ومنهم من يرى أنها جميع حقوق الإنسان المعترف بها له في المواثيق الدولية والإقليمية، وفي نفس الفقرة (3) من المادة (19) من العهد، ورد ضابط آخر على هذا الحق وهو حماية سمعة الآخرين، من الخدش والمساس سواء كان هذا الشخص معنويا كالدولة وذلك بحماية سمعة من يمثلها، كشخص رئيس الجمهورية، وعدم التعدي على دين الدولة، وإضافة إلى عدم التعرض لمجلس الشعب والهيئات النظامية بالإهانة ، والسب، والشتم، وكذلك حماية الشخص الطبيعي (الإنسان) من جرائم حرية التعبير وأهمها التشهير والقذف والسب، التي تنال من سمعة الشخص وكرامته بين أهله ومجتمعه .

كذلك أورد(العهد) ضابطا آخر على الحق في التعبير، وهو حماية الأمن القومي للدولة مما قد يلحقه من مساس نتيجة عدم ضبط الحق في التعبير، إلا أنه بالرغم ما للأمن القومي من مكانة واعتبار للدول، إلا أن كثيرا منها ما يتخذ هذا الضابط سببا ومبررا للجم تمتع أفراد الشعب بهذا الحق، وما قيل بشأن الأمن القومي، يمكن إسقاطه على ضابط النظام العام، فهما فكرتان تتمتع فيها السلطات الوطنية بجانب تقديري في تقييدهما، فالنظام العام بمختلف عناصره (الأمن العام، الصحة العامة،الآداب العامة، السكينة العامة) يتغير بتغير الزمان والمكان.

وبقيام الظرف الاستثنائي والذي تعد حالة الطوارئ أحد مظاهره، تكون الحقوق و الحريات العامة أول المستهدفين بالتضييق والمنع وخاصة الحق في التعبير، باعتباره أساسا لعدة حريات و حقوق أخرى، لذلك ألزم (العهد) الدول الأطراف في مادته (4) بضرورة عدم المساس بالحريات الأساسية للإنسان أو ما يعرف بالنواة الصلبة لحقوق الإنسان، مع التقيد بالإجراءات الشكلية و الموضوعية إذا أجبرتها الظروف على اللجوء لفرض حالة الطوارئ ، وذلك حتى لا تكون هذه الحالة سيفا مسلطا على تطور الحياة السياسية في الدولة متسببة في خنق للحق في التعبير. وحظر (العهد) أيضا في نص المادة (20) الدعاية للحرب بالقانون وذلك لما تخلفه

الدعاية للحرب من تهديد وحظر على السلم والأمن الدوليين، لذلك عدت الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء جريمة دولية ومن الأفعال التي جرمها القانون الدولي الجنائي، واعتبر العهد أنه لا يدخل في الحق في التعبير الدعوة للكراهية القومية أو الدينية أو العنصرية أو العرقية المفضية للتحريض على العداوة أو التميز أو العنف .

أما إذا توجهنا للشريعة الإسلامية سنجد لها نظرة و مفهوما آخر للضوابط الواردة على الحق في التعبير حتى و إن اتفقت نسبيا مع العهد في نفس الضوابط المفروضة عليه من الناحية الشكلية، إلا أنه من الناحية الموضوعية قد يوجد اختلاف من ناحية المضمون و الآثار و الغاية المستهدفة للضوابط على ما هو عليه في(العهد) ، والإجابة على ذلك ستكون في الفصل الثاني الموالي .

الفصل الثاني

ضوابط الحق في التعبير في الشريعة الإسلامية

الفصل الثاني

ضوابط الحق في التعبير في الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية لتكفل للفرد المسلم حقوقه و حرياته ، التي وهبها الله له بالوحي المنزل على سيدنا محمد ﷺ بعد أن كان في حياته الجاهلية قبل مجيء الإسلام محروما من أغلبها، فالإنسان لا يطالب بالحقوق المادية فقط بالرغم من أهميتها له، إنما يحيا و يطلب و يضحي للتمتع بالحقوق الفكرية و التي من أبرزها الحق في حرية التعبير، فالشريعة الإسلامية كفلته لجميع أفراد المجتمع المسلم حكاماً و محكومين دون تمييز قومي أو عنصري أو ديني ، و بالرغم من ضمان الإسلام لأفراده التمتع بالحريات السياسية كفريضة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و إعمال مبدأ الشورى مثلاً، و التي تعد من مظاهر الحق في حرية التعبير إلا أنها لم تترك لهم العنان في التمتع به، و ذلك لما ينتج عنه من مفاسد عظيمة عند تركه دون ضوابط و قيود حتى لا يُتعسف في حقوق الآخرين واحترامًا لها و لا تمس سمعتهم و أعراضهم و حمايةً و حفظًا للمصلحة العامة و الأمن القومي و النظام العام الإسلامي لاجل ذلك ضبطت الشريعة الغراء هذا الحق وأطرته ضمن ضوابط شرعية مستهدفة بذلك تحقيق الهدف الأسمى، وهو عبودية الله وحده، و خلافته في الأرض وما ينتج عنها من نفع للدولة الإسلامية و عامة الإنسانية، و سنتناول هذه الضوابط في هذا الفصل ضمن مجالات معينة وفي مبحثين ، الأول بعنوان (ضابط حفظ المصلحة العامة)، أما المبحث الثاني فعنونته (حرية الإعلام و ضوابطها في الشريعة الإسلامية).

المبحث الأول

ضابط حفظ المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية

يعتبر ضابط احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم في مقدمة الضوابط التي كرسها (العهد) على الحق في التعبير، أما الشريعة الإسلامية فتعتبر حفظ المصلحة العامة من أهم وأسمى المقاصد التي جاءت بها و هو ما يعرف في الفقه الإسلامي بحفظ الكليات الخمس، وهي حفظ (الدين و النفس و العقل و النسل و المال)، لذلك كان حسب نظرنا ضابط حفظ المصلحة العامة أول الضوابط التي فرضتها الشريعة الإسلامية على الحق في حرية التعبير، وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول بعنوان (مفهوم المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية)، أما المطلب الثاني فعنوانه (ضابط حفظ الأعراض و الدين).

المطلب الأول

مفهوم المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية

مفهوم المصلحة العامة يتنازعه اليوم أكثر من ميدان من ميادين المعرفة الإسلامية، ابتداء من علم أصول الفقه مرورا بعلمي المقاصد الشرعية و القواعد، وانتهاء بعلم السياسة الشرعية ، بل إن فقهاء الإمامة والأحكام السلطانية قد تعرضوا لفكرة المصلحة العامة بشكل أو بآخر، وستتصب دراستنا للمصلحة العامة وفق ما يراه فقهاء المقاصد الشرعية ، و من أبرزهم العلامة الفيلسوف أبو حامد الغزالي رحمه الله وسنتطرق تباعا إلى تعريف المصلحة في الشريعة الإسلامية " أولا "، ثم إلى أقسام المصالح " ثانيا " و أخيرا إلى مشروعية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية " ثالثا ".

الفرع الأول: تعريف المصلحة العامة

لا شك أن تعريف المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية يختلف عما هو في القانون الوضعي لذلك سنتطرق إلى تعريفها وفق للمنظور الإسلامي.

أولا – المصلحة لغة

المصلحة من الجذر اللغوي " صلح" و الصلاح ضد الفساد ، صلح يصلح صلاحا، ورجل صالح في نفسه من قوم صلحاء، ومصلح في أعماله و أموره، وقد أصلحه الله، وربما كنوا بالصالح عن الشيء الذي هو إلى الكثرة ، والإصلاح نقيض الإفساد. [1]

و المصلحة كالمنفعة وزناً ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، أو هي اسم للواحدة من المصالح ، وقد جمع صاحب لسان العرب بالوجهين فقال: والمصلحة الصلاح والمصلحة واحدة المصالح، فكل ما كان فيه نفع – سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والاتقاء، كاستبعاد المضار والآلام – فهو جدير بأن يسمى مصلحة. [2]

ثانيا– المصلحة اصطلاحا

عرف الغزالي المصلحة بقوله: " أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحسين مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول مفسدة ودفعه مصلحة، وإذا أطلقنا المعنى المخيل أو المناسب في باب القياس أردنا به هذا الجنس".[3]

ويقول سلطان العلماء" عز الدين بن عبد السلام " : المصالح هي اللذات وأسبابها والمفاسد والآلام وأسبابها أو الأضرار وأسبابها، فتكون المصلحة ممثلة في جلب المنافع وما يوصل إليها وتكون المفسدة متمثلة في درء الآلام والأضرار وما يوصل إليها. [4]

1 – فوزي خليل، المصلحة العامة من المنظور الإسلامي ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010م ، ص44.

2 – محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (د، ت، ن)، ص25

3 – حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة ، محاضرة ألقيت في شهر رمضان، لعام 1413 هـ، بالمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية،المملكة العربية السعودية، ص 6 .

4 – نور الدين بن مختار المخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، ط1، مكتبة العبيكان ، الرياض، المملكة العربية السعودية،2001، ص 21.

وعليه إذن فالمصلحة العامة هي النفع التام الشامل موضوعاً أي معنوياً ومادياً، والذي يستغرق ويعم الجماعة الكثيرة العدد، من حيث النطاق الشخصي أو الإنساني للنفع ويدخل في هذا دفع الضرر والفساد اللاحق بهذه الجماعة. [1]

الفرع الثاني :أقسام المصالح في الشريعة الإسلامية

قسم الفقهاء المصالح في الفقه الإسلامي إلى عدة أنواع، ولاعتبارات مختلفة وأهم هذه التقسيمات هي:

أولا – أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها.

قسمت إلى ثلاثة أنواع :

أ– **المصالح المعتبرة:** معناها هنا أنَّ الشارع اعتبرها، واعتبرها معناه – كما نقول اليوم – اعترف بها وبمشروعيتها وبمصلحتها، وهذا يدخل فيه جميع ما أمر به الشارع وجوباً أو ندباً، فكل ما أمر به الشرع وحث عليه فهو مصلحة معتبرة.[2]

ب – المصلحة الملغاة: فهي نص عليها الشرع، لكنه نص على أنها غير مقبولة وغير مشروعة وغير جائزة، أي أنه ألغاها فمن هنا جاء هذا الاسم " المصلحة الملغاة " فالخمر والميسر ذكر الله تعالى أن فيهما منافع للناس، ومع ذلك حرمها فكل منها مصلحة ملغاة.[3]

ج– **المصالح المرسلة أو المطلقة:** هي التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، وسميت مطلقة ؛ لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء، ومثالها المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة اتخاذ السجون.[4]

ثانيا – أقسام المصالح من حيث قوتها في ذاتها

وقسمت إلى ثلاثة أنواع :

1 – فوزي خليل، المرجع السابق، ص47.

2 – أحمد الريسوني ، محاضرات في مقاصد الشريعة ، ط 2، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر، 2013، ص 134.

3 – نفس المرجع، ص 134.

4 – عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط 8، دار القلم، القاهرة، مصر، 1947، ص 84 .

أ- **المصالح الضرورية:** هي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، بحيث إذا فقدت اختل نظام حياتهم و شاع الفساد وضاع النعيم الأبدي وحل العقاب في الآخرة، وهذه أقوى المصالح ولا يُقدم عليها شيء فلا يراعى الأمر التحسيني أو الحاجي إذا كان في مراعاته إخلال بأمر ضروري. [1]

ب- المصالح الحاجية: وهي تلك المقاصد التي لا يؤدي تعطيلها إلى تعطل الإنسان عن القيام بمهمة الخلافة مثلما هو شأن المقاصد الضرورية، وإنما يؤدي إلى أن يلحق الإنسان في مسعاه للقيام بتلك المهمة حرج ومشقة، سواء فيما يتعلق بذات الفرد أو بالهيئة الاجتماعية.[2]

ج - المصالح التحسينية: وهي الأمور التي تطلبها المروءة والآداب، ويحتاج إليها الناس لتسيير شؤون الحياة على أحسن وجه، وأكمل أسلوب، وأقوم منهج، وإذا فُقِدت هذه الأمور فلا تختل شؤون الحياة، ولا ينتاب الناس الحرجُ والمشقة، ولكن يحسُّون بالضجر والخلل، وتتقزّز نفوسهم، وتستنكر عقولهم، وتأنف فطرتهُم مِن فقدها.[3]

ثالثا - أقسام المصالح بحسب الشمول

وقسمت إلى نوعين هما :

أ- المصالح العامة

وهي تلك المقاصد التي تشمل ما تتضمنه من المصلحة لكل أفراد الأمة بحيث لا يخرج أحد منهم من أن يكون مستفيداً منها بصفة مباشرة أو شبه مباشرة، وذلك مثل مقصد التكامل بين أفراد المجتمع وتوطيد أواصر الأخوة بينهم، ومقصد العدل والمساواة ومقصد التسيير ورفع الحرج، وما شابه ذلك من المقاصد الكلية ، فهذه المقاصد تمتد المصلحة فيها إلى كل أفراد الأمة أو إلى الغالبية العظمى منهم ومن ثم وصفت بالعموم لأن النفع فيها يشمل الجميع. [4]

1 - وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه ، ط1، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا، ، 1994، ص219.

2 - عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، ط 2 ، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان،2008 ، ص 48 .

3 - محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، ج 5، دار المكتبي ، (د، د، ن)، (د، ب، ن)، ص637.

4 - عبد المجيد النجار، المرجع السابق، ص44.

ب – المقاصد الخاصة

وهي المقاصد الشرعية التي تمثل ما تتضمنه من مصلحة الفئة الخاصة من المجتمع أو الأفراد المعينين منه، دون أن تتعدى إلى غيرهم إلا أن يكون ما تتعدى به مصلحة الأفراد والفئات إلى الهيئة الاجتماعية العامة فذلك غير ملحوظ في هذا التعريف، وذلك مثل مقصد درء الحدود بالشبهات فهو مقصد لا ينتفع به إلا الأفراد من مقترفي الذنوب الحدية ومقصد التوثيق في العقود، فهو لا ينتفع به بصفة مباشرة إلا الفئة من المجتمع التي تمارس العقود.[1]

الفرع الثالث – مشروعية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية.

ورد في الشريعة الإسلامية ما يدل على مراعاة المصلحة العامة فيها، وإن أتت هذه الأدلة بعدد كبير إلا أننا نكتفي بذكر بعضها تبعا في، القرآن الكريم ثم في السنة المطهرة

أولا– الأدلة من القرآن الكريم.

يدل سياق خطاب القرآن على أن الإيمان بالله وتوحيده مصلحة، وهو ما يمكن أن يطلق عليه البعد العقدي أو المعنوي في مفهوم المصلحة، فقد ورد قوله تعالى: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَمَنْ–آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[2]، فالإصلاح قرين الإيمان، وكلاهما مصلحة واجبة التحصيل كما يبين من هذا السياق، وأصلح هنا أي: فعل الصلاح، وهو الطاعة لله فيما أمر ونهى، لأن الله ما أراد بشرعه إلا إصلاح الناس كما حكى عن شعيب(عليه السلام) [3] ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلاّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ ﴾.[4] ويقول الإمام الطبري في تفسير لهذه الآية : إن أريد إلا الإصلاح يقول ما

1 – عبد المجيد النجار، المرجع السابق، ص 44.

2 – سورة الأنعام: الآية 48 .

3 – فوزي خليل، المرجع السابق، ص 49.

4 – سورة هود : الآية 88 .

أريد فيما آمركم به و أنهاكم عنه، إلا إصلاحكم و إصلاح(ما استطعت) أي ما قدرت على إصلاحه لئلا ينالكم من الله عقوبة منكلة، بخلافكم أمره .[1]

كذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [2]، وإنّما يكون إرسال الرسول رحمة لهم إذا كانت الشريعة التي بعث بها إليهم وافية بمصالحهم متكفلة بإسعادهم، وإلاّ لم تكن بعثته رحمة بهم، بل نقمة عليهم، فكأنه عز وجل يقول لنبيه: إنّ ما بعث به سبب لسعادة الدارين ومنشأ لانتظام مصالحهم فمن قبل هذه الرحمة وشكر النعمة، سعد في الدنيا والآخرة، ومن ردّها وجحدها، خسر الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَةَ اللّهِ كُفْراً وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴾[3]، ومثل هذه الآية في المعنى نفسه[4] قوله تعالى: ﴿ هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [5].

ثانيا – الأدلة في السنة المطهرة

قوله عليه الصلاة والسلام: << مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خيرا أو ليصمت>> [6] وهذا حديث جامع لحدود حرية الرأي السياسي وضوابطها.. ذلك أن كلمة الخير تعني الالتزام بالنظام وإلا كانت فتنة لا خير فيها، كما أنها أيضا تحمل معنى الحد الإيجابي وهو المصلحة العامة المستهدفة في النقد، فضلاً عن توافر كل عناصر حسن النية أو الحق على ما سنفصله في موضعه كضابط لحرية القول أو النقد السياسي. [7]

1 – محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن، ط1 ، ج 15 ، تحقيق : أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة ، 1420 هـ / 2000 م ، ص 453 .

2 – سورة الأنبياء: الآية 107 .

3 – سورة إبراهيم: الآية 28.

4 – محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص 75.

5 – سورة الجاثية: الآية 20.

6 – أخرجه البخاري، البرهان فوري علي بن حسام المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأفعال و الأقوال، كتاب: 78 الأدب ، 31 باب : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، تحقيق: بكر حياني و صفوة السقا، مؤسسة الرسالة ، ج1 ، ص 17 – كذلك أخرجه : أحمد، ، المسند الجامع ، أبي الفضل السيد أبي المعاطي النووي، (د، د، ن) (د، س، ن) ، حديث رقم : 9593 ،ج2 ، ص 433 .

7 – أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، ط1، دار الوفاء، المنصورة، مصر ، 1408هـ / 1987 م ص407.

ويرى " فوزي خليل " أن صلاح الصفوة السياسية والعلمية يؤدي إلى الصالح العام والعكس صحيح ففي الحديث الشريف << صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس وإذا فسدا فسد الناس: العلماء والأمراء >>[1]، وعن سفيان الثوري أنه قال لأبي جعفر المنصور: إني أعلم رجلا إن صَلُحَ صَلُحَتْ الأمة وان فسد فسدت الأمة. قال: ومن هو؟! قال: أنت. ويظهر ذلك باعتبارين: أحدهما في الدين فقد قالوا: الناس على دين الملك، فإن صلح منه بالعدل تعدى للرعية فلزموا قوانينه، وإن فسد منه بالجور فشا فيهم ضرره كذلك الثاني في الدنيا فإن بصلاحه فيها بركات الأرض والسماء وبفساده يظهر نقيض ذلك براً وبحراً.[1]

الفرع الثاني :علاقة حفظ المصلحة العامة بحرية التعبير

إن ما تستهدفه المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية هو حفظ الكليات الخمس، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ووجه العلاقة هنا بين حرية التعبير وعناصر الكليات الخمس، هو ألا يتعدى المتمتع بهذا الحق الحد لينتهك هذه الكليات، والتي هي مقاصد الشريعة الإسلامية الأساسية فكل شكل من أشكال التعبير و الذي قد يؤدي إلى المساس بالمصلحة العامة أو ينتهكها فمصيره الإيقاف و الإلغاء، ولا يمكن صاحبه بالتذرع بالدفاع عن حقه في التعبير.

ويندرج ضمن المصلحة العامة رفع الحرج ودفع الضيق والمشقة عن الناس، وهي ما يعرف بالمقاصد الحاجية، كما يندرج ضمنها المقاصد التحسينية التي تندرج تحت باب مكارم الأخلاق، والملاحظ أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالأخلاق على اعتبار أنها من المصالح العامة فالمساس بها مساس بالمصلحة العامة للمجتمع، والشريعة الإسلامية عندما دعت في أحكامها ونصوصها إلى التحلي بفضائل الأخلاق، لم يمكن ذلك عبثا وإنما كان بقصد بناء الفرد والأسرة و الجماعة بناءً إسلامياً. [2]

1 – فوزي خليل، المرجع السابق، ص ص 63 – 64 .

2 – ليلى إبراهيم العدواني، ضوابط حرية التعبير دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين و الشريعة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، الجزائر، 2006 م ، ص 131.

أولا – حفظ الدين و حرية التعبير

كرس (العهد) حرية ممارسة الشعائر الدينية في مادته (18) حماية لحرية المعتقد و التدين ولكن ضمن ضوابط، حماية للسلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم الأساسية، والشريعة الإسلامية أيضا ضمنت حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في بلاد الإسلام وكانت سباقة في ذلك، إلا أن كلية حفظ الدين في الإسلام لها منزلة ورؤية أخرى على ما هو عليه في (العهد).

ويعتبر من صميم المصلحة العامة إقامة الدين والدعوة إليه، وهذا هو جهاد الرسل عليهم الصلاة والسلام ودعوتهم، وهو إقامة هذه الضرورة الأولى من الضرورات الخمس، وهذا بعينه هو الأمر بالمعروف، فالدعوة إلى الإيمان بالله وتوحيده وما ينبغي له، والدعوة إلى طاعته، وامتثال أوامره، وإقامة عبوديته من عبيده على أرضه، وتحمل الأذى في سبيل ذلك، والجهاد بالمال والنفس في سبيل تحقيق ذلك، هذا هو الأمر بالمعروف، وهذا حفظه في جانب الوجود... أما الحفظ من جانب العدم فيتجلى بحفظ الدين وإحاطته، ونبذ ما يخالفه في العقيدة والشريعة من شركيات وبدع وخرافات وأمور محرمة، وهذا هو النهي عن المنكر. [1]

وشرع لحفظه وكفالة بقائه وحمايته من العدوان عليه أحكام الجهاد، ومحاربة من يقف عقبة في سبيل الدعوة إليه، ومن يفتن متديناً ليرجعه عن دينه، وعقوبة من يرتد، وعقوبة من يبتدع ويحدث في الدين ما ليس منه أو يحرف أحكامه عن مواضعها، والحجر عن المفتي الماجن الذي يحل المحرم.[2]

وبذلك فإن كل شكل من أشكال التعبير والذي قد يستهدف رد المسلم وارتداده عن دينه أو بالتشكيك والازدراء في الدين الإسلامي، أو السب للذات الإلهية، أو الرسل والأنبياء والحط من مكانتهم أو الإساءة إليهم، أو التعرض إلى علماء الأمة بالتهكم و الازدراء، أو الاستخفاف بالشعائر الدينية

1 – خالد بن عثمان السبت ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(أصوله وضوابطه وآدابه)، (د، د، ن) ، (د، ب، ن) ، ص 67 .

2 – عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص 201.

ومناسك الدين الحنيف، كل هذا لا يمكن قبوله تحت ذريعة إفساح المجال لحرية التعبير وبمختلف أشكالها، سواء بالكلام أو الرسم الكاريكاتيري أو غير ذلك من أصناف التعبير الأخرى.

ثانيا – حفظ النفس وحرية التعبير

إن حماية الحق في الحياة مكفول في أغلب المواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء في نص المادة الثالثة منه " لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه " وسار(العهد) على نفس المنحى، إذ حمى النفس البشرية و كرس الحق في الحياة في المادة (6) و نصها " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان ، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا "، إضافة إلى تضييق توقيع عقوبة الإعدام إلى أقصى حد ممكن وفي أشد الجرائم خطورة .

وأما النفس فإن الإسلام شرع لإيجادها وبقاء النوع الإنساني الزواج سبيل الإنجاب والتوالد وللمحافظة عليها وكفالة حياتها، أوجب الإسلام تناول الضروري من الطعام والشراب، وارتداء اللباس وفرض العقوبة علي قاتل النفس من قصاص ودية وكفارة ، وعدم الإلقاء بها إلي التهلكة، وأوجب صونها ودفع الضرر عنها. [1]

ويندرج ضمن حفظ النفس الحفظ المادي و المعنوي للعقل ، أما الحفظ المادي فيكون بكل ما فيه حفظ للجسم الإنساني فإن فيه حفظا للعقل بحفظ البعد المادي فيه ، وذلك بتيسير عوامل النمو و القوة من الغذاء والكساء و الترييض البدني، أو عوامل الوهن من أمراض وأغذية فاسدة و أشربة مدمرة للجسم،أما الحفظ المعنوي للعقل فيكون ذلك بتيسير أسباب قوته وبدفع أسباب ضعفه،ولقد جاءت الشريعة بأحكام وتوجيهات كثيرة تعمل على تنشيط حركة العقل و الحيلولة دون عوامل تعثره و إرباكه.[2]

وفي العصر الحديث استخدم الإنسان الإشارات الضوئية لتنظيم سير المشاة والمركبات تنظيماً دقيقاً ومنتظماً فلا يقع التقاء أو تصادم – بإذن الله – ومن ثم يسير الناس بكل أمان واطمئنان فتحفظ

1 – وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه ، المرجع السابق، ص 219.

2 – عبد المجيد النجار، المرجع السابق، ص 128 .

النفوس والأموال من الضروريات الخمس التي جاء الإسلام من أجل المحافظة عليها ... ويترتب على إصدار قانون الشواخص المرورية على الطرقات مصلحتان هامتان للإنسان وهما: حفظ نفسه ونفس من معه وحفظ ماله و مال غيره، وهاتان المصلحتان مقصودتان للشارع بل هما من الضروريات الخمس. [1]

ثانيا – حفظ العقل و حرية التعبير

تسعى المنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية ، و في مقدمتهم منظمة الصحة العالمية على سبيل المثال لا الحصر لحماية الصحة العقلية للإنسان، بمكافحة الإدمان على الكحول و المخدرات و مختلف المؤثرات العقلية خاصة لدى فئة الشباب و مساعدة وحث الدول على اتباع مسلكها في ذلك.

وحفظ العقول كذلك كحفظ الدين لأن الدين والعقل – على اختلاف الدرجة – هما سبيل الرشاد والسداد وسبيل التدبير وحسن التصرف، وإذا فقد العقل فقد الدين ولا دين بلا عقل، فالعقل ضرورة من ضرورات الناس، ينعكس أثرها على أديانهم وأبدانهم وأخلاقهم وأرزاقهم. [2]

وللمحافظة على العقل حرمت الشريعة الإسلامية كل ما من شأنه إفساد العقل وإصابته بخلل ما وذلك باجتناب المفسدات بنوعيها الحسي والمعنوي، فالمفسدات الحسية هي التي تؤدي إلى الإخلال بالعقل بحيث يصبح الإنسان كالمجنون الذي لا يعرف صديقاً من عدو ولا خيراً من شراً، فيختل كلامه المنظوم ويذيع سره المكتوم وهذه المفسدات هي الخمور والمخدرات وما شابهها... أما المفسدات المعنوية فهي ما يطرأ على العقول، من تصورات فاسدة في الدين أو الاجتماع أو السياسة أو غيرها من أنشطة الحياة، فهذه مفسدة للعقول من حيث كونُ الإنسان قد عطّل عقله عن التفكير السليم الذي يوافق الشرع فعقله من هذه الحيثية كأنه فاسد لا يفكر بل كأنه معدوم بالمرة. [3]

1 – عبد الله محمد الصالح، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة دمشق، دمشق سوريا ، المجلد 16، العدد الأول، 2000م ص ص 369 – 370 .

2 – أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 155.

3 – محمد سعيد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية علاقتها بالأدلة الشرعية ، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية ، 1418 هـ / 1998 م ، ص ص 237–243 .

وما نراه اليوم في وسائل الإعلام المختلفة من إعلانات و إشهارات، تدعو وتدفع بضعاف النفوس من الخلق إلى احتساء الخمور والمسكرات في بلاد الغرب وفي بعض الدول الإسلامية، لهو من أعظم المنكرات والبلايا على شباب المسلمين، ففيه ذهاب وإذهاب للعقل والمروءة والتفكير السديد والرأي الرشيد إضافة إلى ما يترتب من اقتراف لجرائم أخرى من جراء احتساء أم الخبائث و ما يدخل في حكمها كالمخدرات بأنواعها، وقد يتخيل بعض هؤلاء أن الأمر لا يعدو أن يكون تعبيرا عن النشوة والفرح والبهجة وهرباً من المشاكل والواقع العسير الذي تعيشه بعض بلداننا الإسلامية، فهذه الدعوات والإعلانات مرفوضة ولا يمكن قبولها تحت أي ذريعة كانت، ومن أراد أن يعبر بها عن فرحته ونشوته فليتستر بمعصيته وليتق الله .

ثالثا – حفظ المال و حرية التعبير

إن حفظ المال يرتبط ارتباطا وثيقا بحماية الحق في الملكية ، الذي كرسته المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان، والمادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمنته للفرد بمفرده أو بالاشتراك مع الغير، كما لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا، والقوانين الوطنية واكبت المواثيق الدولية في هذا المسعى، إذ اشترطت لنزع الملكية الخاصة لأجل المصلحة العامة توفر و تحقق جملة من الشروط، أهمها حصول المنزوع ملكيته على التعويض المجزي له جبرا للضرر الذي حل به جراء نزع ملكيته.

وما يندرج تحت المصلحة العامة حماية المال، فالمال شقيق الروح كما يقولون، وهو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، وهو الوسيلة الأساسية التي تساعد الناس على تأمين العيش وتبادل المنافع والاستفادة من جوانب الحياة الكثيرة، وهو ما سخره الله تعالى للإنسان في هذا الكون، ولذلك كان المال مصلحة ضرورية وإلا صارت حياة الناس فوضى وبدائية وهمجية. [1]

1 – محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي، ج5، (د، د ، ن)، (د، ب، ن) ص 279.

وشرع الإسلام لحفظه وحمايته ومنع الاعتداء عليه أحكاماً كثيرة، فحرم السرقة، وأقام الحد على السارق، وحرم قطع الطريق، وسمى فاعليه بالمحاربين لله ، وأقام لهم حداً متميزاً ، وهو حد المحاربين أو قطاع الطريق، وأجاز تقويم الأموال، وحرم أكل أموال الناس بالباطل، واعتبر العقد عليها باطلاً، ومنع إتلاف أموال الآخرين، وشرع الضمان والتعويض على المُتلف والمعتدي. [1]

وكثيراً ما يتم الترويج في الصحف والمجلات ووسائل الإعلام المختلفة لألعاب الرهان والقمار ونواديه الكبيرة، إضافة إلى عرض الأفلام التي تروج للسرقة وفنونها لأكل أموال الناس بالباطل وتزيين ذلك وتحسينه في أذهان المشاهدين خاصة من الشباب، ففي الأولى مفسدة لصرف المال الذي أمرنا الله بالحفاظ عليه، وفي الثانية دعوة إلى اكتساب المال بشتى الطرق ولا يهم إن كانت حراماً وبالنصب والاحتيال والتزوير...الخ ، ويبرر البعض أن ذلك يندرج ضمن التعبير الفني و التمثيل السينمائي لا غير لا علاقة له بالواقع المعاش ، لكن هذا الأخير يؤكد لنا أن من المجرمين ما كان الفيلم الذي شاهده ملهماً له لتنفيذ جرمه .

رابعا – حفظ النسل و حرية التعبير

أودع الله سبحانه وتعالى في الإنسان الغريزة الجنسية بُغية الحفاظ على السلالة البشرية ، وضمان حرية و رغبة الإفضاء و التمتع الجنسي الشرعي بين الرجل و المرأة، و الذي يكون السبيل له عن طريق الزواج ، و الحق في الزواج و تكوين الأسرة مكفول في المادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكرسته أيضا المادة (23) من (العهد) و الذي يكون برضا الطرفين دون أي إكراه .

وحفظ النسل من المقاصد الضرورية الخمسة وعبر عنه أحياناً بحفظ النسب، كما عبر عنه بحفظ الأبضاع ، وكان تناوله بالبحث يضيق فيه المدلول أحيانا حتى يقتصر على حفظ الأنساب، بمعنى حفظ

1 – محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، ،المرجع السابق، ص 279 .

نسبة الأبناء إلى الآباء، ويتسع أحياناً أخرى حتى يتمثل إنجاب الأولاد ورعايتهم بالتربية بالإضافة إلى حفظ النسب .[1]

ولأجل حفظ وحماية النسل جاء تشريع الزواج ابتداء سبيلا وحيدا للإفضاء الجنسي إنما هو لمقاصد من أبرزها حفظ النسل، كما أبطلت الشريعة الإسلامية جملة أخرى من الأنكحة كانت متداولة في الجاهلية ، وكذلك الأمر في حكم العدة، إذ هي مشروعة لإستبراء الأرحام حتى يعلم نسب الحمل في المعتدة إلى الزواج الأول ولا يختلط مع نسل الزوج الثاني في حالة لم تستكمل العدة، وفي سبيل دفع أكبر الأسباب التي تعطي اختلاط الأنساب وتعوق دون حفظه، ورد في الشريعة الحكم بتحريم الزنا ورتب عليه عقاب في غاية الشدة وهو الرجم في حالة الإحصان، ولعل تشديد عقوبة الزنا على المحصن من أسبابها أن الزنا في حال الإحصان أكثر مظنة لاختلاط الأنساب، إذ ينسب الأبناء فيه إلى غير آبائهم الحقيقيين تحت غطاء الزواج ، وهو زيف تنشأ عنه أضرار عظيمة.[2]

وحرية التعبير عن الرأي تهدف بالدرجة الأولى إلى حفظ وحماية مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، ألا وهي الضروريات و المتمثلة في حفظ الدين و النفس والعقل والنسل والمال، فقد جاءت الشريعة بتحصيل المصالح وتكميلها، ونفي المفاسد وتعطيلها، وشريعة الإسلام شريعة خالدة عالمية كاملة، جاءت بتحقيق مصالح البشر إلى قيام الساعة، ومن شمولية الدين وكماله واستيعابه لكل المستجدات، ورعايته للأحوال الحادثة مهما اختلف الزمان والمكان.[3]

وفي عصرنا اليوم نرى من يروج للعلاقة بين الرجل والمرأة خارج إطار الزواج وما تفضي إليه من مفاسد عظيمة، أخطرها وهي نتاج الأطفال غير الشرعيين والتي أصبحت لهم دُور تؤويهم (ديار الطفولة المسعفة في الجزائر مثلا)، إضافة إلى استحداث صيغ لزيجات وأنكحه ما أنزل الله بها من سلطان ولا

1 – عبد المجيد النجار ، المرجع السابق ، ص 153.

2 – نفس المرجع ، ص 154.

3– خالد حسين حمدان، حرية الرأي في واقعنا المعاصر وآثارها في المجتمع وضوابطها الشرعية، دراسة وصفية تحليلية مقدمة إلى كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 1428 هـ / 2007 م ، ص 23 .

يعتد بها شرعاً، وما هي إلا زناً مقنع في ثوب نكاح شرعي صحيح و الشرع منه براء ، إلا أنه ما يؤلمنا حقاً في ديارنا الإسلامية هي دعوة أصحاب الفكر الغربي وفاقدي الهوية الصحيحة، إلى اعتبار العلاقة غير الشرعية بين الرجل و المرأة من الحريات الشخصية للفرد، وبالتالي فهي بعيدة عن أية رقابة أو توجيه أو حظر سواء من طرف السلطات الوطنية الرسمية، أو من طرف الهيئات الدينية الإسلامية بالرغم من أن أصحاب هذه الدعوات يعلمون أن ما ينجر عن هذه الحرية في التعبير عن العواطف، من مفاسد وكوارث على المجتمع المسلم، لذلك فحسب نظرنا أن التعبير السليم الصحيح عن العواطف المكبوتة و الغرائز المحبوسة، يكون بالطريق و السبيل الشرعي و هو الزواج المكتمل الأركان بتيسيره و ترغيب الشباب المسلم في إتيانه صيانة للمجتمع المسلم من الرذائل.

المطلب الثاني

ضابط حفظ الأعراض و الدين

تشكل حماية السمعة ضابطا هاما على الحق في التعبير في القوانين الوضعية وعلى رأسها (العهد) محل الدراسة في مادته (19 /ف3/ أ)، حماية لها من جرائم (التشهير ، القذف السب،...الخ)، و حماية العرض من أبرز عناصر حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية فبتحققها ساد الاستقرار النفسي و الاجتماعي وأدى الفرد و الأسرة المسلمة دورهما المنوط بهما، ولحفظ الدين قيمة عظمى ومسؤولية وأمانة في الشريعة الإسلامية، و تعتبر حرية ممارسة الشعائر الدينية للمسلمين عماد ذلك الحفظ ، إضافة إلى إنفاذ الأحكام و الحدود الشرعية في الدولة الإسلامية .

الفرع الأول : ضابط حماية الأعراض

تولي الشريعة الإسلامية اهتماما خاصا لحماية الأعراض من الجرائم التي قد تقترف عند التعسف في التمتع بالحق في التعبير، والتي من أبرزها : التشهير ، القذف ، السب ، والتي سنتناولها تباعا.

أولا / عدم الاعتداء على الأعراض بالتشهير

أ– تعريف التشهير

التشهير في الشريعة الإسلامية لا يخرج معناه في اللغة إذ هو إظهار الشخص بفعل أو صفة أو عيب يفضحه ويشهر به بين الناس، ولذا قال ابن عبد الهادي في الدر النقي عند قول الخرقي: (حتى يشهر) أي: يظهر أمره ويفشوا بين الناس، واشتهر الأمر اشتهاراً فهو مشتهر، فالتشهير إظهار الشخص بأمر معين يكشفه للناس ويظهر خباياه، فيشمل ما كان بحق: كالحدود والتعزيزات وما كان بغير حق كالبهتان والغيبة. [1]

والتشهير هو قول يذل بني البشر أمام غيرهم من الناس بسبب عرقهم، أو أصلهم أو دينهم، أو مكان سكناهم، أو جنسهم، يمس بمكانة بني البشر في مكان عملهم أو مصلحتهم أو مهنتهم.[2]

ب– حكم التشهير

الأصل في التشهير التحريم في الشريعة الإسلامية بدليل قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[3]، قال ابن كثير: وهذا تأديب لمن سمع شياً من الكلام السيئ فقام بذهنه منه شيء، وتكلم به فلا يكثر منه ويشيعه ويذيعه[4].

قال " الشيخ عبد الرحمان السعدي " أي: الأمور الشنيعة المستقبحة المستعظمة ، فيحبون أن تشتهر الفاحشة ﴿ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [5]، أي: موجع للقلب والبدن، وذلك لغشه لإخوانه المسلمين، ومحبة الشر لهم، و جرأته على أعراضهم ، فإذا كان هذا الوعيد، لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة، واستحلال

1 – عبد الرحمان بن صالح الغفيلي، حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 46 2001 م ، ص 228.

2 – فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض المسلم ، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2006م ص208.

3 – سورة النور:الآية 19 .

4 – عبد الرحمان بن صالح الغفيلي، المرجع السابق، ص ص 332 –233.

5 – سورة النور:الآية 19 .

ذلك بالقلب، فكيف بما هو أعظم من ذلك، من إظهاره، ونقله؟" وسواء كانت الفاحشة، صادرة أو غير صادرة. وكل هذا من رحمة الله بعباده المؤمنين، وصيانة أعراضهم، كما صان دماءهم وأموالهم، وأمرهم بما يقتضي المصافاة، وأن يحب أحدهم لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[1] فلذلك علمكم، وبين لكم ما تجهلونه.[2]

والتشهير نوعان التشهير بالنفس والتشهير بالغير فالنوع الأول محرم لأنه إن كان صادقاً فيما ذكره فهو منهي عنه لما فيه من إيذاء نفسه، والمجاهرة بفعله مما يتنافى مع وجوب الستر عليه، وإن كان كاذباً فيما ذكره عن نفسه فقد ارتكب خطأين، خطيئة التشهير بها وخطيئة الكذب عليها ، أما النوع الثاني التشهير بالغير لأنه من باب الاعتداء على الناس، وإيذائهم وإشاعة الفتن بينهم يفضي إلى الفساد، فإن كان المشهر به من الأبرياء يقصد التنقص منهم فهذا يعد محرماً، وإن كانوا غير أبرياء ولكنهم غير مجاهرين فهذا يعد أيضاً محرماً، لأنه في كلتا الحالتين من باب الغيبة والبهتان ويدخل في التشهير ما ينشر في وسائل الإعلام من التعرض للأشخاص في خصوصياتهم، تحت اسم النقد إذا كان فيه تعريض أو تلميح أو استفزاز لهم بقصد التشفي أو الإنارة. [3]

ج – الاستثناء من التشهير المحرم

ويستثنى من التشهير ما كان شخص ضد آخر على سبب مشروع كالنصيحة، أو حرج الشهود والمعلن بالفسوق، وأرباب الضلال ...، كما يستثنى ما يفعله الحاكم في قضايا الحدود، أو ما يراه من مقتضيات المصلحة ، كالتشهير بالغشاشين وشهود الزور والمرتشين ونحوهم، ويتم إعلان الحكم فيه إما في الصحف وإما في وسائل الإعلام الأخرى أو في أي وسيلة عامة. [4]

1– سورة النور :الآية 19 .

2 – عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المحقق، ط1، تحقيق:عبد الرحمن بن معلا اللويحق مؤسسة الرسالة، 1420هـ / 2000 م ، ص 563.

3 – محمد بن عبد الله إبراهيم الخرعان، حرية التعبير بين المفهوم الشرعي و المفاهيم المعاصرة ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، جامعة الكويت الكويت ، العدد 48 ، السنة السابعة و الأربعون ، عام 1422 هـ/ مارس 2002، ص 325 .

4 – محمد حسن الموسوي، جرائم القدح والذم والتحقير بين الشريعة والقانون، مركز ابن حلي للدراسات الفقهية والقانونية، بيروت لبنان، 2008م ص64.

ثانيا – عدم الاعتداء على الأعراض بالقذف

أ – تعريف القذف في الشريعة الإسلامية

القذف في الشرع هو نسبة الزنا إلى الشخص أو أمه أو أبيه، أو نسبة اللواط، فيجب على مرتكب القذف ثمانون جلدة، ويحرم قذف الغير سواء أكان مسلماً أوي يهودياً أو نصرانيا أو مجوسيا والقذف في الشريعة الإسلامية نوعان: قذف يحد عليه القاذف وقذف يعاقب عليه بالتعزير، فأما ما يحد فيه القاذف فهو رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه، وأما ما فيه التعزير فهو الرمي بغير الزنا ونفي النسب سواء كان رمى محصناً أو غير محصن كالسب والشتم وفيهما التعزير أيضاً. [1]

أما الأئمة الأربعة فعرفوا القذف بـ :

فعرفه الحنفية: بأنه رمي بالزنا فقط ، وقيل رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا صريحاً أو دلالة لأن الحد إنما هو في المحصن ، أما المالكية: فقال بن عرفة: القذف الأعم نسبة آدمي غيره لزنى أو قطع نسب مسلم، والأخص لإيجاب الحد، نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم، وعرفه الشافعية: بأنه الرمي بالزنا في معرض التعبير لا الشهادة، أما الحنابلة فعرفوه بأنه:الرمي بالزنا، وزاد بعضهم بقولهم بأنه الرمي بالزنا أو باللواط وقال البعض الآخر انه الرمي بزنا أو لواط أو الشهادة بأحدهما ولم تكمل البينة، فقد زاد الحنابلة الرمي باللواط في تعريف القذف. [2]

وجريمة القذف معاقب عليها بالحد وإن الكلام على هذا النوع من القذف يشمل القذف والسب الذي يجب فيه التغرير، وقد سكت الفقهاء عن بيان الفروق بين القذف بنوعيه وبين السب والشتم، ولكن

1 – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج2، دار الكاتب العربي، بيروت، لبنان، (د، س، ن) ، ص455.

2 – محيا بن مسعد النجيمي، أحكام القذف في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى ، مكة المملكة العربية السعودية، سنة 1982، ص ص 18– 19.

الظاهر من تتبع أقوالهم وأمثلتهم في أبواب الزنا والقذف و التعزير، أنهم يعتبرون القول قذفاً كلما رأى القاذف المجني عليه بواقعة تحتمل التصديق والتكذيب ويمكن إثباتها بطبيعتها كالرمي بالزنا والرشوة. [1]

ب – حكم القذف في الشريعة الإسلامية

جريمة القذف من الكبائر التي نهى الله عز وجل عن إتيانها و هي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع ، وهذا ما سنتطرق له .

1– أدلة تجريم القذف من القرآن الكريم

ورد في القرآن الكريم عدة آيات دالة على تجريم القذف من بينها : قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.[2] وقال أيضاً: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[3]، هذه الآية نزلت في القاذفين .. كان سببها ما قيل في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقيل بل نزلت بسبب القذف عامة لا في تلك النازلة، وقال ابن المنذر لم نجد في أخبار رسول ﷺ خبراً يدل على تصريح القذف وظاهر كتاب الله مستغنى به دالاً على القذف الذي يوجب الحد، وأهل العلم على ذلك يجمعون، وعلى إيجاب الحد على قذف المحصنة بالزنا إذا لم يأت على صدق ما قال بأربعة شهداء وأنكرت المقذوفة ما رمى به. [4]

2– أدلة تجريم القذف في السنة المطهرة

وردت بسنة المصطفى ﷺ أدلة كثيرة تحرم القذف وانتهاك حرمة الأعراض سنورد البعض منها:

1 – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، ج 2 ، المرجع السابق، ص 455.

2 – سورة النور: الآية 4– 5.

3 – سورة النور: الآية 23.

4– صالح بن حمدان بن يحيى الزهراني، تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، سنة 2003، ص 74.

روى البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:<< اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات >>[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عذري قال رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن من قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾[2]، إلى آخر ثماني عشر آية على إحدى الروايات في العدد (فلما نزل أمر برجلين) هما حسان ومسطح (وامرأة) هي حمنة بنت جحش (فضربوا الحد) في الحديث ثبوت حد القذف، وظاهره أنه لم يثبت القذف لعائشة إلا من الثلاثة المذكورين، وقد ثبت أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي بن سلول ولكنه لم يثبت أنه جلده الرسول ﷺ حد القذف.[3]

3 – أدلة تجريم القذف في الإجماع

أجمع العلماء على تحريم القذف وعدوه من الكبائر وأجمعوا على وجوب الحد على قذف المحصن إذا كان مكلفاً ونية الحد بشرائط معينة، قال الحافظ ابن حجر" وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون حد قذف الرجل محصناً بالزنا أو اللواط، وجب عليه الحد ثمانون جلدة والمحصن هنا هو الحر العفيف" [4]

1 – أخرجه البخاري، محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلو المرجان فيما اتفق عليه الشيخان، في :55 كتاب الوصايا ، 23 باب : قوله تعالى " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما " ، دار إحياء الكتب العربية – محمد الحلبي، ج1 ، ص26 – كذلك أخرجه : مسلم ، كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال، حديث رقم : 44039 ، ج16 ، ص 90 .

2 – سورة النور: الآية 19.

3 – محمد إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام في شرح بلوغ المرام، ط1، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان،2009 ص 771 .

4 – فلاح سعيد الدلو، المرجع السابق، ص 34.

ج – عقوبة القذف

1– العقوبة البدنية الحسية (الأصلية)وهي الجلد ثمانين جلدة إن لم يستطع إثبات صحة ما يدعيه ، أما إن أثبت القاذف صحة قذفه فلا حد و لا عقوبة [1] ، وعقوبة الجلد مقدارها ثمانون جلدة، وهي لا تقبل استبدالا ولا إنقاصًا و ليس لولي الأمر حق العفو عن العقوبة، أما المقذوف فله الحق في العفو عنها على رأى البعض وليس له العفو على رأى البعض الآخر. [2]

إن جريمة القذف التي أترتكبت في حق السيدة عائشة كانت متكررة يقول بها المتهمون إلى أن نزل النص، فهي أشبه بالجريمة المستمرة التي يلحقها القانون الجديد حالة الاستمرار، فإذا كان النبي ﷺ على أحد القولين طبق الحد على القَذفة بالرغم من أن النص لم يكن استثناء، إذ أن القذفة كانوا يقولون حتى نزول النص وأشاعوا إشاعتهم حتى نزل بالمسلمين كرب شديد وكادوا يتلاقون في قتل فجريمتهم تكررت منهم فكانت العقوبة على الجريمة الأخيرة. [3]

وحد القذف الذي هو رمي الرجل و المرأة بالزنى من غير دليل حماية للمجتمع من مفاسد أربع هي:

- المفسدة الأولى: شيوع الفاحشة، فإنه كلما ترامى الناس بها بغير حق شاع القول فيها من غير تبين، وفي ذلك فساد للجماعة لأن شيوع قوله يسهل فعله، ولذا قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [4].

- المفسدة الثانية: رمي البراء بالباطل، وظلم واقع بهم، وربما يكونون على غير علم بالقول، فكان لا بد أن تحمى سمعتهم بحكم رادع يقطع ألسنة الشر.

- المفسدة الثالثة: خدش الحياء العام، فإن الحياء يوجب ألا ينطق المؤمن برفث القول، والحياء خير كله، وهو رباط المجتمع الذي يربطه، وهو وقاية له من الشر.

1 – الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2،ج7، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1982 ، ص 63.

2 – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ط 14،ج2، ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان 1997، ص 491.

3 – أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان،ج3، 1991م. ص 116.

4– سورة النور: الآية 19.

- المفسدة الرابعة: أن الذين يقذفون عادة هم الكبراء، ذوو المكانة في المجتمع، ويؤدي ذلك إلى سهولة هذه الجريمة في قلوب الضعفاء، فإذا رمى عالم، أو رئيس ذو جاه بفضل رياسة، أو رجل له منزلة بين الناس أو امرأة كذلك، وصدقه الناس أو أشاعوه، فإن ذلك يزيل العقبات، أمام النفس التي تحب الشر لكي تتوقف أو تتردد، إذ أن إشاعته عن كبيرة أو عظيمة يضعف قوة النفس وخصوصاً إذا كانت النفس لينة.[1]

2 – العقوبة الأدبية المعنوية (التبعية):

– عدم قبول الشهادة : وهي ألا تقبل شهادتة أبدا، لأنه استهان بالقول هذه الاستهانة لا ينتظر منه أن يعلي حقاً أو يخفض باطلاً بشهادته، ولأن جريان ذلك القول على لسانه من غير تثبيت ينقص مروءته وحيث نقصت المروءة نقص الصدق في القول. [2]

ومن المتفق عليه، أن القاذف عليه مع الحد سقوط شهادته لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾[3]، وقد اختلفوا في سقوط الشهادة مع التوبة فرأى أبو الحنيفة أن شهادة القاذف تسقط وإن تاب، ورأى مالك والشافعي وأحمد أن القاذف تقبل شهادته إن تاب، وأساس اختلافهم في هذه المسألة هو اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ ﴾[4]، فمن رأى أن الاستثناء يعود إلى أقرب مذكور في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ ﴾ [5].

قال التوبة ترفع الفسق ولا تؤثر على عدم قبول الشهادة، ومن رأى أن الاستثناء يعود إلى الجملة السابقة كلها ويتناول الأمرين جميعاً قال التوبة ترفع الفسق وتمنع رد الشهادة، ويرى أبو حنيفة ومالك أن

1– محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر،(د، س، ن) ، ص 82.

2 – نفس المرجع ، ص83.

3 – سورة النور: الآية 4 .

4 – سورة النور: الآية 5.

5 – سورة النور: الآية 4–5 .

شهادة القاذف لا تسقط إلا بالحد، أما الشافعي وأحمد فيسقطان شهادة القاذف بثبوت المعصية عليه.بعجزه عن إثبات صحة القذف ولو لم يحد. [1]

– اللـعن: مصداقا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [2]، قال العلماء : إن كان المراد بهذه الآية المؤمنين من القذفة فالمراد باللعنة الإبعاد وضرب الحد واستيحاش المؤمنين منهم وهجرهم لهم، وزوالهم عن رتبة العدالة والبعد عن الثناء الحسن على ألسنة المؤمنين. وعلى قول من قال: هي خاصة لعائشة تترتب هذه الشدائد في جانب عبد الله بن أبيّ سلول وأشباهه. وعلى قول من قال: نزلت في مشركي مكة فلا كلام، فإنهم مبعدون، ولهم في الآخرة عذاب عظيم ومن أسلم فالإسلام يجب ما قبله. وقال أبو جعفر النحاس: من أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية إنه عام لجميع الناس القذفة من ذكر وأنثى؛ ويكون التقدير: إن الذين يرمون الأنفس المحصنات، فدخل في هذا المذكر والمؤنث، وكذا في الذين يرمون؛ إلا أنه غلب المذكر على المؤنث.[3]

– وصف القاذف بالفسق: قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [4] هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة، وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلا فكذلك يجلد قاذفه أيضًا، ليس في هذا نزاع بين العلماء. فأما إن أقام القاذف بينة على صحة ما قاله، رُدّ عنه الحد؛ ولهذا قال تعالى ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [5] [5] فأوجب على القاذف إذا لم يقم بينة على صحة ما قاله ثلاثة أحكام أحدها: أن يجلد ثمانين جلدة، والثاني: أنه ترد شهادته دائما، والثالث: أن يكون فاسقًا ليس بعدل، لا عند الله ولا عند الناس.[6]

1 – عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ط 14، ج 2، المرجع السابق، ص ص 491 – 492.

2 – سورة النور: الآية 23.

3 – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القران ،ج12، تحقيق : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : 1423هـ/ 2003م ، ص210.

4 – سورة النور : الآية 4.

5 – سورة النور : الآية 4.

6 – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم، ط2 ، ج6 ، تحقق سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، 1420هـ / 1999 م ، ص ص 13 – 14.

د- شروط تجريم لفظ القذف

حتى يكون لفظ القذف مجرماً يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- الشرط الأول: أن يكون لفظ القذف بالزنا

القذف بالزنا قد يكون بلفظ صريح أو كنائي، فإن كان لفظ القذف صريحاً بالزنا فهو موجب للحد عند الحنفية والحنابلة والشيعة الإمامية و الزيدية والظاهرية، كأن يقول القاذف للمقذوف: يا زاني وأنت زاني أو زنأت بالحبل، وذلك لأن اللفظ الكنائي مبني على الاحتمال والاحتمال يولد الشبه في إقامة الحد[1].

- الشرط الثاني: أن يكون بنفي النسب

نفي النسب موجب للحد عند الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، كأن يقول القاذف للمقذوف لست لأبيك أو لست ابناً لأبيك، وذلك لأنه اتهام للأم بالزنا. [2]

3- الشرط الثالث: القصد الجنائي.

يكون القصد الجنائي متوفرا كلما رمى القاذف المجني عليه بالزنا أو نفى النسب وهو عالم بأن ما رماه به غير صحيح، ويعتبر عالماً بعدم صحة ما رماه به إذا عجز عن إثبات صحته، وعليه لابد للقاذف قبل أن يقذف المجني عليه أن يكون الدليل المثبت للقذف حاضراً في يده وإذا انعدم ركن أو اختل فلا يقام الحد ولكن الفعل يبقى مع ذلك معصية، يعزر الجاني على ارتكابها. [3]

هـ- صيغ القذف

يكون القذف على صيغتين هما :

1 – ساجد عبد الناصر الجبوري وشلبي أحمد عيسى شبيلات، دعوى القذف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، تكريت، محافظة صلاح الدين، العراق، المجلد 3، العدد 1 ، السنة 3، ص128 .

2 – ساجد عبد الناصر الجبوري وشلبي أحمد عيسى شبيلات، المرجع السابق ص 128 .

3 – ليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق ، ص 121.

1- القذف الصريح : القذف الصريح في اللغة هو الذي لا يفتقر إلى إضمار أو تأويل، أما عند الفقهاء فهو: اللفظ الذي لا يحتمل غير معنى القذف بالزنا، كأن يقول للرجل يازان أو زنيت أو أنت زان أو للمرأة يا زانية أو أنت زانية أو زنيت بفلان ، ويكون ذلك لفظا معينا لا يحتمل غير الاتهام بالزنا كقوله لآخر: يا زان .. [1]

ويقوم مقام القذف الصريح نفي النسب، فلو قال لآخر: لست ابن فلان أو لست ابن فلانة ويكون ذلك بأي لغة طالما كان بصريح الزنا وهذه الصيغ وما شابهها توجب على قائلها حد القذف، ولا خلاف على ذلك. [2]

2- القذف بالتعريض : التعريض لغة هو ضد التصريح، يقال عرض لفلان وبفلان، إذا قال قولاً وهو يعنيه، ومنه المعاريض في الكلام وهو التورية بالشيء عن الشيء ، أما اصطلاحاً فعرفه ابن عرفه بقوله: " كلام ذو وجهين من صدق وكذب وظاهر وباطن وعرفه " المناوي " ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح ". [3]

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الحد في التعريض بالقذف على ثلاثة أقوال :

- القول الأول: وجوب الحد إن فهم القذف بتعريضه بالقرائن، كخصام بينهم، وهو مذهب المالكية، وهو أحد القولين للإمام أحمد.

- القول الثاني: أن التعريض بالقذف قذف، لكنه لا يحد، لأن الحد يسقط بالشبهة، ويعاقب بالتعزير[G] وهو مذهب الحنفية، وقول عند الحنابلة.

1 – محيا مسعد النيحيمي، المرجع السابق، ص 90.

2 – فلاح سعد الدلو، المرجع السابق ، ص 39.

3 – نفس المرجع ، ص 42 .

*– التعزير لغة: المنع أو النصرة أي المنع من العدو، أما شرعاً: هو التأديب والإهانة دون الحد، لكونه يمنع الجاني من العودة للفعل المحرم الذي ارتكبه سواء كان جناية أو معصية لا حد فيها أصلاً في الكتاب أو السنة مثل ذلك: الإفطار في شهر رمضان، التعامل بالربا وغيرهما. ويقوم ولي الأمر أو نائبه بالتعزير في كل ما يراه مسيئا للمجتمع أو منهي عنه شرعاً كان الفاعل، وذلك بالزجر بالكلام أو بالضرب الغير مؤدي إلى عاهة أو بالحبس. للاستزادة أنظر: بن عقون الشريف، غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، رسالة ماجستير كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، سنة 2005 م، 1425 هـ، ص 120.

– القول الثالث: أنه ليس بقذف لأن اللفظ لا يدل عليه ولا يحتمله، وهو مذهب الشافعية والظاهرية ورواية الإمام أحمد. [1]

ثالثا – عدم الاعتداء على الأعراض بالسب

هو التكلم في أعراض الناس، على نحو ينال من شرفهم و اعتبارهم، وقد عرفه ابن عابدين بقوله " هو نسبة المرء إليه فعل اختياري محرم شرعا و يعد عارا عرفا "، أما الدسوقي فعرفه بقوله" هو كل كلام قبيح " ثم استرد قائلا: وحينئذ فالقذف، و الاستخفاف، و إلحاق النقص، كل ذلك داخل في السب [2]

أما المحقق الكركي فقد عرف السب في (جامع المقاصد) بأنه " إسناد الساب ما يقتضي نقص المسبوب ، كأن يقول عن الآخر (وضيع) أو (ناقص) وقيل في تعريفه أيضا " أن تصف الشخص بما هو ازدراء أو ونقص، ويدخل في النقص كل ما يوجب الأذى كالقذف (أي الاتهام بالزنا) و الحقير و الوضيع، و الكلب و الكافر و المرتد و التعبير بشيء من بلاء الله كالجذام و البرص [3]

أ– أدلة تجريم السب في الشريعة الإسلامية

1– الأدلة من القران الكريم

قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [4] و الكسب : ما يجريه الإنسان إلى نفسه نفعا أو يدفع عنه به ضررا، ولهذا لا يسمى فعل الرب كسب وقوله تعالى " و من يكسب خطيئة أو إثما " قيل : هما بمعنى واحد كرر لاختلاف اللفظ تأكيدا، وفرق البعض بين الخطيئة و الإثم ، أن الخطيئة تكون عن عمد وعن غير عمد ، و الإثم لا يكون إلا عمدا

1 – عبد الله بن سليمان الفالح، التعزير عند سقوط حد القذف، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، 2011 م، ص 53.

2 – فلاح سعد الدلو ، المرجع السابق ، ص 197.

3 – عباس الكوراني ، أحكام السب ، مجلة شعائر ، العدد21، صفر 1433هـ / كانون الثاني 2012 م ، ص 72 .

4– سورة النساء: الآية 112.

وقيل الخطيئة : ما لم تتعمده خاصة كالقتل بالخطأ ، وقيل : الخطيئة صغيرة ، و الإثم الكبير، وهذه الآية لفظها عام يندرج تحته أهل النازلة وغيرهم [1].

وقوله تعالى أيضا ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ [2]، و في هذه الآية الكريمة دليل للقاعدة الشرعية وهي إن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها، وأن وسائل المحرم ولو كانت جائزة تكون محرمة ، إذا تفضي إلى الشرقال السدي فيما نقله الجصاص : لاتسبوا الأصنام فيسبوا من أمركم بما أنتم عليه من عيبها ، وقيل : لاتسبوا الأصنام فيحملهم الغيظ و الجهل على أن يسبوا من تعبدون كما سببتم ما يعبدون [3]

2- الأدلة من السنة المطهرة

قوله ﷺ << سباب المسلم فسوق و قتاله كفر>> [4]، لذلك فإن الإسلام حرم اعتداء الشخص أو تطاوله على غيره ، أو التطاول على الغير، بطعنه في عرضه باتهامه بفاحشة الزنا ، أو سبه أو شتمه أو الانتقاص من شرفه و مروءته وكرامته، فأوجب ورتب العقاب على من يقوم بذلك ، ليكون له رادعا أن يعود لمثله ، وزاجرا لغيره عن الخوض في أعراض الناس بالباطل[5]

ب – عقوبة السب في الشريعة الإسلامية

يعتبر السب و القذف بغير الزنا أو نفي النسب من حقوق العباد، و يجوز فيها التعويض المالي عما لحق المجني عليه من ضرر التعرض لسمعته، فلا يكفي مثلا التعزير من رمي مدير مدرسة لتعليم الفتيات الكتابة على الآلة الكاتبة بما يشوه سمعته ، و يتسبب في إغلاق مدرسته بالجلد عشرين أو ثلاثين

1 – صالح بن حمدان بن يحي الزهراني ، المرجع السابق ، ص 87 .

2 – سورة النساء: الآية 108.

3 – نفس المرجع، ص ص86 – 87.

4 – أخرجه : مسلم، النيسابوري مسلم بن الحجاج ، المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب : بيان قوله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، دار احياء الكتب العربية و عيسى الباب الحلبي، حديث رقم : 30، ط1، 1374هـ، ج2 ص57 – كذلك أخرجه : الترمذي، كنز العمال في سنن الأفعال و الأقوال ، كتاب: الإيمان، باب : ما جاء في أسباب في سباب المؤمن فسوق حديث رقم: 2636 ، ج15 ، ص18.

5 – زياد حمدون محمود ساخن، الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) في الفقه الإسلامي رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، 2008م، ص101 .

جلدة، وإنما يرفعه بالتعويض أيضا، وإلا لتيسر لكل أحد الانتقاص من شرف غيره و القضاء على مشروعاته، و للقاضي السلطة التقديرية في تحديد العقوبة و التعويض المالي [1]

لقد تعرض الفقهاء المسلمون إلى الضرر الأدبي في أبواب الجنايات و الديات و الضمان ، وإذا كان تحريم هذا النوع من الضرر، وتقرير عقوبة تعزيرية عليه أمرا لا نزاع فيه ، وذلك لإطلاق النصوص في حرمة الإنسان في دمه وماله و عرضه كما يقول ﷺ << سباب المسلم فسوق.... >> كان ذلك أمرا متفقا عليه ، إلا أن الاتفاق على مبدأ الضمان لم يكن حيث كان هذا النوع من الضرر يقتصر على القصاص أو التعزير أو فرض غرامة مالية كعقوبة. [2]

وأجمع أهل المذاهب الأربعة من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة على القول بكفر المتصف بذلك – أي من يسب الصحابة عليهم الرضوان – وما روي عن بعضهم من أن الساب يضرب أو ينكل تنكيلا شديدا، محمولا على ما إذا لم يكن السب بما يوجب تكفيرهم – رضي الله عنهم – وكان خاليا من دعوى بغض و ارتداد و استحلال و إيذاء، وليس مرده أن حكم الساب مطلقا ذلك كما لا يخفى على المتتبع. [3]

الفرع الثاني : حفظ الدين

حفظ الدين من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، بل يعتبر المقصد الأعلى لهاته المقاصد وبقيامه وتحققه كان ذلك أساساً لتحقيق معنى الحياة وقيمتها، وهذا مما ينجر عنه إنجاز وتحقق الهدف الأسمى في الشريعة، وهو قيام الإنسان بواجبه في تحمل الأمانة الكبرى وهي خلافة الله في الأرض، وسيتم التطرق في هذا الفرع لتمييز مصطلح الدين عن ما يشابهه " أولا "، ثم علاقة حرية التعبير بالحق في

1 – ليلى إبراهيم العدواني ، المرجع السابق ، ص122.

2– باسل محمد يوسف قبها ، التعويض عن الضرر الأدبي ، رسالة ماجستير ، كلية النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، 2009م، ص69 .

3 – أبي المعالي محمود شكري الالوسي ، صب العذاب على من سب الأصحاب ، ط1، دراسة و تحقيق : عبد الله البخاري ، أضواء السلف الرياض، المملكة العربية السعودية،1417هـ/1997م، ص470.

ممارسة الشعائر الدينية " ثانيا"، وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين وعلاقتها بالنظام العام الإسلامي " ثالثا " .

أولا – تمييز مصطلح الدين عن ما يشابهه

أ – الشعائر الدينية

الشعائر هي جمع شعيرة أو شعارة، وهي كل ما جعل علامة أو علما لغيره، فشعائر الله ما جعله الله علما على طاعته، والمشاعر: المعالم التي أشعرت بالعلامات ومنه يسمى المشعر الحرام، لأنه معلم للعبادة وسميت الأعلام هي متعبدات الله شعائر، لأن الله أشعرنا بها أي أعلمنا بحكمها وحدد لنا معالمها وكيفية ممارستها. [1]

كما يعرفها الدكتور نواف كنعان:" بأنها حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية المتصلة بهذه العقيدة، التي أقرتها الدساتير العربية وحمت ممارستها، وهي تعبير الفرد في المجتمع عن معتقداته الدينية والممارسة الفعلية للشعائر الدينية، وتشمل ذلك حرية العقيدة التي تبيح للإنسان أن يعتنق ديناً معيناً وحرية العبادة في إقامة الشعائر الدينية "، فهذا التعريف انطلق من أساس حرية ممارسة الشعائر الدينية ألا وهو الحق في حرية المعتقد، والتي تعتبر سابقة من الناحية الظرفية ، فينبغي التمتع بالحق في العقيدة الاعتقاد فينشا المعتقد أولاً، ثم يليه التعبير عنه في صورة الممارسة العملية له. [2]

ب– حرية العقيدة والعبادة

أما حرية العقيدة والعبادة فتعني حرية الفرد في اعتناق دين معين أو عقيدة دينية وروحية غالباً كما له الحرية بأن يعتنق دين أو عقيدة دينية، وهذا الاعتناق أو العقيدة مسألة معنوية أو روحية تحتاج إليها النفس الإنسانية، فقد تظهر للوجود عند ممارسة الفرد لها وقد لا تظهر وتبقى كامنة في نفس الفرد فإذا اعتنق الفرد ديناً معينا، فقد يمارس الطقوس الدينية لذلك الدين، والعمل بمبادئه وعند ذلك يخرج

1 – فتيسي فوزية ، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحظر باتنة، 2009 م، ص ص 10 – 11.

2 – نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، ط2، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2010 ، ص 198.

الموضوع من مجرد الاعتقاد الروحي بممارسة شعائر ذلك الدين فتبرز عند ذلك أيضا حرية العبادة (ممارسة الشعائر الدينية). [1]

ج – الحق في الحرية الدينية

هو مصلحة مقررة للإنسان تمنحه سلطة الاختيار لما يعتقده وما يعتنقه من مبادئ وقيم يلتزم بها ويتبعها ويسير على خطاها ويسترد بها في الحياة ويمارس على أساسها العبادات وسائر الطقوس التي تتعلق بالعقيدة.[2]

د – الديـــــن

أما الدين فقد عرف بأنه: " وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير باطناً وظاهراً، وقيل هو مجموعة العقائد والعبادات والأحكام والقوانين التي شرعها الله سبحانه لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقتهم بعضهم ببعض ".[3]

ثانيا – العلاقة بين الحق في ممارسة الشعائر الدينية والحق في حرية التعبير

تعتبر حرية التعبير من أهم حريات الإنسان بصورة عامة، وإذا فقدها الإنسان فإنه بالتأكيد لا يتمتع بباقي الحريات، وقد عرف البعض حرية التعبير على أنها إمكانية كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته الدينية بكافة الوسائل المشروعة، سواء أكان ذلك بالقول أم بالرسائل، أم بوسائل الإعلام المختلفة، ويرى البعض أن حرية التعبير هي روح الفكر الديمقراطي، لأنها صوت ما يجول بخواطر الشعب وطبقاته، فحق الرأي هو يكمن في النفس، أم حق التعبير، فهو ما يفصح عن الرأي الكامن من النفس. [4]

1 – جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان الأردن 1999م، ص 198.

2 – محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق سوريا المجلد 27، العدد الأول، 2011 م، ص 374.

3 – طه محمد فارس، المقاصد الشرعية للنظام الجنائي في الإسلام، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول " أصول النظام الجنائي الإسلامي ومنهجية حفظه" ، جامعة الشارقة ، إمارة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، الفترة ما بين 29/ 4 الى5/1 ، 2008م.

4 – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 18.

ومن أبسط تعريفات الحق في التعبير أو حرية التعبير هو حق الشخص في أن يقول ما يريد بحرية ودون خوف أو إكراه أو تهديد، وبالطريقة التي يراها مناسبة وفي الوقت الذي يراه مناسبا، وكذلك يشمل هذا الحق أن لا يجبر أي شخص على الكلام إذا اختار أن لا يتكلم. وبهذا فإن الحق في التعبير يشمل الجانب الإيجابي وهو الكلام والجانب السلبي وهو الصمت. [1]

أما من ناحية الصلة بين حرية التعبير التي وردت بشأن ممارسة الشعائر الدينية فإن هاته الحرية تتيح لصاحب العقيدة الدينية أن يعبر عن عقيدته التي يؤمن بها، ويبدو الاعتماد المتبادل بين حرية التعبير وحرية العقيدة، في أن جوهر حرية العقيدة يكمن في اختيار العقيدة وممارستها بغير إكراه. وبدون حرية الإعلان عن الانتماء إلي عقيدة ما، فإن القدرة علي اتباع تعاليم العقيدة المختارة ونقلها من جيل إلى جيل تبدو ناقصة. وهو ما يوضح أن حرية التعبير وحرية العقيدة ليستا متناقضتين أو متضادتين. بل إن حرية التعبير هي التي تكفل الدفاع ضد أعداء التنوع في الثقافات، وهذا التنوع ينبع من الاختلاف في التفكير الديني. [2]

وقد يذهب بعض الأفراد والجماعات الممثلة لبعض الأديان إلى الدخول في حوارات أو مناظرات حول العقائد أو الديانات التي يؤمنون بها وقد يشتط بهم الجدل تحت دعوى الحرية في التعبير، فتغيب عنهم الحكمة في الحوار فيتبادلون الطعن والتجريح في معتقدات كل منهم، فتحدث البلبلة وينتشر الخلاف الذي لا تحمد عقباه، وتتبع أهمية الرؤية الصحيحة لحرية الرأي والتعبير في تفعيل قوة الحجة بين الأشخاص وصولاً إلى الرأي الصائب بدون شطط أو مخالفة أو اضطرار بالصالح العام للمجتمع. [3]

ولحرية التعبير بعد شخصي وآخر اجتماعي، ويتمثل البعد الشخصي في أنه يتيح للفرد استكمال شخصيته من خلال التعبير عن نفسه، هذا بخلاف البعد الاجتماعي في أنه يتيح للفرد المشاركة في

1 – محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، دراسة مقدمة إلى المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، رام الله، فلسطين، كانون أول 2013 م، ص 7.

2 – أحمد فتحي سرور، العلاقة بين حرية التعبير وحرية المعتقد، مقال متاح على الموقع :

http://www.ahram.org.eg/Archive/2009/5/20/OPIN1.HTM.

3 – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 52.

المسؤولية داخل المجتمع، ولهذا اعتبرت هذه الحرية إحدى الدعائم الأساسية للنظام الديمقراطي. ومن جهة أخرى تفرض حرية العقيدة الدينية أن تلقي الاحترام من الآخرين الذين لا ينتمون إلي ذات العقيدة، ومن هذا المنطلق تتمتع حرية العقيدة بذات البعدين، ويشكل البعد الشخصي عنصر الاختيار فيمن يعتنق العقيدة حتى يستكمل شخصيته الإنسانية. أما البعد الاجتماعي فإنه يبدو في ذلك القدر من التسامح الذي يجب أن تحظى به ممارسة هذه الحرية داخل المجتمع، ومن ذلك حرية المؤسسات الدينية(كالمسجد والكنيسة) في ممارستها، وحرية الفرد في إظهار دينه أو معتقده والتعبد وإقامة الشعائر والممارسة مع جماعة وأمام الملأ (المادة18/ف1،من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، إلا أن البعد الاجتماعي في كل من حرية التعبير وحرية العقيدة الدينية، يثير مشكلة تتعلق بنطاق ممارسة حرية التعبير فيما يتعلق بمدى إمكان أن تتوغل هذه الممارسة في الحرية الدينية فتحدث مساسا بها. فقد نشأت علاقة بالغة الحساسية بين الحريتين عندما ظهرت آراء معادية أو ناقدة للدين في بعض صور التعبير أبداها البعض تحت ستار حرية التعبير، وقد تجلى ذلك في السنوات الأخيرة من خلال بعض الكتابات أو الرسوم الكاريكاتيرية أو الأفلام التي تسيء إلي الدين.[1]

ثالثا / ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين و علاقتها بالنظام العام الإسلامي

أورد(العهد) في مادته (19 /ف3/ ب) النظام العام كضابط على الحق في التعبير، حماية للأمن العام و الصحة و الآداب العامة، والشريعة الإسلامية كانت سباقة في كفالة حرية الفكر والعقيدة (الاعتقاد) وممارسة الشعائر الدينية أي حرية العقيدة والعبادة ، متوخية في ذلك حماية النظام العام داخل الدولة الإسلامية، فما هو مفهوم النظام العام في الشريعة الإسلامية ؟ وما شكل علاقة هذا الأخير(أي النظام العام) بأهل الذمة عند ممارسة حقهم في التعبير عن معتقداتهم؟

1 – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، (الانترنت) .

أ – مفهوم النظام العام الإسلامي

إن المطلع على كتابات الفقهاء – رحمهم الله – ومؤلفاتهم يلحظ أنهم لم يوردوا هذا المصطلح مكتملا بشقيه (النظام العام)، وإن كانوا قد استعملوا ألفاظاً تؤدي إليه ولذلك ورد في كتاباتهم مصطلح (النظام) مقصودا به الخير العام والنفع العام والصالح العام أو المصلحة العامة كثيراً. [1]

ومن التعاريف التي قيلت بشأن النظام العام للدولة المسلمة هو" الأحكام والإجراءات الموضوعة لحماية المجتمع وتحقيق النفع العام له في الدنيا والآخرة، والتي لا يجوز لأحد مخالفتها أو إسقاطها أو تعديلها أو الاتفاق على خلافها ". [2]

إن مفهوم الأمن مفهوم واسع، وليس مقتصرا على مفهوم حماية المجتمع من السرقة أو النهب أو القتل ونحوه، بل للأمن مفهوم أعم من ذلك كله، وأول وأعظم مفهوم للأمن هو الحفاظ على العقيدة السليمة الصحيحة، الخالية من الزيغ والشبهات و التحريضات، والتي تؤدي إلى ارتباط المسلم بربه ارتباطاً وثيقاً، هذا هو أول الواجبات الأمنية التي يتحقق بها الوازع الديني المانع من كل الممارسات الخاطئة في تطبيق الشريعة الإسلامية وتعاليمها. [3]

لقد دعا الإسلام إلى كلِّ عمل يبعَث على الأمن والاطمِئنان بين صفوفِ أفراده، وأمر بإخفاء أسباب الفزَع في المجتمع، فقال عليه الصلاة والسلام: << لا يحلُّ لمسلمٍ أن يروِّع مسلِمًا>>[4]، ولمَّا دخل النبيّ ﷺ مكَّة عامَ الفتح ، منح أهلَ مكَّة أعظمَ ما تتوُق إليه نفوسهم، فأعطى الأمانَ لهم وقال:<< من دخَل دارَ أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقَى السّلاحَ فهو آمن، ومن دخل المسجدَ فهو آمن>>. [5]

1 – عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي، النظام العام للدولة المسلمة، ط 1، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية 1430هـ/ 2009 م، ص 28.

2 – نفس المرجع ، ص 55.

3 – خالد بن ناصر الغامدي، العقيدة السليمة ودورها في حفظ الأمن، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المملكة العربية السعودية المجلد 26، العدد51، ص13.

4 – أخرجه : أحمد ، مسند الإمام احمد (الشيباني)، المرجع السابق ، حديث رقم : 23114 ، ج5 ، ص362 .

5- أخرجه : الطبراني، الطبراني سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حميد بن عبد الحميد السلفي، مكتبة العلوم و الحكم، حديث رقم : 7264،ج8 ، ص9 – كذلك أخرجه : مسلم ، حميد بن محمد بن فتوح ، الجمع بين الصحيحين البخاري الجمع بين الصحيحين البخاري و مسلم، تحقيق: علي حسين البواب ، دار ابن حزم ، بيروت لبنان، حديث رقم : 2769، ج3، ص245 .

1– عناصر النظام العام في الشريعة الإسلامية

لا تختلف العناصر المكونة للنظام العام في الشريعة الإسلامية على ما هو عليه في القانون الوضعي، ومنه العهد الدولي محل الدراسة، إلا أن المفهوم و الرؤية الشرعية الإسلامية لهذه العناصر تختلف لا محالة على ما سبق التطرق إليه حول هذه النقطة في (العهد).

- **حماية الأمن العام الإسلامي**

يعتبر حفظ الأمن العام المظهر الأبرز لتحقيق حماية النظام العام في القوانين الوضعية الوطنية و المواثيق الدولية، وخشية الإخلال به (الأمن العام) كرست هذه الأخيرة ضوابط على الحقوق و الحريات العامة ومنها الحق في التعبير، كما جاء في المادة (19 / فـ3 / ب) من (العهد) بغية تحقيق هذه الحماية للنظام العام .

وعن علاقة الأمن العام بالنظام العام الإسلامي يرى العلامة الجويني – رحمه الله – حيث يقول " وأما من تحويه الخطة... فهو نفض بلاد الإسلام، من أهل العرامة والمتلصصين والمترصدين للرفاق فيجب على الإمام صرفُ الاهتمام إلى ذلك، حتى تنتفض البلادُ عن كل غائلة، وتتمهد السبلُ للسابلة وهذه كليات على الإمام، فأما الجزيئات التي على الإمام في هذا الخصوص، فيراها الجويني داخلة في فصل الخصومات الثائرة، وقطع المنازعات الشاجرة، وهذا يناط بالقضاة، وتوقيع الحدود المختلفة ". [1]

وقد وضعت الشريعة الإسلامية الحلول الصحيحة والعلاج النافع للجريمة، فحفظت للجماعة حقوقها وأعراضها وعقيدتها، و أوجدت للجماعة نظاماً عادلا تتقبله النفوس وتفهمه العقول، نظام يشمل كل شيء ويسير على مبادئ أخلاقية وإنسانية عالية، تستهين بها القوانين الوضعية ولا تعطي لها أي أهمية، وفساد الأخلاق في عرف الشريعة الإسلامية جريمة وفي القوانين الوضعية لا شيء.[2]

1 – عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي، المرجع السابق، ص 78.

2 – حمود بن ضاوي القثامي، الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية ، ط2، الدار السعودية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1981م، ص 29.

ويعد الانحراف الفكري من أخطر أنواع الانحراف، وبصورة خاصة إذا ترجمت الانحرافات الفكرية إلى اعتداء على حرمات الآخرين،أو عند ما يحاول صاحب الفكر المنحرف فرضه على الآخرين، والحكم على من لا يتفق معه في الرأي بالكفر أو الخروج عن الملة، وبذلك يستبيح دمه وماله بما قد يترتب على ذلك من أخطار دينية وأمنية وسياسية واجتماعية واقتصادية، فيما يشهد العالم من إرهاب وتدمير وإخلال بالأمن الوطني إنما هو نتيجة لفقدان الأمن الفكري واختلاله. [1]

ولقد عبر الماوردي – رحمه الله – عن الجانب الاجتماعي للنظام العام الإسلامي والمتمثل بالعدل الشامل، وأوضح أن هذا العدل الاجتماعي المستمد من قواعد النظام العام للدولة " يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، به تعمر البلاد وتنمو الأموال، ومعه يكبر النسل، ويأمن السلطان"، ثم يقول " إن العدل من إحدى قواعد الدنيا التي لا انتظام لها إلا به ، ولا صلاح فيها إلا معه "، ثم يوضح أن العدل أنواع ومنها: عدل الإنسان مع أكفائه، ويكون بترك الاستطالة، ومجانبة الإذلال، وكف الأذى، لأن ترك الاستطالة أعطف، وكف الأذى أنصف، وهذه أمور إن لم تخلص في أكفاء أسرع فيهم تقاطع الأعداء ففسدوا وأفسدوا ". [2]

ويرى الدكتور محمد الزحيلي أن الحرية الدينية ليست مطلقة، بل يجب أن تتقيد بالأنظمة السائدة والقوانين العادلة، التي ترعى المصالح العامة وتشرف على ممارسة الحريات، حتى لا تنقلب وبالاً على أصحابها مع وجوب التوازن بين الحريات من جهة، ومن بين أصحابها والقائمين عليها من جهة أخرى فإن وقع الخلل واضطربت الموازين أختل النظام ووقع الظلم، وكان ذلك منافيا لمقتضيات الحرية الدينية وهو ما نراه اليوم في إطلاق الحريات الواسعة لبعض الجهات، وفي بعض الجوانب غل للأفراد و الشعوب في جوانب أخرى. [3]

1 – نعيم تميم الحكيم، نحو إستراتيجية وطنية لتكريس مفهوم الأمن الفكري في المجتمع، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري " المفاهيم والتحديات "، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، في الفترة من22 – 25 جمادى الأولى 1430 هـ، ص4.

2 – عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي، المرجع السابق، ص 77.

3 – محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، المرجع السابق ص 394 – 395.

والنظام السياسي في الدولة الإسلامية أحق من غيره بلجم الأفراد وإسكات الأصوات، التي تنادي بالحرية على حساب الدين، يقول الدكتور محمد سليم العوا في هذا " ليست هناك حرية في الدعوة إلى هدم الدين وبخاصة في الدولة الإسلامية، لأن هدم الدين هو هدم للنظام السياسي للدولة الإسلامية، وكما أن الديمقراطية الشيوعية في روسيا تحمي بعض المبادئ، وكما أن أمريكا تحمي بعضا من مبادئ الديمقراطية، مع الفارق بين الدولتين، فإن واجب النظام السياسي القائم على الإسلام، أن يمنع العدوان على الدين باسم الحرية " [1]

ويشير الماوردي – رحمه الله – بإشارات واضحة إلى مدى تأثير الجانب الاقتصادي في الدولة بالنظام العام، وأن هناك جانباً مرتبطاً بالأمن الغذائي والأمن الاقتصادي للدولة مع النظام العام لها وتناول الماوردي – رحمه الله – أيضاً صلاحيات الإمام المالية ، التي تمكنه من رعاية المال العام وطرق إنماء الموارد الاقتصادية واستثمارها، بما يؤدي إلى زيادة الثروة والدخل العام للدولة من حيث تبيان أحكام الفيء والعطايا وشروط الأمناء وطرق إحياء الأرض الموات، وتحدث أيضاً عن الموارد المائية وكيفية المحافظة عليها. [2]

– حماية الصحة و السكينة العامة في الشريعة الإسلامية

أصبحت حماية الصحة و السكينة العامة من المعايير الدولية للحكم على الرقي الثقافي و الاجتماعي، وسيادة دولة القانون و العدالة الاجتماعية في أي بلد ما، ذلك أن العلاقة بينهما متشابكة فبتحقق السكينة العامة يتمتع الفرد بالصحة النفسية و التي من مظاهرها المعفاة من التوترات العصبية و النفسية، وشيوع الأمن الاجتماعي و نماء روح التعايش الأخوي الإنساني، لذلك أوردت المادة (19/ف3/ب) من(العهد) حماية الصحة العامة كضابط على الحق في التعبير .

1 – محمد بن مسعود البشر، حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة ، الدورة الرابعة ، المملكة العربية السعودية عام 1429 هـ/ 2008 م، ص ص 244 – 245.

2 – عبد الله بن سهل بن ماضي العتيبي، المرجع السابق، ص 76.

لقد حرمت الشريعة ا لإسلامية الاعتداء على الإنسان أياً كان نوع الاعتداء، وخاصة الاعتداء على صحته، التي ترتبط بدرجة كبيرة بحفظ ضروريتين من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، وهي حفظ النفس وحفظ العقل، فالمتتبع لنصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها، يجد أنها تسعى لحماية صحة الإنسان البدنية والعقلية، وذلك بتشريع كل ما من شأنه حفظ صحته التي تتناول جسده وروحه، وهذا التشريع إما أن يكون من جانب الوجود بفعل ما من شأنه حفظ هاتين الضروريتين كتناول الطعام والشراب و التداوي ونحو ذلك ، أو أن يكون من جانب العدم مثل تحريم ما يؤدي إلى الإضرار بهما و تقرير عقوبات على التعدي عليهما. [1]

ويعتبر الأمن النفسي للفرد ذا أهمية بالغة لحماية النظام العام الإسلامي، ولقد أصبح تحقيق الأمن النفسي في المجتمعات مطلبا لكل الدول والحكومات، ولكثير من مراكز الدراسات والأبحاث، وتعقد له المؤتمرات، وتصرف في سبيل تحقيقه أموال طائلة وجهود هائلة، هذا ولم يزدهم كل ذلك إلا خورا في النفوس، وقلقا واضطرابا، وجزعا وأي جزع، ذلك أنهم لم يستمدوا في عملهم ذلك المنهج الإلهي ولا المعونة الربانية، إنما فزعوا إلى جهد البشر فوكلهم على الله تعالى إلى ألهتهم وصاروا يتعلقون بسراب، ويطمحون للوصول لكن إلى خيال وخيال. [2]

ومن أهم الوسائل التي تؤدي إلى زيادة التكامل والوحدة بين أعضاء الأسرة، هو ممارسة الشعائر الدينية بطريقة جماعية كالصلاة مثلا، هذه الممارسات الدينية ترفع الأسرة فكرياً وروحياً وتمنع الأسباب المؤدية للانحراف، فمن أسباب السكينة النفسية التي حرمها الماديون، ونعم بها المؤمنون ما يناجي به المؤمن ربه كل يوم من صلاة ودعاء، فالصلاة لحظات ارتقاء روحي يفرغ المرء فيها من شواغله في دنياه ليقف بين يدي ربه ومولاه ويثني عليه بما هو أهله، يفضي إليه بذات نفسه داعيا راغبا ضارعا، وفي

1 – خالد عبد الله بن صالح الغامدي، حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة الإسلامية والنظام، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية، عام 1427 هـ، ص 148.

2 – محمد موسى الشريف، الأمن النفسي، ط2، دار الأندلس الخضراء، جدة المملكة العربية السعودية، 1424هـ/ 2003م، ص10.

الاتصال بالله العلي الكبير قوة للنفس ومدد للعزيمة وطمأنينة للروح، لهذا جعل الله الصلاة سلاحا للمؤمن يستعين بها في معركة الحياة ويواجه بها كوارثها وآلامها. [1]

ب – ضوابط الحق في ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الإسلام

الذمة في اللغة الأمان والعهد، وأهل الذمة هم المعارضون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام، وقد جاء في الحديث الشريف <<... يسعى بذمتهم أدناهم ... >> [2] فسر الفقهاء " ذمتهم " بمعنى الأمان، وقالوا في تفسير عقد الذمة بأنه إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الحرية والتزام أحكام الملة، وعلى هذا يمكن القول بأن عقد الذمة بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين أي في عهدهم وإيمانهم على وجه التأبيد ، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام.[3]

والله سبحانه وتعالى شرع حرية التدين لغير المسلمين، سواء أكانوا كتابيين أم غير كتابيين، فلغير المسلم الحق في مزاولة شعائر دينه، دون أن يتعرض له أحد بالمنع أو الأذى، وهي حرية أثبتها ربنا في كتابه فقال﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [4]، فالإنسان مسؤول عما يفعل وعما يعتنق وعما يعتقد من دين؛ لأنه هو الذي يأتي بهذه الأفعال، من خلال تفكير حر وإرادة مستقلة والله تبارك وتعالى بين طريق الهدى وأعطى الإنسان حرية الاختيار[5] قال تعالى ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾.[6]

ولأهل الكتاب أن يؤدوا عبادتهم بحرية تامة، و لكن ليس لهم أن يبنوا المعابد في ديار المسلمين كما أن لهم أن يشربوا الخمر و أن يأكلوا الخنزير، و لكن بشرط ألا يظهروا شيئا من ذلك، لان إظهارهم فيه مفسدة على المسلمين، و إخلال بنظام دينهم، كما أن لهم حرية التحاكم إلى كبارهم وعلمائهم دون

1 – كنزة عيشور ومهدي عوارم، التماسك الأسري.. تعريفه وعوامل تحققه، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الثاني حول" الإيصال وجودة الحياة في الأسرة " ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، الجزائر، أيام : 09 /10 أفريل 2013، ص5.

2 – أخرجه : أحمد ، مسند الإمام (الشيباني) المرجع السابق ، حديث رقم : 6970 ، ج 2 ، ص211 – كذلك أخرجه: المنذري، زكي الدين عبد العظيم المنذري ،ج3، الترغيب و الترهيب ، تحقيق : محمد السيد، دار الفجر للتراث، ط1، 1421 هـ، حديث رقم : 13430، ص107.

3 – عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1402هـ/ 1972 م، ص 22.

4 – سورة البقرة: الآية 256 .

5 – علي بن عبد الرحمان الطيار، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، ط 2، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 1427هـ/ 2006م، ص141.

6 – سورة الكهف: الآية 29 .

الرجوع إلى حكم الإسلام، كما انه لا يجوز لمسلم أن يكررهم على ترك دينهم، أو شيئا منه ، أو يجبرهم على الإسلام أو احد شعائره، بل لا يجوز للحاكم المسلم أن يفعل ذلك [1].

قال النبي ﷺ << إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم >> [2]، ولذلك لم يشترط الله تعالى أخذ الجزية منهم شيئاً، إلا أن تكون عن يد وهم صاغرون، أما الصغار فحاصله أن يلزموا الذلة والمسكنة في أقوالهم وأفعالهم وجميع أحوالهم، حتى يكونوا بذلك تحت قدم كل مسلم ومسلمة، من حر وحرة، وعبد وأمه وأول ما يتحفظ به عليهم صغارهم في دينهم ، بأن يدسوا جميع ما خالف الشريعة المحمدية ، ولو كان في الشريعة الموسوية حتى ليظهر لأحد من المسلمين شيء من صلاتهم ولا قراءتهم ولا كتبهم، ولا يمدحون بحضرة مسلم أحداً من علمائهم، لأن الرسالة بالدين والجهاد على الدين، فالمبالغة بيننا وبينهم في الدين[3] لقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾. [4]

كما أن الإسلام نهى المسلمين عن مشاركة أهل الذمة وغير المسلمين في أعمالهم الدينية مثل صلواتهم وتراتيلهم وتشييع جنائزهم واحتفالات الأعياد ونحو ذلك، مما هو معتبر من ديانتهم، فمشاركتهم فيها موالاة بلا جدل، لأنه ربما تأثر بهم، أو كان قدوة سيئة لغيره، بل إن فعله هذا تحسين لأعمالهم وإقرار لهم عليها مع بطلانها، وقد قال الله تعالى في وصف المؤمنين﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [5].

قال غير واحد من السلف: الزور أعياد المشركين وقال النسفي في تفسيره لهذه الآية: ينفرون من مخالطة الكذابين ومجالسة الخطائين فلا يقربونها تنزهاً عن مخالطة الشر وأهله، إذ مشاهدة

1 – خالد بن عبد الله القاسم ، الحرية الدينية بين المسلمين و أهل الكتاب تأصيل المفهوم ورد الشبهات، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية،الرياض المملكة العربية السعودية، 1430هـ ، ص35.

2 – أخرجه : البخاري ، في اللؤلؤ المرجان فيما اتفق عليه الشيخان (محمد فؤاد بن عبد الباقي) ، 96 كتاب الاعتصام ، 2 باب الاهتداء بسنن الرسول (ص) ، ج1، ص 403 – كذلك أخرجه : البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، باب: 70 المريض يفطر لم يصح حتى مات فلا يكون عليه شئ، حديث رقم: 70، مكتبة دار بن باز،مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ج 4 ، ص253

3 – عبد المجيد الخيالي، رسالتان في أهل الذمة، ط1، ار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ/ 2001 م، ص ص 37– 38.

4 – سورة الفتح : الآية 28 .

5 – سورة الفرقان : الآية 72 .

الباطل شركه فيه، وكذلك النظارة إلى ما لم تسوغه الشريعة هم شركاء فاعليه في الآثام، لأن حضورهم ونظرهم دليل الرضا وسبب وجود الزيادة فيه.[1]

ويقول الشيخ محمد الغزالي – رحمه الله – لم يفرض على النصراني أن يترك نصرانيته،أو على اليهودي أن يترك يهوديته ، بل طالب كليهما – مادام يؤثر دينه القديم – أن يدع الإسلام وشأنه، يعتنقه من يعتنقه، دون تهجم مُر أو جدل سيء أو عنف – كن مسيحياً أو يهودياً – ولكن لا تكن خصماً للإسلام، وتتمنّى الشر بالإسلام وتتربّص بالمسلمين الدوائر، وإذا ما استفحل في نفسك الكره لهذا الدين فاحذر أن يتجاوز فؤادك إلى الحياة الخارجية ، عراكاً لمسلم أو تدميراً للدين فحينها أنت الملوم. [2]

إن سماحة الدين الإسلامي والمسلمين مع أهل الذمة والمقيمين من غير المسلمين، لم يكن لها نظير في الأمم والديانات والمجتمعات الأخرى، لكن لو قلبنا الصورة سنجد أن الأقليات المسلمة في أغلب البلاد التي يُعتبرون فيها جزء أصيلا لا يتجزأ من كيانها و حضارتها، يعانون الاضطهاد الديني والقهر بشتى أنواعه والإذلال والتهميش.

ففي الهند وبعد انشطارها إلى دولتين على أساس ديني، ما نجم عن هذا الانشطار من تنازع بين الهند وباكستان، وخصوصاً على إقليم جامو و كشمير ذي الأغلبية المسلمة والذي كان سبباً في اندلاع أربع حروب بينهما، فقد كان لهذا الصراع تداعيات على مسلمي الهند، إذ يشعرون بالعزلة في المجتمع الهندي، ويتعرضون للتشكيك الدائم بانتمائهم الوطني؛ حيث يواجهون إشارات متكررة بأنهم لا يُعدون هنوداً حقيقيين، وأنهم موالون لباكستان؛ وهو الأمر الذي يجعلهم يشعرون بأنهم تحت ضغط مستمر لإثبات أن ولاءهم للهند لا لباكستان، ومنذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول 2001، أصبح غلاة القوميين الهندوس ينظرون إلى المسلمين على أنهم متطرفون وإرهابيون، وأخذوا يروِّجون للخوف من الإسلام

1 – عبد الله ابن إبراهيم الطريقي، التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم، ط1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1428 هـ /2007 م ، ص ص84 – 85.

2 – محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط4، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005 م ص 74.

(الاسلاموفوبيا)، وزادت هذه النظرة بعد الهجوم على البرلمان الهندي في ديسمبر/كانون الأول 2001 وهجمات مومباي الإرهابية عام 2008.[1]

رابعا / أحكام ممارسة الشعائر الدينية في الجزائر في ظل المرسوم (06 – 02) المؤرخ في 28 فبراير 2006 م

بغية ضمان الجزائر للحق في ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وبالرغم أن نسبتهم في الجزائر لا تذكر مقارنة بعدد السكان المسلمين ، إلا أن المشرع الجزائري والدولة الجزائرية وما عرف عنها من تسامح ومن رجالاتها مع أصحاب الديانات الأخرى، أصدرت الأمر رقم (06–02)[*] المؤرخ في 28 فبراير 2006 م، الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بالجزائر.

لقد جاء هذا القانون ليوسع مجال تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وبالنظر إلى كون هذه الأحكام كانت مبعثرة بين العديد من النصوص وتصعب الإحالة إليها بمجرد مادة قانونية، فضل المشرع الجزائري تقنين هذه الممارسة في نص خاص وشامل يسهل الرجوع إليه. [2]

أ– أحكام تتعلق بممارسة الشعائر والتظاهرات الدينية

تنص المادة (7) من الأمر السالف الذكر على أن ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين تتم في البنايات المخصصة لذلك دون غيرها، وتقضي المادة (13) بعقوبة" الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من (100.000) إلى (300.000) دج لكل من يخالف ذلك ".

أما الممارسات الفردية لأي دين فإنها لا تخضع لأية عقوبة حتى ولو تمت خارج الأماكن المخصصة للعبادات، خلافا لما تتجه إليه بعض القرارات ذلك أن المادة (13) السالفة الذكر، تعاقب فقط

1 – هاني سليمان، الأقلية المسلمة والغالبية الهندوسية: دراسة حالة تقارير مقدمة لمركز الجزيرة للدراسات بتاريخ: 18 مارس/ آذار 2014، الدوحة قطر، ص7.

* الأمر 06– 02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 ، ج ر ج ج، العدد1، أول صفر عام 1427هـ، الموافق لـ أول مارس 2006م، ص 26.

2 – عمر رزقي، تنظيم ممارسة الشعائر الدينية بالجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول " الشعائر الدينية، حرية ممارستها حق يكفله الدين والقانون"، دار الإمام المحمدية، الجزائر يومي 25–26 صفر 1431 هـ الموافق لـ 10 –11 فيفري 2010م ، ص 195.

على الممارسة الجماعية للشعائر خارج الأماكن المخصصة لذلك، وإنه لا مجال لتأويل هذه المادة لاسيما أن من المبادئ العامة للقانون الجنائي أنه لا يتوسع في تأويله، وفيما يتعلق بممارسة التظاهرات الدينية فإنها تخضع إلى التصريح المسبق الذي يختلف عن الترخيص، وأن اشتراط هذا الترخيص لا يتعارض مع حرية ممارسة الشعائر الدينية، وإنما الغرض منه هو حماية الجزائريين غير المسلمين وكذا حفظاً للأمن والنظام العام. [1]

ب – أحكام تتعلق بارتداد المسلم عن دينه

الردة كما عرفها قليوبي الشافعي" هي قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر، سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً"، كما عرفها" عليش "عن المالكية بقوله:" كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه ". [2]

لذلك فإن المادة (11/ف2) من المرسوم السالف الذكر، ولأجل وضع حد لغواية المسلم من طرف غير المسلم عن دينه وارتداده عنه، وباستعمال شتى الوسائل حيث جاء في فقرتها الأولى" كل من يحرض أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه، أو يستعمل من أجل ذلك المؤسسات التعليمية أو التربوية أو الاستشفائية أو الاجتماعية والثقافية أو مؤسسات التكوين، أو أي مؤسسة أخرى أو وسيلة مالية ما، ويستوي أن يكون ذلك عن طريق إنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية وأي دعامة أو وسيلة أخرى بقصد زعزعة إيمان المسلم " [3].

والمقصود هو أن المسلم لا يكون حراً في تغيير دينه، بل أن الوسيلة المستعملة لإغرائه هي التي تدفعه إلى ذلك، والمشرع لا يعاقب على تغيير الدين إن كان على قناعة شخصية وبمحض إرادته، بمعنى

1 – عمر رزقي ، المرجع السابق ، ص 196،

2 – نعمان عبد الرزاق السامرائي ، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية ، دار العلوم للطباعة والنشر الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط2 1403 هـ/1983 م ، ص 737.

3 – عمر رزقي ، المرجع السابق، ص 197.

أن المشرع الجزائري يعاقب على الوسيلة المستعملة وليس الهدف وهذا ما لا نجده في العديد من الدول بما في ذلك التي يقال عنها أنها عريقة في حقوق الإنسان والحريات الدينية . [1]

المبحث الثاني

الحرية الإعلامية وضوابطها في الشريعة الإسلامية

يكتسي المجال الإعلامي أهمية بالغة لدى الشعوب والدول في عصرنا اليوم ، لذلك حرص (العهد) على حظر الدعاية للحرب بالقانون ، إضافة لحظر الدعوة للكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية المفضية للعداوة أو العنف أو التمييز لأنهما من أهم مظاهر حرية التعبير والشريعة الإسلامية أولت للحريات الإعلامية اهتماما بالغا، لمالها من دور في تنشئة الأجيال في الدولة المسلمة و خاصة فئة الشباب عماد الأمة و ذخرها، ونظرا للدور الحساس الذي تتبوؤه الحريات الإعلامية، فرضت الشريعة الإسلامية ضوابطا تؤطرها و تنظمها، وسنتناول في هذا المبحث مطلبين ، حيث سيكون الأول بعنوان (مفهوم حرية الإعلام)، أما المطلب الثاني فحول (ضوابط الحرية الإعلامية في الشريعة الإسلامية).

المطلب الأول

مـــفهوم الإعـــلام

قبل الخوض في الضوابط التي أوردتها الشريعة الإسلامية على حرية النشاط الإعلامي، ارتاينا أن نسلط الضوء و نزيل اللبس، بالتطرق إلى التعريف بمصطلح الإعلام وعلاقته بالحق في التعبير في" الفرع الأول " ، إضافة إلى واجبات الإعلاميين في الشريعة الإسلامية في " الفرع الثاني "، ثم التطرق إلى انعكاسات الحرية الإعلامية على المجتمع الإسلامي في " الفرع الثالث "، و ما نلمسه من آثار لهذه الانعكاسات على مختلف الأصعدة .

1 – عمر رزقي، المرجع السابق، ص197 .

الفرع الأول: تعريف الإعلام.

سيتم التطرق إلى تعريف الإعلام لغة و اصطلاحا " أولا " ، ثم إلى العلاقة بين الحق في الإعلام و الحق في التعبير" ثانيا ".

أولا / التعريف اللغوي و الاصطلاحي للإعلام

أ- التعريف اللغوي : من أعلم أي قام بالتعريف والإخبار لغيره، وأعلم أي أخبر، لذلك تقول العرب أعلمُ فلانا بالخبر أي أخبره به.

ب- التعريف الاصطلاحي: هو انتقال معلومة بين الأفراد بواسطة فرد أو جماعة بحيث تنتشر فتصبح لهم لغة للتفاهم، واصطلاحاً للتعامل مع وسيلة للمشاركة.[1]

ويعرف " أحمد بدر" الإعلام بأنه: " تزويد الجمهور بالمعلومات الصحيحة والحقائق والأخبار الصادقة، بهدف معاونتهم على تكوين الرأي السليم إزاء مشكلة من المشاكل، أو مسألة من المسائل "، أما " عبد اللطيف حمزة " فيعرفه على أنه: " تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة، التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم، معنى ذلك أن الغاية الوحيدة من الإعلام هي الإقناع، بنشرها وذلك عن طريق المعلومات والحقائق والأرقام والإحصائيات ونحو ذلك ".[2]

أما حرية الإعلام فهي حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته، وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر، وحق الناس في إصدار الصحف والتعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة، ويعتبر الحق في الحصول على المعلومات ركنا رئيسيا من أركان حرية الإعلام... فالحق في الإعلام هو الحق الذي يعطي الأفراد (أي للمستقبل: قراء، متفرجين، مستمعين...) الحرية والحق في تلقي الإعلام الفعلي والتعددي والموضوعي ، وهو ذلك الإعلام الذي يستجيب لمتطلبات

1 – عبد الرزاق محمد الدليمي، الإعلام الإسلامي ، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان، الأردن، 2003 م ، ص 24.

2 – نفس المرجع ، ص 25.

الجمهور الذي وجد من أجله،استجابة تأخذ في الحسبان التقرب إلى المتلقي في وجوده الجغرافي والثقافي. [1]

ثانيا – العلاقة بين الحق في لإعلام والحق في التعبير

إن الترابط وثيق بين الإعلام وحقوق الإنسان، فالإعلام في حد ذاته حق من حقوق الإنسان كما يفترض فيه من زاوية ثانية، أن يقوم بدور ريادي في مجال حقوق الإنسان، خاصة في الوقت الذي تزايد فيه الاهتمام العالمي بهذه الحقوق التي يتقدمها حق الأفراد في حرية التعبير، والتي تعد الأساس في الحق في الإعلام لما لها من دور في التأكيد على ذاتية الأشخاص و حفظ كرامتهم واحترام خياراتهم، فالإعلام لا يستطيع أن يقوم بأية مسؤولية دون أن يتمتع بأهم حقوق الإنسان وهي الحق في حرية التعبير. [2]

فصورة التأثير والتأثر بين الإعلام وحقوق الإنسان تظهر من خلال أن للإعلام وجهين: الأول هو حق الإعلام الذي يجب أن يتمتع به القارئ أو الجمهور، والذي بدونه تختفي أهمية وسائل الإعلام والوجه الثاني هو الحق في الإعلام بالنسبة للصحفي أو القائم بالاتصال، والثاني يسبق الأول، إذ لا يمكن الحديث عن حق كامل للجمهور في الإعلام وكحق من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأفراد دون إتاحة هذا الحق أولا للقائم بالاتصال الذي لن يتأتى له إلا بتمكينه من حرية الرأي والتعبير. [3]

وعلاقة التأثير والتأثر بين الحق في الإعلام و حماية حقوق الإنسان أنه عندما يحترم الحق في الإعلام، فإن هذا الحق يتحول إلى أداة لكشف أي انتهاك لحقوق الإنسان للفرد أو للجماعة، ومن أي جهة وعليه وقبل مطالبة الإعلام بلعب دوره في التوعية بحقوق الإنسان أو ترقبها أو حمايتها أو كشف منتهكها، يجب أن يكون هو يتمتع بتلك الحماية والاستقلالية من أية ضغوط خارجية أو داخلية. [4]

1 – بشرى مداسي، الحق في الإعلام من خلال القوانين و النصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، رسالة ماجستير كلية الإعلام و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، 2011 م، ص ص 9 –10 .

2 – خلفة نادية، حقوق الإنسان في الإعلام (الإعلام الجزائري نموذجاً)، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد 5 جوان 2011، ص32.

3 – نفس المرجع ، ص ص 33–34.

4 – نفس المرجع ، ص 33.

الفرع الثاني : واجبات الإعلاميين في الشريعة الإسلامية

حتى لا يتحول الإعلام في الدولة المسلمة إلى أداة تناقض مبادئ الدين الحنيف وتقفز على عادات المجتمع وتقاليده وأعرافه النبيلة، وجب فيمن يتصدى لهذا الواجب والمهمة ، أن يراعي عند أداء مهامه تكريس المبادئ والقيم التالية :

– يؤكدون انتمائهم الأصيل للإسلام في منابعه الأصلية المبرأة من الشوائب.

– الحرص على تقديم الرسالة الإعلامية مبينة على نصاعة الحجة وقوة البرهان.

– الالتزام بقيم العدل والإنصاف مع الموافق والمخالف، واجتناب الظلم والافتراء.

– التزام التثبت من الأخبار وصدقها، والأمانة في النقل، واجتناب كل ما قد يؤدي إلى تضليل القارئ أو خداعه.

– الاتسام بالحفاظ على سرية مصدر المعلومات الصحفية لضمان المصداقية لدى المتعاونين مع الإعلاميين.

– يلتزم الإعلاميون الصدق الخلقي والفني الموضوعي، كونه مقوما رئيسا للرسالة الإعلامية، وأهم أسس الإعلام الموضوعي.

– تكوين صورة واضحة عن احتياجات المجتمع ومقاوماته، وأن يكونوا دوما على صلة بالأحدث العامة

– يعرضون وجهات النظر المختلفة بلا تحيز إلا لصالح الأمة الإسلامية .

– يعملون على زيادة كفأتهم الثقافية الفنية والتقنية لإثراء خبراتهم في خدمة الدعوة الإسلامية. [1]

الفرع الثالث : انعكاسات الحرية الإعلامية على المجتمع الإسلامي

يعد الإعلام من أكثر أدوات التغيير قوة لما له من سلطة على أفراد المجتمع بشرائحهم المختلفة ولاسيما مع توجيه مشاعرهم وأحاسيسهم نحو قضايا نفسية واجتماعية، لا تتصل مباشرة بالتحديات التي تجابه بلدانهم ومجتمعاتهم، حيث أخذت عمليات التواصل بالعالم بأسره تأخذ أشكالاً متشابهة نسبياً، بحكم

1 – طه أحمد الزيدي، المسؤولية الأخلاقية في الإعلام الإسلامي ، ط1 ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2013 ، ص178.

عمليات التقارب بين مكوناته، غير أن تأثيراتها تأتي مختلفة بدرجة كبيرة تبعا للخصوصيات الثقافية والحضارية التي تميز المجتمعات عن بعضها بعضاً. [1]

و يقول " أنور الجندي " ناقما عن أداء الصحافة العربية ، لقد كان آخر ما قدمته الصحافة العربية هو ذلك المفهوم المسموم للفن الذي يستهدف به إلى إطلاق الغرائز وفك قيدها، واستثارة الشهوات وقدمت مفاهيم جديدة، جعلت من ممثلات السينما وراقصات الليل وبنات الهوى وفتيات الكباريهات بطلات مكافحات، كما قدمت أفلام الجنس ومسلسلات الرعب التي تمجد الخيانة الزوجية، وتبنت كل فاسد من الأفلام والمسرحيات المليئة بالمشاهد الفاضحة والمراودات الفاجرة، وخلقت مظاهر الصراع والعداء والبغضاء بين الآباء والأبناء وشجعت صالات الرقص وهز البطون. [2]

إن الحرية الممنوحة لوسائل الإعلام ليست امتيازاً لها ولكنها امتياز منح لفائدة المجتمع عن هذه الحرية، لكي تستمر يجب أن تكون حرية مسؤولة، وإن هناك عقداً أخلاقيا غير مكتوب بين كل المهن والمجتمع، فإذا كان المجتمع يحمي كل المهن والعاملين فيها، ففي المقابل يجب ألا يسبب هؤلاء ضررا للمجتمع، ولكي يستمر المجتمع في حماية مهنة الإعلام يجب على وسائل الإعلام والصحف أن تقوم بدورها لخدمة مصالح المجتمع، وقد لخص " ماكويل" مبادئ هذه النظرية في: احترام وقبول المؤسسات الإعلامية لقيم المجتمع والالتزام بها وذلك من خلال الالتزام بالمعايير المهنية في نقل المعلومات مثل: الموضوعية، والدقة، والحقيقة، والتوازن والالتزام بمعايير رفيعة في أدائها. [3]

إن الإعلام الغربي يشن هجوما شاملا وواسعا على العرب والثقافة والحضارة العربية الإسلامية ويعتمد في ذلك الأساليب المتقدمة في العرض والتحليل والمقارنة والوصف، متظاهرا بالموضوعية في عرضة وتحليله وتعليقه، بغية التأثير على الإنسان العربي بالأسلوب الذي يقبله ويدغدغ مشاعره، معتمدا

1 – محمد خليل الرفاعي، دور الإعلام في العصر الرقمي في تشكيل قيم الأسرة العربية " دراسة تحليلية " ، مجلة جامعة دمشق ، سوريا، المجلد 27 العدد الأول + الثاني ، 2011 م ، ص 693.

2 – أنور الجندي ، الصحافة والأقلام المسمومة ، ط1، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر، 1400 هـ/ 1980 م، ص 249.

3 – طه أحمد الزيدي، المرجع السابق ، ص ص 78– 79.

في ذلك على حوادث وقضايا جزئية ومحدودة، ومستغلا واقع التخلف الذي يسود العالم العربي والإسلامي من جهة، وضعف الإعلام العربي والإسلامي في الساحة الأوروبية من جهة ثانية، إن الغزو الإعلامي وهذا الفيض الهائل من برامج الإعلام الوافدة يسانده إعلام داخلي يسير على نهجة، ويقتفي أثرة وسيكون ذلك سببا من الأسباب العديدة و من المظاهر السلبية في المجتمع، بما يعززه من سلوك خاطئ يتجلى في سلوك منحرف لدى الأطفال والشباب والمراهقين[1].

وللمؤسسة الإعلامية في الفترة الأخيرة دور بارز وبشكل لم يسبق له مثيل في اختراق وإضعاف الهوية الإسلامية ، وتعد الآن في عصر العولمة واحدة من أهم وآخر المؤسسات التي تملك القدرة لتهيئة النفوس والعقول لاستقبال وتقبل الأفكار والرؤى والمضامين التي يحملها الخطاب الإعلامي، بما يملكه من وسائل متطورة وتقنية عالية وأسلوب جذاب، وقدرة على تغيير القناعات والمسار والأحاسيس، بطريقة قد يشعر بها المخاطب – بفتح الطاء – ويتنبه إليها أحيانا، وفي أغلب الأحيان لا يشعر بها ولا يتنبه إليها.[2]

ولم يعد سرا إن قوى غربية وثيقة الصلة بالصهيونية العالمية، تستغل ما وفره التطور التقني و الإعلام المعاصر من إمكانيات تأثير شديدة على العقول، للترويج لحملة دعائية موجهة بالأساس إلى الشعوب العربية والإسلامية، هدفها الأساس تذويب الثقافية العربية الإسلامية ومسخ هويتها وإظهارها بمظهر المنهزم أمام الثقافة الغربية، مستغلة حقيقية أن عولمة الإعلام أصبحت جزء أصيلا من عولمة الاقتصاد والثقافة والسياسة.[3]

1 – رضا محمد الداعوق ، المرجع السابق، ص78.

2 – خليل نوري مسيهر العاني، الهوية الإسلامية في زمن العولمة الثقافية، ط1، إصدارات مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، ديوان الوقف السني بغداد ، العراق، 1430هـ/ 2009م ، ص203.

3 – أسعد أملي، التداعيات الاقصائية المتصاعدة للعولمة الإعلام وأثرها على الهوية الثقافية ، مجلة جامعة دمشق، سوريا،المجلد 26 العدد الثالث + الرابع، 2010م، ص459.

المطلب الثاني

ضوابط الحرية الإعلامية في الشريعة الإسلامية

نظرا لما تحدثه وسائل الإعلام من عظيم الأثر على المتلقين لها ، فإن ترك العنان لها في بث ما تريد دون ضوابط لهي المفسدة المحققة بعينها، لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على الكيان الإسلامي بعدم المساس بالأمن القومي الإسلامي و الذي سنتناوله في " الفرع الأول"، وحظر الدعاية للحرب بالقانون في " الفرع الثاني "، والدعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو التحريض عليها المفضية للعنف و العداوة و التمييز في " الفرع الثالث ".

الفرع الأول : ضابط حماية الأمن القومي (الوطني) الإسلامي

أولت الشريعة الإسلامية أهمية بالغة لحماية الأمن القومي الإسلامي، وذلك من خلال ضمان الحقوق و الحريات للفرد المسلم وخاصة حقه في التعبير، وسنتناول مفهوم الأمن القومي في الشريعة الإسلامية " أولا "، ثم حماية الأمن القومي الإسلامي والحريات العامة زمن الفتن و الاضطرابات الداخلية" ثانيا".

أولا – مفهوم الأمن القومي في الشريعة الإسلامية

نظرا للقيمة التي تتبوؤها حماية الأمن القومي لدى الحكومات و الأنظمة ، فإنها تعتمده ضابطا على الحق في التعبير، وهذا ما انتهجه (العهد) محل الدراسة ، إلا أن اعتبار الأمن القومي ضابطا على الحق في التعبير، يختلف لأمر على ما هو عليه في الشريعة الإسلامية و هذا ما سيتم توضيحه.

أ- تعريف الأمن من المنظور الشرعي

الأمن لغة : الاطمئنان من الخوف قال تعالى ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ

السُّجُودِ ﴾[1]، ومنه الآمان والأمانة وقد أمنت فأنت آمن ، وأمنت غيري من الأمن والآمان والأمن : ضد الخوف : وأمن أمنا وأمانة وأمنا وإمنا وأمنة : اطمأن ولم يخف، فهو آمن وآمن وأمين، والمن والأمن ضد الخوف مطلقا، أي سواء كان من العدو، أو غيره، أو هو عدم توقع مكروه في الزمن الأتي[2]، ومنه قوله تعالى:﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [3] وقوله تعالى﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ (1) وَطُورِ سِينِينَ (2) وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴾. [4]

أما الأمن اصطلاحا: فهو الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان في دينه ونفسه وعقله ونسله وماله في الدنيا والآخرة " [5]

و الأمن في الإسلام له مفهوم واسع يشمل أمن الفرد في الدنيا والآخرة ، وأمن الدولة الداخلي والخارجي، بل يتعدى ذلك إلى أمن العالم كله، بما فيه غير المسلمين سواء كانوا يعيشون داخل المجتمع الإسلامي أم خارجه، بل يشمل حتى الحيوان والنبات والجماد، وجعل ذلك في المسؤولية الإنسان باعتباره خليفة الله في الأرض المكلف بعمارتها، لذلك جاء المنهج الإسلامي في نظام دقيق تشكله الأحكام الشرعية المستمدة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ليحقق ذلك من خلال حفظ الكليات الخمس، الدين والنفس والعقل والنسل والمال والتي تشمل مقاصد الشريعة الإسلامية فيحقق الأمن عليها ومن ثم يأمن الإنسان دنيويا وأخرويا وداخليا وخارجيا [6]

1 – سورة البقرة : الآية 125.

2 – رائد محمد مفضي الخزاعلة ، الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك ، الأردن، 2000 م ، ص2.

3 – سورة قريش: الآية 4.

4 – سورة التين : الايات1–3.

5 – دليلة بوزغار، نظرية الأمن في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة ، الجزائر، 2010 م ص ص91 – 92.

6 – نفس المرجع ، ص93.

ب- الرؤية الإسلامية للأمن القومي

لقد اقتضت النظرة الشمولية التي ينظرها الإسلام إلى مهمة الفرد والجماعة، أن يكون أمن الدولة الإسلامية و أمن قادتها وأمن جميع مصالحها من مسؤولية جميع الأفراد وجميع المؤسسات، ذلك أن الإسلام ينظر إلى الفرد نظرة تختلف عن نظرة غيره، فكل فرد في المجتمع المسلم يعتبره الإسلام مسؤولا مسؤولية شاملة عن مصلحة مجتمعة، مهما كان مستوى ذلك الفرد، ابتداء بالمسؤول الأعلى وصولا إلى أدنى أفراد المجتمع، والكل يعتبر نفسه مسؤولا أيضا عن كل ما يجلب المصلحة لمجتمعه، أو يدفع المفسدة عنه، لذلك كان الفرد في المجتمع المسلم فاعلا ومنتجا وبناءً : فهو صاحب المبادرة و يسهر على جلب المصالح، ودفع المفاسد، وهو يتعبد ربه بذلك العمل.[1]

إن الأمن في الإسلام تعبير عن سنة إلهية في تحقيق حالة يستُشعر من خلالها أن مصادر القلق والاضطراب لا وجود لها، إلا في درجاتها الدنيا وهي المصادر التي يمكن معها توقع مكروه في الزمن الأتي و وهذا المفهوم المبسط للأمن يتضمن عناصر متكاملة هي :

- أن الأمن تعبير عن سنة إلهية من حيث أنه لا يخرج عن سنن الله في خلقه وفي تدبيره للكون والحياة
- أن الأمن في الإسلام حالة شعورية و هو اطمئنان، إذ لا قيمة له إن لم يوجد الإحساس به .
- إن الطبيعة الأمن كإحساس أو شعور تستلزم الكائنات الحية.
- إن الأمن لكونه حالة شعورية هو اطمئنان إلى عدم حدوث مكروه في الزمن الآتي أيا كان مصدره وشكل المكروه .
- إن الأمن إذا كان لا ينفصل عن الزمان فإنه لا ينفصل عن المكان .[2]

1- محمد عبد الله ولد محمدن، تطبيقات الشرطة المجتمعية في الشريعة الإسلامية، ورقة مقدمة لندوة الأمن مسؤولية الجميع في دورتها السنوية الأولى " تطبيقات الشرطة المجتمعية " الفترة من : 20 – 23 / 01 / 2008 م، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ص 15.

2 – الأمين البشري، مؤسسات المجتمع المدني والأمن القومي العربي ، بحث مقدم إلى الندوة العلمية بمركز الدراسات والبحوث، معان الأردن من : 12- 05/14/ 2009م ، ص8.

يختلف مفهوم الأمن بصفة عامة في الإسلام عن مفهومه لدى الغرب، فبينما يتصف مفهوم الأمن بكافة أشكاله في الإسلام بالوضوح، إلا أنه لدى الغرب يتصف بالغموض والتشابك ، مما أدى إلى الاختلاف حول تعريف للأمن يحظى بالقبول، و تعدد المفاهيم نتيجة لاختلاف ثقافة المجتمعات الغربية عن المجتمعات الإسلامية، حيث يختص الأمن في الغرب بحماية الأمة والمحافظة عليها من الاعتداءات الخارجية، بينما يبدأ مفهوم الأمن في الإسلام في مرحلة مبكرة من حياة الفرد و ارتباطه بالمجتمع عبر عدد من المراحل و الخطط التي تحقق له الأمن بكافة أشكاله. [1]

لقد حرص ميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي على تنبيه الإذاعات الإسلامية على حضر إذاعة أخبار تمس بالأمن الوطني للدولة الإسلامية بحيث جاء في مادته (09): عملا بقوله تعالى:﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[2]،" تمتنع الإذاعات الإسلامية عن إذاعات الأخبار المغرضة أو المشكوك في صحتها أو ترويج الإشاعات المضللة وخاصة في أوقات الجهاد، وعليها التأكد من صدق الأخبار ومعرفة مصادرها، وتمتنع عن تبني وسائل غير مشروعة ، أو غير لائقة للحصول على الأخبار وتحافظ على إذاعة أي أخبار تمس الأمن الوطني القومي للدول الإسلامية، لما في ذلك من مخالفة للشريعة والخلق وشرف المهنة، وأية أخبار تذاع ثم يتضح أنها غير صحيحة فإن الإذاعات الإسلامية ملزمة بتكذيبها أو تصويبها، سواء طلب منها ذلك أو لم يطلب وهي مدعوة إلى رد المعلومات غير الموثقة أو المغرضة إلى القيادات المسؤولة لكي تقوم بتحليلها ومعرفة اتجاهها".[3]

1 – إبراهيم بن محمد علي الفقي، الأمن الفكري (المفهوم، التطورات، الإشكالات)، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري (المفاهيم والتحديات)، الفترة من 22 – 25 جماد الأول 1430 هـ، كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري بجامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ص13 .

2 – سورة النساء: الآية 83 .

3 – طه احمد الزيدي، الرجع السابق، ص 208 .

ومن صور الأمن القومي الإسلامي الأمن الغذائي والذي يعني من الوجهة الشرعية: ضمان استمرار تدفق المستوى المعتاد من الغذاء اللازم لاستهلاك المجتمع، و الذي لا يمكن الاعتراض عليه إلا إذا تضمن المستوى المعتاد من الغذاء سلعة محرمة شرعاً. [1]

ومن الطبيعي أن تكون الدول التي تحتاج للمعونات الغذائية أكثر عرضة للضغوط السياسية مما يعرض استقلالها للخطر، ويجعلها غير حرة في اتخاذ القرار السياسي الذي يناسبها، فالغذاء منذ قديم الزمان وهو يستخدم وسيلة للضغط على الأمم والشعوب والدول حتى تذعن وترضخ لمطالب غيرها، وقد زادت أهمية الغذاء كوسيلة إستراتيجية هامة ، لطالما هددت به الولايات المتحدة الأمريكية دول العالم التي انتقدت سياستها ومن الأمثلة على ذلك:

– استخدام سلاح الغذاء في مواجهة الدول البترولية العربية كرد فعل لقرار الحضر المشهور عام 1973م، وأصبح سلام الغذاء وسيلة ضغط بل سياسة أمريكية اقتصادية لا تقل في فتكها عن الحروب العسكرية التي تقودها بل دعماً لها.

– استخدام سلاح الغذاء بطريقة منافية للقيم الإنسانية ضد الشعب العراقي منذ أزمة الخليج الثانية عام 1990 وحتى سقوط الحكم بالعراق في 2003 م[2]

ومن واجب ولي الأمر، أن ينهض بحماية المسلمين ومصالحهم ومجتمعهم من كل صور التهديد والعدوان، حتى يتحقق للمجتمع المسلم أمنه في جميع مجالات حياته ، وفي التنظيم الدولي الحديث، حيث يكون المجتمع في رعاية دولة لها حدودها ولها سيادتها على إقليمها، يكون الأمن الوطني من أول مهام ولي الأمر، وتكفل المواثيق الدولية، ومنها ميثاق الأمم المتحدة، لكل دولة الحق في العيش آمنة داخل حدودها، والحق في رد العدوان عنها إذا وقع من دولة أخرى أو جماعة مسلحة، ولا يسمح ميثاق الأمم المتحدة بالعدوان ولا بالاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ولا بالأعمال العدوانية الموجهة ضد أي دولة

1 – رائد محمد مفضي الخزاعلة، المرجع السابق، ص8.

2 – نفس المرجع ، ص 14 .

ويعطي الحق في رد العدوان عن الدولة المعتدى عليها بكل الوسائل، بما في ذلك تعاون الدول الأخرى عسكرياً في التصدي للعدوان الذي يقع على دولة عضو في الأمم المتحدة طبقاً للفصل السابع من الميثاق. [1]

لقد اهتم الإسلام اهتماما بالغاً في الحفاظ على أمن الناس، وتوفير كل مقومات الحياة الهانئة لهم قال تعالى: ﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ (3) وَآَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ [2] ، والرسول ﷺ القائد المعصوم من الخطأ نجده قد أخذ بأسس وقواعد الأمن العسكري، التي تكفل بعد التوكل على الله النصر على الأعداء يقول الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس: " كان ﷺ وهو القائد الذي تحوطه العناية الربانية، والمتمتع بالصفات البشرية المتكاملة، لا يتوانى عن الاستفادة من الآخرين، كان حريصاً على الاطلاع على خبرات الأمم وعلومها في المجال العسكري ، وكان يستفيد من هذه الفنون العسكرية في وضع خططه للتصدي لأعدائه " [3]

ثانيا – حماية الشريعة الإسلامية للحريات العامة زمن الاضطرابات الداخلية (حالة الطوارئ)

تشكل حالة الطوارئ الاستثنائية ضابطا و قيدا على الحريات العامة في القوانين الوطنية و المواثيق الدولية و التي منها(العهد)، ذلك أن التمتع بهذه الأخيرة دون أطر سيؤدي لا محالة إلى الإخلال بالنظام العام و المساس بالأمن القومي، و تهديد وحدة الدولة وكيانها في ظل هذا الظرف الحساس.

لقد أطلق فقهاء الإسلام على الظروف الاستثنائية " مبدأ تغيير الأحكام" أي نظرية تغيير الشرعية التي تتبدل بتبدل الظروف، لذلك فقد عرف تاريخ التشريع الإسلامي من الخلفاء والأئمة وفقهاء الشرع من جواز الخروج على النصوص الشرعية لتغيير العلة التي أملتها، أو لتغيير الظروف التي فُرضت من

1 – عبد الله عبد المحسن التركي، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام ، ص31، بحث متاح على الموقع : www.islamhouse.com

2 – سورة قريش: الآية 4.

3 – نهاد يوسف الثلاثيني ، الأمن العسكري في السنة النبوية ، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين ، الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين ، 2007 م ص ص 18– 19.

أجلها، أو اقتضاء للضرورات الملجئة والمصالح الحالة العاجلة ، واستقر الفقه الإسلامي على أنه يقتضي التيسير على الدولة، في أداء وظيفتها في الظروف الاستثنائية دفعاً للضرر والمشقة، حتى ولو حدث ضرر خاص، وقد استتبع ذلك عند الفقهاء جواز توسيع اختصاصات الدولة الحاكمة في الدولة في الظروف الاستثنائية كما هو الحال في الحرب والفتن والوباء العام . [1]

لقد أرست الشريعة الإسلامية بعض القواعد العامة مسايرة في ذلك تبدل الظروف والأحوال فيها ومنها: " الضرورات تبيح المحظورات " و" ألا يباح من أجل الضرورة إلا على قدر ما يدفع به، ولزوم ما يلزم " وأن الضرورة تقدر بقدرها " وقاعدة " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" [2]

لقد ذهب معظم الفقهاء في الفقه الإسلامي إلى جواز التوقيف (التوقيف الاحتياطي)، وقد عرف فقهاء المسلمين التوقيف بأنه " تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء كان ذلك في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الغريم أو وكيله أو ملازمته "، عملا بقاعدة الأخذ بالأحوط وبسد الذرائع وإزالة الضرر من أجل حماية المجتمع التي تقضي إلى الحد من حرية المتهم، من أجل المصلحة العليا وهي حماية المجتمع.[3]

ويعتبر التجسس من أهم العمليات التي تباشرها السلطات في الدولة لحماية أمنها القومي، إلا أن الشريعة الإسلامية حرمته في حالة وقوعه على أفراد المجتمع المسلم دون مبرر شرعي، و لكن أجازته ضمن ضوابط وحدود، كأن يكون من أجل تعقب المجرمين المسبوقين قضائيا، أو محاربة أهل البغي والحرابة و من على شاكلتهم .

لقد بينت الشريعة الإسلامية أن هناك تجسسا جائزا شرعا وواجبا عند الحاجة إليه، وهو ما كان على الأعداء (الكفار المحاربين) بهدف معرفة أخبارهم، وأحوالهم المادية والمعنوية، لخدمة أغراض الدولة

1 – جغلول زغدود، حالة الطوارئ وحقوق الإنسان(رسالة الماجستير)، المرجع السابق، ص 18 وما بعدها.

2 – محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص 55.

3 – محمد ناصر أحمد ولد علي، التوقيف " الحبس الاحتياطي " في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابس، فلسطين،2007م، ص17.

الإسلامية وهو المقصود شرعا، أما التجسس من أجل تقصي أخبار الرعية، وكشف عوراتهم للإيقاع بهم وذلك باستماع الأحاديث دون علمهم، أو النظر إلى ما هو خفي من أسرارهم، بهدف معرفة بواطنهم أو استكشاف ما أخفوه وستروه فقد نهى الله سبحانه وتعالى عنه مطلقا، بقوله عز وجل ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ ، كما نهى الرسول ﷺ عن التجسس[1] ، فقال<< إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا، ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا >> [2].

قال الإمام القرطبي : الظن هنا و في الآية هو التهمة، و محل التحذير و النهي إنما هو تهمة لا سبب يوجبها، كمن يتهم بالفاحشة أو بشرب الخمر مثلاً ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك– وحول تتبع العورات – قال خذوا ما ظهر و لا تتبعوا عورات المسلمين ، أي لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله .[3]

و الواقع المشاهد أن التجسس في المجتمعات وتسلط الدول على رعاياها بالإيذاء أو التعذيب بغير حق، يمزق وحدة المجتمع ويمنع أفراد المجتمع من العمل على صيانته وحفظه مما يهدم بنيانة ويسارع في عوامل فنائه ونخر كيانه، كما يترتب على ذلك في النهاية تدهور الدولة أو خضوعها لأعدائها أو محو أثارها بالكلية، ولذلك يؤكد بن خلدون أن الحاكم " إذا كان قاهرا باطشا بالعقوبات منقبا عن عورات الناس وتعديد ذنوبهم، شملهم الخوف، والذل، ولاذوا منه بالكذب والمكر والخديعة، فتخلقوا بها

1– محمد احمد مفتي وسامي صالح الوكيل، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي و الشرع الإسلامي، دار النهضة الإسلامية (د، ب، ن) 1413ه/1992م، ص23.

2 – أخرجه: ابن حبان، البستي التميمي محمد بن حبان ، صحيح بن حبان، تحقيق: شعيب الارنؤوط ، دار الرسالة ، بيروت لبنان، حديث رقم : 19، ج1، ص199 – كذلك أخرجه مالك ، موطأ الإمام مالك، تحقيق : محمد مصطفى الاعظمي، دار زايد بن سلطان آل نهيان، ط1 1425ه/2004م ، حديث رقم : 3367 ، ج5 ، ص1333 .

3 – شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القران ، ج 16 ، تحقيق : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية 1423ه/2000 م ، ص ص 331 – 332 .

وفسدت بصائرهم وأخلاقهم، وربما خذلوه في مواطن الحروب والمدافعات ففسدت الحماية بفساد النيات فتفسد الدولة ويخرب السياج " [1]

ويقول الدكتور" فوزي خليل" حول مقاومة البغي السياسي" إن واجب مقاومة البغي السياسي يعمل على حفظ المقومات النظامية، سواء تعلق ذلك بحفظ النظام السياسي الشرعي مما يقع عليه من فساد وخطر يتهدده، أو بحفظ شرعية الممارسة السياسية ومن ثم حفظ شرعية النظام ذاته، لأن خروج الممارسة السياسية عن مقتضيات النظر الشرعي يهدد النظام بالسقوط والانهيار، وفقاً لقاعدة " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " وأن " التصرف على الشرعية منوط بالمصلحة " [2]

وحول أثر تكريس الحرية لأجل حماية الأمن القومي يقول شيخ الأزهر محمد الخضر حسين :

" وإذا أضاءت على الأمة شموس الحرية، وضربت بأشعتها في كل واد، اتسعت آمالهم، وكبرت هممهم، وتربت في نفوسهم ملكة الاقتدار على الأعمال الجليلة، ومن لوازمها: اتساع دائرة المعارف بينهم فتتفتق القرائح فهماً، وترتوي العقول علماً، وتأخذ الأنظار فسحة ترمي فيها إلى غايات بعيدة، فتصير دوائر الحكومة مشحونة برجال يعرفون وجوه مصالحها الحقيقية، ولا ينحرفون عن طرق سياستها العادلة والحرية تؤسس في النفوس مبادئ العزة والشهامة ، فإذا نظمت الحكومة منهم جندا ، استماتوا تحت رايتها مدافعة ، ولا يرون القتل سُبة إذا ما رآه الناكسون رؤوسهم تحت راية الاستبداد".[3]

من خلال ما تقدم فإنه بالرغم ما للحق في التعبير عن الرأي من منزلة ومكانة في الشريعة الإسلامية، إلا أنه إذا تجاوزت الحدود والضوابط، وخاصة أثناء الفتن والاضطرابات الداخلية فإن كبحها وإيقاف أصحابها ومن يتشدقون بها من طرف الحاكم المسلم في ظل الظرف الاستثنائي الطارئ واجب شرعي، وذلك لأجل حماية الأمن القومي للدولة المسلمة شريطة أن لا يتخذ من الأمر مطية لكبت

1 – محمد أحمد مفتي و سامي صالح الوكيل، المرجع السابق ، ص34.

2 – فوزي خليل، المرجع السابق، ص399.

3 – محمد الخضر حسين (شيخ الأزهر الأسبق) ، الحرية في الإسلام ، دار الاعتصام، (د، ب، ن)، (د، س، ن) ، ص ص 72 – 73.

الحريات العامة حين زوال مبررات الظرف الاستثنائي، وأن لا تتخذ حالة الطوارئ من قبل ولي الأمر للبقاء على سدة الحكم، ضارباً بعرض الحائط رأي المعارضة السياسية الراشدة والمخلصة لله و الوطن و المجتمع.

الفرع الثاني : ضابط حظر الدعاية للحرب

حرص المجتمع الدولي على حظر جميع الأشكال و الوسائل التي تؤدي إلى اندلاع الحروب ، وتشكل الدعاية الإعلامية أهم وسيلة لتحقيق ذلك، لذلك حظر(العهد) الدعاية للحرب بالقانون وأسلوب الدعاية له بالغ التأثير على الموجه لهم ، حيث استغل أعداء الدين الإسلامي هذا السلاح النفسي في التشكيك فيه وإثارة الشبهات حوله، والإسلام له مواقف من الدعاية تختلف باختلاف الأزمنة و الأحوال، مرتبطة بطبيعة علاقة الدولة الإسلامية بالشعوب الأخرى .

أولا – موقف الإسلام من الدعاية

إن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم وما الحرب إلا أمرا طارئ لدفع الشر والعدوان وحماية الدعوة لا الغلبة في الدين، فالسلم هو أساس العلاقات الدولية، وإنما شرع الجهاد لدفع عدوان المعتدي ولحماية العدل والحق وتأمين الدعوة الإسلامية، وقد دل على هذا نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وسيرة الرسول ﷺ فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [2] ، وقد أوصى الرسول ﷺ أمته بالتزام طريق الدعوة ونشرها بين الناس وجعل الجهاد وسيلة لحماية نشرها، ولم يجعله وسيلة للدعوة [3]، وبين ذلك في الحديث الذي رواه البخاري عن سهل بن سعد

1– سورة النحل : الآية 125 .

2– سورة آل عمران: الآية 104.

3– رياض مزعاش، الدعاية الإعلامية للعدوان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط 1، كنوز الحكمة للنشر و التوزيع، الجزائر، 1432 هـ 2011 م، ص ص 75 – 76 .

أن النبي ﷺ قال في يوم خيبر << لأعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه يحبه الله ورسوله " ، فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى فغدوا وكلهم يرجوه فقال: " أين علي " فقيل يشتكي عينيه فأمر فدعى له فبصق في عينيه فبرأ كأنه لم يكن به شيء فقال له : " أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا " فقال " أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم أدعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم، فو الله لأن يهدي بك رجل خير لك من حمر النعم >> [1]

وباعتبار رسالة الإسلام ربانية جاءت من عند الله لهداية خلقه، لذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تمارس الدعاية الإعلامية للعدوان مطلقاً إلاّ لحالة الضرورة، لأن مصطلح الدعاية الإعلامية للعدوان يتنافى وطبيعة الدعوة الإسلامية المبنية على الإقناع بالحجة والبينة والدليل الشرعي والعقلي، وجعل الفرد يؤمن وهو زهواً راض مقتنع دون ريب أو شك – ظاهريا وباطنياً– دون إكراه أو تظليل أو مساومة مادية أو معنوية، إذن فكل دعاية في الإسلام تخضع لميزان الشرع، ومن ثمة فلا يوجد في دعاية أو دعوة الإسلام ظلم أو قول زور أو دعايات مضللة، أو إشاعات مغرضة أو أخبار كاذبة، لأن كل هذه الأساليب محرمة في شريعة الله تحريماً تأبيديا. [2]

و الإسلام لا يرضى عن اختلاق الإشاعة الكاذبة لأن فيها ضررا ، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار، والكذب مذموم ومن النصوص الدالة على حرمة إشاعة الكذب والإضرار بالناس : قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [3]، وقوله أيضا ﴿ وَالَّذِين يُؤْذونَ الْمُؤمنِينَ وَالْمُؤْمِنَات بِغَيْر مَا اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مُبينًا ﴾ [4] ،وقوله عن المرجفين ﴿ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلا ﴾ .[5]

1– أخرجه البخاري ، الجعفي أبو عبد الله بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت لبنان،ط3، 1407هـ/ 1987م، حديث رقم : 2783 ، ج3 ، ص 1077. – كذلك أخرجه : مسلم ، صحيح مسلم (النيسابوري)، حديث رقم :6376 ،ج7 ص 212 .

2 – رياض مزعاش، المرجع السابق، ص118.

3 – سورة النحل : الآية 105.

4 – سورة الأحزاب : الآية 58.

5 – سورة الأحزاب : الآية 61 .

وقوله ﷺ << إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام >> [1] وقوله<< إن أربى الربا الاستطالة في عِرض مسلم بغير حق >> [2] ، وقوله ﷺ << أيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة هو منها برئ يشينه بها في الدنيا كان حقا على الله أن يذيبه يوم القيامة في النار حتى يأتي بنفاذ ما قال >> [3]،و قال ﷺ << ومن قفا مسلما بشيء يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال >>[4]، وقوله أيضا << لا يحل لمسلم أن يرِّوع مسلما >> [5] وجاء عنه ﷺ<< من أخاف مؤمنا كان حقا على الله ألا يؤمنه من فزع يوم القيامة >>[6]، ولا شك أن الإشاعة فيها ترويع للمسلم وتخويف له. [7]

ثانيا– توجيه الدعاية للأعداء و موقف الشريعة الإسلامية منها.

لقد نبذت رسالة الإسلام بث الشائعات وترويج الدعايات في المجتمع المسلم، إلا أنه يتلبس الأمر حول ترويج الشائعات وممارسة الدعاية تجاه غير المسلمين ، وهذا ما سنتطرق إليه في كل من حالتي السلم و الحرب.

1 – أخرجه : مسلم ، المسند الصحيح المختصر(النيسابوري)، كتاب : الإيمان ، باب : بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا ترجعوا بعدي كفار " ، حديث رقم : 66 ، ج2 ، ص620 – كذلك أخرجه : البخاري، صحيح البخاري ، المرجع السابق، حديث رقم : 6216 ، ص1739 . كذلك أخرجه : الطبراني ، المعجم الكبير ، حديث رقم : 4603 ، ج5 ، ص67 .

2 – أخرجه : أبي داود ،السجستاني سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، ط1، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ، 1389ه، حديث رقم: 4876 – كذلك أخرجه : المنذري ، في الترغيب و الترهيب ، المرجع السابق ، حديث رقم: 1343، ج 3، ص 308

3 – أخرجه : البخاري ، صحيح البخاري (الجعفي) ، كتاب : الديات ، باب : من طلب دم أمرئ ، ج7 ، ص7 – كذلك أخرجه : الطبراني، سليمان بن احمد الطبراني، المعجم الأوسط، ط1، تحقيق: طارق بن عوض الله و محسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة ، مصر، 1415ه حديث رقم : 16584 ،ج3 ، ص24 .

4 – أخرجه أبي داود ، سنن أبي داود (السجستاني)، المرجع السابق ، حديث رقم : 4883 – كذلك أخرجه : المنذري ، الترغيب و الترهيب ، المرجع السابق، حديث رقم : 13430 .

5 – أخرجه : أحمد ، مسند الامام أحمد (الشيباني)، حديث رقم: 23114 ،ج5، ص362.

6 – أخرجه : الطبراني ، المعجم الأوسط ، المرجع السابق، حديث رقم : 16584 ، ج3 ، ص24 – كذلك أخرجه : الألباني ، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة و أثرها السيئ على الأمة ، ط1، دار المعارف،الرياض، المملكة العربية السعودية، (د، س، ن) حديث رقم : 4539 .

7 – شريف علي حماد، التأصيل الشرعي للإعلام الدعائي وترويج الإشاعات، بحث مقدم لجامعة القدس المفتوحة، منطقة خان يونس التعليمية فلسطين، (د ت ن) ، ص 22.

أ – في حالة السلم

لا شك أن من الظلم إشاعة الشائعات ونسج الافتراءات حول الأعداء، ما لم يدعُ إلى ذلك ضرورة ملحة ومصلحة راجحة للمسلمين، كالتحذير منهم وتوضيح فساد مناهجهم وسوء أحوالهم والمسلمون أصحاب رسالة ربانية فعليهم أن يجعلوا من أنفسهم مثلا حيا لرسالته ، التي يدعون الناس إليها سواء كان ذلك في حالة أخلاقهم ومعاملاتهم فيما بينهم أو أخلاقهم ومعاملتهم مع خصومهم أو مع أعدائهم[1]

والدارس لنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة يجد أن الإسلام يأمر أتباعه بالتحلي بالأخلاق الإسلامية ، والمحافظة عليها في معاملة الناس وسياستهم بتوفير المغريات وتهيأت الفرصة لذلك، فعلى المسلمين أن لا يظلموا، ولا يهضموا حقاً، ولا يغدروا ولا يخونوا ولا ينقضوا عهودهم ومواثيقهم، ولا يحفزوا ذمة المسلم، فإذا تخوفوا من قوم خيانة فليعلموهم بانتهاء العهد الذي كان بينهم، أو إلغائه حتى يكون المسلمون وأعدائهم على سواء من الأمر.[2]

وقد أنزل سبحانه وتعالى في سورة النساء ما يقرب من عشر آيات ، يبرئ فيها يهوديا اتهمه أحد الذين يظهرون الإسلام ورماه بخطيئته بهتانا وزورا وظلما وعدوانا قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿105﴾ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿106﴾ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿107﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿108﴾ هَا أَنتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿109﴾ وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿110﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿111﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿112﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت

1 – سلطاني علي، الدعاية من منظور الإعلام الإسلامي،أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاقتصادية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2010 م، ص699.

2 – رياض مزعاش، المرجع السابق، ص ص 125– 126 .

طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [1].

إن هذه الآيات الكريمات، نزلت في وقت كانت تمر فيه الدعوة الإسلامية بفترات من تعرضها لمكائد اليهود ودسائسهم المغرضة، عن الإسلام وصاحب الرسالة محمد ﷺ وجاءت مع ذلك لتنصف رجلا يهوديا اتهم ظلماً بالسرقة، ولتدين الذين تآمروا على اتهامه وهم بيت من بيوت الأنصار في المدينة والأنصار يومئذ هم عدتهﷺ وجنده في مقاومة الدعاية ضده، ويفسر سيد قطب الآيات السابقة بقوله: " إذا كان هذا حال الإسلام مع اليهود، وهم أشد الناس كيداً له وتأليبا عليه وأكثر الناس ترويجاً للدعايات العدائية ضد الإسلام وأهله، فكيف يكون حال الإسلام مع غيرهم من الأعداء المسالمين الملتزمين بعهودهم؟ ".[2]

لقد أكد ميثاق البصيرة للإعلام الإسلامي في بابه الأول بعنوان المسؤولية الأخلاقية للإعلام نحو الإسلام والأمة الإسلامية، حيث جاء في نص مادته (21) ما يحارب الحرب العدوانية ونصها " مقاومة الحروب العدوانية و الامتناع عن تبريرها، و دعم و احترام حق الشعوب في مقاومة الاحتلال والعدوان بكل صوره وأشكاله، وفي تقرير مصيرها " . [3]

ب – في حالة حرب

إن من أهم أهداف الجهاد في الإسلام رد العدوان وحفظ الإسلام قال تعالى: ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[4]، قال الخطيب الشربيني:" الجهاد هو وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال إنّما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأمّا قتل الكفّار فليس بمقصود، حتّى لو أمكن

1 – سورة النساء : الآيات 105– 113.

2 – سلطاني علي، المرجع السابق، ص 700.

3 – طه احمد الزيدي ، المرجع السابق، ص 127.

3– سورة البقرة : الآية 194.

الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد "، ويقول الشيخ صالح الفوزان حول الهدف من الجهاد في الإسلام:" و القتال إنما يكون بعد تبليغ الدعوة ، كما كان ﷺ يدعو الناس قبل القتال إلى الإسلام، ويكاتب الملوك بذلك ، ويوصي قواد الجيوش الإسلامية بدعوة الناس إلى الإسلام قبل قتالهم فإن استجابوا، وإلا قاتلوهم وذلك لأن الغرض من القتال في الإسلام هو إزالة الكفر والشرك ، والدخول في دين الله ، فإذا حصل ذلك بدون قتال ، لم يحتج إلى القتال، والله أعلم"[1]

والله تعالى أمر عباده المؤمنين بالإعداد المادي والمعنوي لمواجهة عدوهم فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [2]، جاء الأمر في هذه الآية بإعداد العدة حفاظا على الإسلام وضماناً له، سواء بالسلم أو في الحرب، ومن الآيات التي بينت أهمية إلقاء الرعب في القلوب قبل التمكن من أخذ المواقع في الحروب، ما جاء في قوله تعالى ﴿ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ [3]، وإلقاء الرعب والخوف في قلوب الكافرين، من النعم الجليلة التي أنعمها الله تعالى على المؤمنين. [4]

إن الدارس لكتاب الله و سنة رسوله ﷺ يتبين له أن الإسلام يجيز استعمال الدعاية الإعلامية أثناء الحرب وضد الأعداء، قصد تثبيط عزائمهم وتفريق شملهم، وقد قال ﷺ << نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ>>[5]، أي الخوف يقذف في قلوب الأعداء فينهزمون وتخور قواهم وتثبط عزائمهم، وقال أيضاً << الحرب خدعة >>[6]... ويتضح من الحديث النبوي الشريف وأقوال العلماء أن ترويج الدعاية

1 – عبد السلام بن سالم بن رجاء السحيمي، الجهاد في الإسلام مفهومه وضوابطه وأنواعه وأهدافه، دار النصيحة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1429هـ / 2008 م، ص 127.

2 – سورة الأنفال: الآية 60.

3 – سورة الأنفال: الآية 12.

4 – علام عبد القادر محمود النعنع، التعبئة المعنوية في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2007م، ص ص 101– 102.

5– أخرجه :البخاري ، اللؤلؤ المرجان فيما اتفق عليه الشيخان، 56 كتاب الجهاد ، 122 باب قول النبئ (ص) نصرت بالرعب مسيرة شهر، ج 1 ص156 .

6– أخرجه : البخاري ، الجمع بين الصحيحين البخاري و مسلم ، حديث رقم:2437،ج 3، ص 146.– كذلك أخرجه : أحمد مسند الإمام أحمد (الشيباني)، حديث رقم : 8097 ، ج2 ، ص312 .

الإعلامية داخل معسكر العدو وقت الحرب جائز، وقد ندب المسلمون إلى خداع العدو في حالة الحرب على المسلمين لتظليله ولإيقاعه في فخ من فخاخ الخداع الحربي. [1]

ويعد الرسول ﷺ أول قائد عسكري في التاريخ يكسب معركة كاملة بالحرب النفسية وحدها، وذلك في معركة فتح مكة، فقد كان حريصاً حينها أن لا يريق نقطة دم وأن لا يستعمل السلاح في هذا الحرم المقدس، حتى لا تكون تلك سابقة لانتهاك حرمة الكعبة، وقد اتبع الرسول في ذلك أسلوباً فريداً في إرساء قواعد الحرب النفسية ضد أعدائه ، وكان من بين ما ورد في ذلك عن أنس بن مالك حيث قال: دخل رسول الله ﷺ مكة معتمراً قبل أن يفتحها وابن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله

ضرباً يزيل الهام عن مقيلة و يذهل الخليل عن خليله

فقال عمر : يا ابن رواحة في حرم الله و بين يدي رسول ﷺ تقول هذا الشعر ؟ فقال النبي ﷺ : << خل عنه يا عمر فو الذي نفسي بيده لكلامه أشد عليهم من وقع النبل >>[2]، فإقراره لابن رواحة تشجيع منه ﷺ باستخدام هذا النوع وهو(الشعر) من أساليب الحرب النفسية لمواجهة الأعداء.[3]

والدليل من السنة النبوية على جواز خداع الكفار وقت الحرب وإشاعة الأخبار المروعة لهم وإن كان في تلك الأخبار مبالغات وزيادات، من شأنها أن تؤدي إلى تدمير الخصم والتمكين منه، ما فعله الصحابي الجليل نعيم بن مسعود الأشجعي في غزوة الأحزاب ، حيث قام بالتخذيل بين الأحزاب فيما بينهم وكان لفعله ذلك أثر كبير على سير المعركة وقد فعل ذلك بأمر من رسول الله ﷺ . [4]

1- رياض مزعاش، المرجع السابق، ص 128.

2 – أخرجه : العسقلاني، العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان، ط1 1409ه، حديث رقم: 5333 ، ج2، ص307 – كذلك أخرجه : الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح سنن النسائي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1409ه، حديث رقم : 2893 .

3 – عبد السلام بن سالم بن رجاء السحيمي ، المرجع السابق 130 .

4 – سلطاني علي، المرجع السابق، ص 707.

الفرع الثالث : ضابط حظر الدعوة للكراهية في الشريعة الإسلامية

تتعدد العوامل المعكرة لصفو التعايش السلمي المجتمعي الداخلي و الدولي، و تعتبر الدعوة للكراهية بمختلف أشكالها و التحريض عليها حسب نظرنا، أقوى هاته العوامل المخلة بالوضع الطبيعي للعلاقات الإنسانية ، لذلك حرص (العهد) على حظرها ، لقد كانت من رسائل الإسلام الأولى هي بث روح التسامح و الأخوة الإنسانية، بعيدا عن الكراهية و التحريض عليها، وسنتناول تباعا حظر الإسلام لكل الدعوات الرامية لبث الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية .

أولا – حظر الدعوة للكراهية العنصرية

ورد تعريف العنصرية في المعاجم العربية بأنها تعصب الْمَرْء أَو الْجَمَاعَة للْجِنْس. أو مذهب المتعصبين لعنصرهم، أي جنسهم أو لمذهبهم، والتمييز العنصري مَذْهَبٌ قَائِمٌ عَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْبَشَرِ بِحَسَبِ أُصُولِهِمُ الْجِنْسِيَّةِ وَلَوْنِهِمْ..أو حتى مستواهم الاجتماعي وقدراتهم المالية ، فهي تمييز أو استثناء أو قيد أو تفضيل مبنيّ على الجنس أو اللون أو الوراثة أو القومية أو الأصل العرقي.. مع احتقار الطرف الآخر، وهي خلق مذموم، ووصف مرذول، وعادة قبيحة، وسنة سيئة، يحمل عليه الغرور الجارف أو التقليد الأعمى أو الحب المتطرف. [1]

لقد خلق الله تعالى الناس كلهم من نفس واحدة، لا يفضل أحدهم على غيره في أصل الخلق والتكوين، ولحكمة أرادها جعلهم مختلفين في اللغة واللون والعادات والثقافات التي أفرزت التمايز بين الشعوب، تبعا للمؤثرات الثقافية والبيئية و الاجتماعية، وهي كلها عرضية لا علاقة لها بتفضيل عنصر على غيره أو جنس على آخر، وقد قرر الإسلام تلك الحقيقة صريحة في مصادره الأساسية في القرآن والسنة، وطبقها النبي ﷺ فتجلت المساواة الإنسانية في أسمى مظاهرها وأعظم صورها في حياته ﷺ

1 – أحمد سيد أحمد علي، نبذ العنصرية في تراث الآل والأصحاب، جريدة الوطن، المملكة العربية السعودية، العدد 8119 الصادرة بتاريخ 04 يناير 2014 السنة 51.

وفي معظم المراحل المضيئة من تاريخ المسلمين، وكان ذلك أوضح رد على دعاة العنصرية الذين سعوا لترسيخ المبادئ التي تمتهن الإنسان وتقلل من شأنه ولاتعترف بالآخر[1].

وانطلاقا من هذه المكانة العالية التي خص الله تعالى بها البشر، كان لابد إذا من مراعاة الكرامة الإنسانية للإنسان ، مسلماً كان أم غير مسلم ، ولا أخال أن دينا يوازي الإسلام في حفظ كرامة الإنسان حتى الذي من غير أهله ، فهو يؤكد على أن أصل البشر واحد ، وأنهم متساوون في الإنسانية والحقوق قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [2]، وقال ﷺ في خطبته أيام التشريق في حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة [3] عليه أفضل الصلاة والسلام قال: << يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي ، ولا أحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ألا هل بلغت >>.[4]

وما يدل على نبذ الإسلام للعنصرية والتمييز حتى مع غير المسلمين، ما قاله الإمام القرافي حول تفسيره للآيتين (8،9) من سورة الممتحنة حيث قال:" الرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم وكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفا منا بهم لا خوفا وتعظيما، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم

1 – إبراهيم احمد الديبو، التفاضل بين البشر في الجنس والعرق والوراثة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، دمشق سوريا المجلد26 ، العدد الثاني ، 2010 م، ص505.

2– سورة الحجرات : الآية 13.

3 – صالح بن حسين العايد، المرجع السابق، ص 16.

4 – أخرجه : أحمد ، مسند الإمام أحمد (الشيباني) ، المرجع السابق، ج 12، ص 220 – كذلك أخرجه : الألباني (سلسلة الأحاديث الصحيحة و شئ من فقهها)، المرجع السابق، حديث رقم : 561 - كذلك أخرجه : الهندي ، كنز العمال في سنن الأفعال و الأقوال (المتقي الهندي)، ج3، حديث رقم : 5652 ، ص93 .

وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم....) [1]

و الكتب الدينية اليهودية تحفل بعدد كبير من النماذج العنصرية التي تتجلى على نحو رئيسي بالموقف من الآخر، غير اليهودي، حيث تدعو الشريعة اليهودية وتعاليمها، صراحة إلى التمييز ما بين اليهودي وغير اليهودي في كل مجالات الحياة، وصولاً إلى أشد الأمور حساسية، ألا وهي حياة الإنسان.

وقد تطرق الكاتب الإسرائيلي "إسرائيل شاحاك" إلى هذه المسألة بإسهاب في كتابه الشهير«التاريخ اليهودي، الديانة اليهودية وطأة ثلاثة آلاف سنة»، وتكتسب مظاهر العنصرية في الشريعة اليهودية مخاطرها من التماثل الذي أقامه آباء الصهيونية بين الانتماء الديني والانتماء القومي، واعتبار اليهودية قومية ودیناً في الوقت عينه، واستناد الحركة الصهيونية إلى الجذر الديني اليهودي في دعوتها إلى استيطان أرض فلسطين، ومن خلال التشديد على الحق الديني والحق التاريخي في « أرض إسرائيل».[2]

لقد أكدت المواثيق والإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان ومنها إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على نبذ الكراهية العنصرية والقومية والدينية حيث جاء في مادته الأولى :

أ- البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم ، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية ، دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي، أو غير ذلك من الاعتبارات، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان

ب - أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.[3]

1 - صالح بن حسين العايد، المرجع السابق ، ص63.

2 - عباس إسماعيل، عنصرية إسرائيل فلسطينوا 48 نموذجاً، ط1، تقرير لمركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت لبنان ، 1429 هـ/2008 م ص ص 19- 20.

3 - إعلان القاهرة لحقوق الإنسان ، متاح على موقع : www.ichr.ps/pdfs/mod1.pdf

وحرص ميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي في مادته (4) تحت بند المهام والواجبات " من المُسْلم به أن الإذاعات الإسلامية ترفض ومن منطلق الإسلام ومبادئه، مبادئ التمييز العنصري والتفرقة المذهبية والعصبية المنحرفة، وهي تجاهد في سبيل العدل والمبادئ السامية والمثل العليا كحق الأفراد في الحرية والكرامة الإنسانية وحق الشعوب في تقرير مصيرها".[1]

ثانيا – حظر الدعوة للكراهية القومية

الإسلام لا يقف في طريق الشخص إذا ما انتسب لقومه أو وطنه وأهله، فالإسلام لا ينكر القومية بمعنى ألا يحب الفرد وطنه أو يعتز بنسبه ولغته، ولكن الإسلام ينكر القومية التي هي قرين العصبية والتي تدعو الفرد والجماعة إلى الانشقاق عن الآخرين واحتقارهم ومعاداتهم، لا لشيء ولكن لأنهم من قوم آخرين، تلك القومية التي سادت جزيرة العرب قبل الإسلام والتي سادت العالم الحديث وأثارت نظريات الجنس المتميز والشعب المختار والتفرقة العنصرية. [2]

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز: أنه ومن زعم من دعاة القومية أن الدين من عناصرها فقد فرض أخطاء على القوميين، وقال عليهم ما لم يقولوا لأن الدين يخالف أسسهم التي بنو القومية عليها ويخالف صريح كلامهم ويباين ما يقصدونه من تكتيل العرب، على اختلاف أديانهم تحت راية القومية ولهذا تجد من يجعل الدين من عناصر القومية يتناقض في كلامه، فيثبته تارة وينفيه أخرى ، وما ذلك إلا أنه لم يقله عن عقيدة وإيمان، وإنما قاله مجاملة لأهل الإسلام، أو عن جهل بحقيقة القومية وهدفها و من قال: إنها تخدم الإسلام أو تسانده، فكل ذلك بعيد عن الحقيقة والواقع، وإنما الحقيقة أنها تنافس الإسلام وتحاربه في عقر داره، وتتطلي ببعض خصائصه ترويجاً لها وتلبيساً أو جهلاً وتقليداً [3]

1 – طه احمد الزيدي، المرجع السابق، ص 206 .

2 – شاهيندا محمد عبد العزيز الشايقي، القومية في ميزان الإسلام. بحث مقدم لكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1432 هـ/ 2010 م، ص 31.

3– عبد العزيز بن باز، نقد القومية العربية على ضوء الإسلام والواقع: بحث متاح على الموقع: http://www.binbaz.org.sa/mat / 8191

والهدف من إحلال فكرة القومية محل العقيدة الإسلامية لأجل زعزعتها في النفوس، وإبعاد التشريع الإسلامي عن واقع الحياة، وفصل الدين عن الدولة وإثارة النعرات العرقية، والعصبية في المجتمعات الإسلامية، وإقامة دولة إسرائيل من الفرات إلى النيل، وتكوين جيل علماني متحلل ينساق وراء الشك والإلحاد، ويجري وراء الشبهات والإباحية... وتعميق مبدأ " فرق تسد" في أمة الإسلام. [1]

ورسول الله حارب الفكر القومي العصبي دعوياً، حيث اعتبر الدعوة إلى العصبية والقبلية والقومية دعوى جاهلية وقال ﷺ في أحد أحاديثه اجتنابا للدعوة للعصبية دعوها فإنها منتنة.

وأعطى رسول الله ﷺ القدوة العملية في تسليم المناصب للأكفاء ولو كانوا غير عرب، فهو الذي عين " بلالاً " رضي الله عنه والياً على المدينة، وفيها من وجوه القوم مما لا ينكر أحد فضلهم ومآثرهم وهو الذي سلم " أسامة بن زيد " ابن مولاه قيادة جيش كبير فيه أبو بكر وعمر ..، وهو الذي قال " لأبي ذر الغفاري " رضي الله عنه حين جاء يطلب الإمارة[2]، بقوله ﷺ:<< يا أبا ذر إنك رجل ضعيف، وإنها لأمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة... إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها >> [3]

لقد قاد العرب العالم وسادوه حيث تمسكوا بالإسلام ونبذوا كل قومية وعصبية سواه، ودخل غير العرب في الإسلام أفواجاً وأخلصوا له واجتهدوا في حمل لوائه ورفع رايته، فتعلموا لغة العرب لأنها لغة القرآن، ونبغوا في الفقه والعلم، ونسي كل منهم جنسه ووطنه ولم يتذكر سوى حقيقة واحدة وهي أنه مسلم ينبغي عليه أن يجاهد في سبيل إعلاء كلمة الحق... فلما ذكت النعرة القومية واشتعلت في أوربا، تلقفها المسلمون بشغف واندفعوا إليها كما يندفع الفراش إلى النار، وشجعهم الاستعمار على ذلك، فأصبح العربي يتغنى بالجاهلية وينادي بالقومية العربية وما يتتبعها من علمانية تنادي إلى نبذ الدين وحبسه داخل المساجد وطرده من كل مناحي الحياة. [4]

1 – عبد الله ناصح علوان، القومية في ميزان الإسلام، دار السلام للطباعة النشر والتوزيع والترجمة، (د.ب.ن) (د.س.ن)، ص21.

2 – نفس المرجع ، ص 37.

3 – أخرجه : الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير و زيادته ، ط3، تحقيق: زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، 1408هـ ، حديث رقم:7823.

4 – جمال أحمد السيد جاد المراكبي، المرجع السابق، ص76.

ثالثا – حظر الدعوة للكراهية الدينية

الكراهية الدينية هي من أشد أنماط الكراهية حساسية وخطورة، وهذا بصورة عامة هو من طبيعة كل أمر له علاقة بالدين أثراً وتراثاً، تفسيراً وتأويلاً، وذلك لأن الدين له علاقة ممتدة في التاريخ، فهو أقدم شيء بدأ فيه وبقي مستمراً معه، وتأثر به التراث الإنساني في جميع أزمنته وعصوره القديمة والحديثة وعلى تعدد واختلاف هويته وطبيعته، واتصل به الإنسان وتفاعل معه بطريقة تكاد تمس جميع جوانب حياته، وفي أدق تفاصيلها الجزئية واليومية، ومازال يحتفظ بتأثيره، التأثير الذي ليس من المرجح قطعاً أن ينقطع أو يتوقف. [1]

في حين عرفها الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي" أكمل الدين إحسان أوغلوا" بأن كراهية الإسلام تعني " تفشي التميز ضد المسلمين وتشويه صور الإسلام، والذي يرد جزئياً إلى جهل الغرب بالإسلام وعدم فهمه له ".[2]

يقول " علي محمد الخالدي " إن الإسلامافوبيا: مصطلح أكثر شيوعًا من الاستشراقية، وقد عُرِّب مصطلح الإسلامافوبيا إلى " التخويف من الإسلام والمسلمين " ، الذي يُعرَّف بأنَّه " الفزع من الإسلام أو كرهه، والخوف من المسلمين أو كرههم"، ويعتقد كثير من الخبراء أنَّ هذا المصطلح غير دقيق، ولا يعبِّر بصدق عن أنواع التمييز ضدَّ المسلمين، ووضعه الأوروبيون على غرار مصطلح " اللاسامية "، وهي ظاهرة تمييزية أوروبية تختلف تماماً، في أجواء انبثاقها، عن نوعية العلاقة بين الإسلام والغرب.[3]

إن الإسلام من خلال اعترافه بالنصرانية قد فرض على المسلمين أن يظهروا تقديسهم لعيسى عليه السلام، وأن يتعايشوا مع النصرانية ، فليس في الإسلام إكراه للناس على اعتناقه، ولكن من خلال الاقتناع فقط، ولذلك عامل المسلمون النصارى بكرم في أثناء انتشار الإسلام في بلادهم، وكان اعتراف

1– زكي الميلاد ، موقف أخلاقي ضد الكراهية و الكراهية الدينية ، متاح على الموقع: www.almilad.org/page/Makalat.pdf

2 – أنظر: التقرير الثاني لمرصد منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن ظاهرة الاسلاموفوبيا، الدورة 36 لمجلس وزراء الخارجية ، دمشق 23–25 آيار/ مايو، 2009 م ، ص01.

3 – علي بن إبراهيم النملة، صناعة الكراهية بين الثقافات وأثر الاستشراق في افتعالها، ط1، دار الفنك، دمشق سوريا، 2008 م، ص 126.

النصرانية بالإسلام معناه تقويض مكنتها، وقد أدركت النصرانية في ذلك الوقت أن بقاء ما يلزمه تنازل الإسلام، وهكذا كان الحجر الأول قد ألقاه النصارى على الإسلام. [1]

لقد كانت موجات الكراهية ضد الإسلام والمسلمين سائدة من قبل بعض الدوائر والمجتمعات الغربية، ولكنها لم تكن بهذه الحدة، وبهذه الجرأة التي تؤدي إلى المجاهرة بالعداء ضد الإسلام عقيدة وثقافة وحضارة وأمة على هذا النحو، من المواجهة العنصرية المكشوفة التي تعد من معايير القانون الدولي والأعراف الدولية شذوذا في التعامل و يتعارض مع المبادئ الإنسانية، ويعبر عن مواقف عدوانية موغلة في الشطط عن جادة الصواب، وفي الانحراف عن قواعد العدالة الإنسانية. [2]

لقد تم استغلال حماية الحق في التعبير في العالم الغربي و خاصة الأوربي منه، في الترويج للكراهية الدينية والحنين لماضي الحروب الصليبية البغيض و منها كراهية الإسلام و أهله، لذلك شهدت السنوات الأخيرة عدة وقائع تأكد هذه الكراهية ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

أ- الإساءة للرسول الأعظم محمد ﷺ .

حيث قامت صحيفة "يولاندس بوستن Jyllands-Posten " الدانماركية بنشر(12) صورة كاريكاتيرية لرسول الإسلام محمد بن عبد الله ﷺ وبعد أقل من أسبوعين و في 10 يناير 2006 قامت الصحيفة المسيحية النرويجية "Magazinet " والصحيفة الألمانية" Die Welt " والصحيفة الفرنسية " France Soir " و صحف أخرى في أوروبا بإعادة نشر الصور الكاريكاتيرية ، عندها دعت الجماهير الإسلامية إلى مقاطعة المنتجات الدانماركية احتجاجا على الرسوم المسيئة لشخص نبينا ﷺ ثارت ثائرة أوربا على جميع المستويات الرسمي منها والإعلامي والشعبي، فعلى المستوى الرسمي هددت المفوضية

1- آسف حسين،صراع الغرب مع الإسلام، ترجمة مازن مطبقاني، دار االوعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية 1434 هـ/2013 م، ص 25.

2 – عبد العزيز عثمان التويجري، العالم الإسلامي في عصر العولمة، دار الشروق (د. ب. ن)(د.س.ن)، ص7.

الأوربية بمقاطعة الدول التي قاطع مواطنوها المنتجات الدانمركية معللين ذلك بأن الدانمارك عضوا في منظومة السوق الأوربية المشتركة، وهذا يعني أن المقاطعة تعتبر مقاطعة لكل ما تنتجه أوربا.[1]

واجتاحت أوربا مظاهرات عارمة تعاطفا مع الدانمارك والصحيفة التي نشرت الصور الكاريكاتيرية حول الرسول الأعظم ﷺ وطالبت رؤساء دولهم بمعاقبة الدول الإسلامية وقادتها، مبررة أن هذا الفعل يندرج ضمن حرية التعبير المضمونة للفرد الأوربي والتي لا تقف دونها كل القيود والضوابط، وحتى وإن تعلق الأمر بالمقدسات والديانات، واصفة الشعوب الإسلامية بالشعوب البدائية والتي لا تفقه ولا تسمع عن حرية التعبير عن الرأي، ولكن هذا الرأي الذي يتشدق به الأوربيون يمكن إدراجه ضمن، كلمة الحق التي أريد بها باطل.

وفي يوم الثلاثاء 12/ 2/2006م يشاء الله أن يصدر حكم المحكمة النمساوية بحبس المؤرخ البريطاني " ديفدإيرفينغ " لتشكيكه في أرقام المحرقة اليهودية المزعومة ، فتخرس عن التعليق على هذا الحكم الجائر جميع الألسن الأوربية التي كانت تتشدق بوجوب حق الفرد الأوربي بالتعبير عن رأيه دون قيود، فالمؤرخ المعني ينتمي لأعرق حضارة أوربية ومع ذلك لم تشفع له الديمقراطيات الأوربية، فما أقدم عليه هذا الشقي يمس مصالح الصهيونية العالمية التي يعتبرها المشرّع الأوربي خطّاً أحمراً لا يمكن تجاوزه فحرِّيَّة الرأي وغيرها من الشعارات التي ترفع في بلاد الغرب تذهب جميعها أدراج الرياح إذا كان الأمر يمس إحدى دوائر الضغط السياسية لديهم. [2]

وفي سياق إذاعة الكراهية الدينية ضد الإسلام والمسلمين ما كتبه أحد محرري مجلة « ناشيونال ريفيو» وهو ريتش لوري على موقع المجلة الإلكتروني قائلا: « أقترح أن تضرب مكة بقنبلة نووية ويكون ذلك بمثابة إشارة للمسلمين» ، وقد جاءت كتابات ريتش لوري ردا على رسائل تلقاها من بعض القراء حول رد فعل أميركا المناسب في حالة تعرضها لهجوم نووي، إذ ذكر أن الرسائل احتوت على (تأييد كبير

1- خالد حسين حمدان، حرية الرأي في واقعنا المعاصر، أثارها في المجتمع وضوابطها الشرعية، دراسة وصفية تحليلية مقدمة إلى كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، سنة2007/1428 م، ص 17.

2 – خالد حسين حمدان، المرجع السابق، ص17 .

لضرب مكة بقنبلة نووية)، وأضاف أن "بغداد وطهران هما الأقرب لتلقي الضربة النووية الأولى. وأنه لو كان لدينا قنابل نظيفة تضمن حصر الدمار في نقطة الهجوم لوضعنا غزة ورام الله على القائمة أيضا. ويجب أن نحذر دمشق والقاهرة والجزائر وطرابلس والرياض من خطر الإبادة الفورية إذا أظهروا أية علامة اعتراض!! [1]

وقد دعا إعلان القاهرة لحقوق الإنسان إلى احترام المقدسات والأديان وعدم التعرض لها حيث جاء في مادته الثانية والعشرين الفقرة الثالثة والرابعة :

– الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة مجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

– لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلي التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.[2]

ب – استهداف الرموز الدينية والأماكن المقدسة.

بانتهاء الحرب الباردة وسقوط المعسكر الشيوعي الاشتراكي رأى بعض مفكري ومنظري الغرب والإمبريالية العالمية، أن الإسلام أصبح هو العدو الأول لهم حسب زعمهم ومنهم من أطلق عليه تسمية "الخطر الأخضر"، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تعدى إلى الإهانة والاستخفاف والازدراء بالرموز الدينية والأماكن المقدسة للمسلمين.

ومن صور الاعتداء على الأماكن المقدسة الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة لمدينة القدس المحتلة ومقدساتها الإسلامية والمسيحية، وتصاعد العدوان الإسرائيلي على هذه المدينة وكثافة الاقتحامات الوحشية شبه اليومية من المستوطنين الإسرائيليين للمسجد الأقصى المبارك، واستمرار انتهاكاتهم لحرمته

1 – عادل بن علي الشدي، أسرار الهجوم على الإسلام ونبي الإسلام، دار الوطن للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)(د. س.ن)، ص 9.

2 – محمد إدريس حسن، تحرير مفهوم حرية التعبير واحترام الأديان والمقدسات، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي لنصرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، البحرين، من 22–23 مارس 2006، ص10.

تحت حراسة وحماية القوة القائمة بالاحتلال، التي شجعت هذه الاقتحامات اليومية والممارسات الممنهجة والتي كان آخرها القرار الخطير لقائد عام الشرطة الإسرائيلية في 2013/9/10م، الذي نص على السماح لليهود بالدخول إلى المسجد الأقصى، وأيضًا محاولات بناء كنيس أمام أبواب المصلى المرواني، إضافة إلى مصادرة الأراضي وهدم المنازل وتهجير أهل المدينة، والتي تجسد جميعها منظومة سياسات رسمية إسرائيلية لتهويد المدينة والنيل من مقدساتها الإسلامية والمسيحية، وذلك في تحد صارخ لكل الاتفاقيات والقواعد الدولية. [1]

وفي دول الاتحاد الأوربي ذائعة الصيت في التغني بحماية حقوق الإنسان والتي أصبحت مثالاً يقتدى به لبعض دول العالم في هذا المجال، حيث شهدت موجة كراهية دينية للآخر وخاصة الإسلام وذلك بمنع أتباعه عن التعبير عن بعض معتقداتهم و شعائرهم الدينية.

ففي تشرين الثاني/نوفمبر 2009 وافقت سويسرا على مبادرة شعبية لحظر بناء مآذن جديدة وترتيباً على ذلك، عُدل الدستور السويسري بتضمينه مادة جديدة تنص على أن "بناء المآذن ممنوع في سويسرا" [2]

وطبقاً لتنسيقية المنظمات الإسلامية في سويسرا هناك حوالي 300 جمعية للمسلمين و 200 مركز إسلامي في البلاد، ومعظمها يشغل أماكن ضيقة مؤجرة لمنظمات إسلامية، وهناك مسجدان بنيا في الأساس لهذا الغرض (في جنيف وزيورخ) وأربع مآذن (في جنيف وزيورخ ووينترثور ووانغن بي أولتن) في البلاد بأسرها، ومع ذلك فإن أنصار المبادرة ظلوا يحاجون بأن الحظر ضروري « لوقف أسلمة » البلاد. وفي ما يبدو استهدافا غير مباشر لحظر كل من الحجاب والنقاب في فرنسا، ينص القانون رقم 2004/28 الصادر في 15 آذار /مارس 2004 على حظر جميع الرموز الدينية في المدارس العامة كما

1– أنظر البيان الصادر عن أمانه شؤون مجلس الجامعة العربية حول " الانتهاكات الاسرائلية الخطيرة لمدينة القدس المحتلة ومقدساتها الإسلامية والمسيحية " رقم 179 – د.غ.ع.م، القاهرة ، مصر ، في 09/11/ 2013.

2– Giovanni distefano et pascal mahon l'interdiction des minarets، jornal of sharia &law.vol.45،5 january 2011 p69.

ينص القانون رقم 2010/1192 الصادر في 11 نيسان/أبريل 2011 على حظر ارتداء جميع الأزياء التي تخفي الوجه في الأماكن العامة[1].

ويعلق الأستاذ " كريستوفر ألين " على هذه المسألة بقوله:"إن الحجاب الذي اختار العديد من النساء ارتداءه، هو على ما يبدو الغرض المستهدف في غالب الأحيان، بل أصبح المظهر الرئيسي للدلالة عل الانتماء وذريعة لإظهار الكراهية في العديد من بلدان الاتحاد الأوربي" [2]

واحترام الأديان والمقدسات من الدين ويعد عند المسلمين من أساس العقيدة حيث أن المسلمين يؤمنون بجميع الرسل، وذلك مما يجعلهم يحترمون جميع الأديان السماوية ومقدساتها وشعائرها واحترامها نابع من تقوى القلوب ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾[3] ، ويحترمون الأنبياء والرسل لأنهم لا يتم إيمانهم إلا بالإيمان بجميع هؤلاء الرسل، فلا يؤذونهم ولا يسخرون منهم ولا يستهزئون بهم لأن الاستهزاء بهم والسخرية منهم يتوجب العذاب والعقاب [4] قال تعالى: ﴿ وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾[5].

الفرع الرابع : موقف الشرعية الإسلامية من التحريض على الكراهية

يعرف التحريض في اللغة بأنه الحث على الشيء و الإحماء عليه، ولقد جاء التحريض في القرآن الكريم بهذا المعنى أي الحث على الجهاد في سبيل الله ، وهو الثابت في قوله تعالى: ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴾[6]، وقوله تعالى: أيضاً : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ

1 – تقرير منظمة العفو الدولية أبريل / نيسان 2012، وتثيقة رقم : EURO01/022/2012.

2 – Christopher Allen et jorgen S.Nielsen "Islamophobia" in the EU after 11 september 2001 EUMC Vienne، 2002،p34.

3 – سورة الحج : الآية 32 .

4 – تقرير منظمة العفو الدولية أبريل / نيسان 2012 المرجع السابق.

5 – سورة الأنعام : الآية 10.

6 – سورة النساء : الآية 84 .

صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ [1]، ومهما كان الأمر فالتحريض لغة يفيد التحريك وخلق الحافز لدى المخاطب في إثبات الفعل المحرض عليه. [2]

إن العمل على تشويه صورة الإسلام والمسلمين أمر معروف عبر التاريخ، وهو يشتد ويضعف وفق ضعف المسلمين وقوتهم، إلا أن سعير هذه الحملة أصبح – اليوم – أقوى وأشد شراسة من أي وقت مضى، وأصبح أكثر انتشاراً بما أتيح له من أدوات البث المباشر وأساليبه الحديثة، وقد تداعت له أمم الشرق والغرب بعد أن انتهت الحرب الباردة بينهم، واتفقوا على أن العدو الأوحد هو الإسلام، ومن ثم ركزوا حملاتهم الإعلامية لتشويه صورة الإسلام والمسلمين، ليس فقط في عيون المسلمين أنفسهم لكن في عيون غير المسلمين أيضا. [3]

ويقول المفكر الدكتور شريف شحاتة: منذ انتهاء الحرب الباردة (ضد المعسكر الاشتراكي) صنعت للمسلمين والعرب صورة مرتبطة بالتخلف والعداء للديمقراطية، واحتقار النساء، والميل إلى العنف والإرهاب وقد صدرت مئات الكتب وعرضت مئات الأفلام والبرامج التلفزيونية لتؤكد هذه الصورة وفي ردة على سؤال حول نظرة وسائل الإعلام في الغرب للإسلام، قال المفكر الأمريكي المعروف "جون اسبوزينوا" تصور وسائل الإعلام الإسلام والغرب بالخطير، وينعكس ذلك في الافتتاحيات والمقالات التي تحمل عناوين متشائمة مثل: "مازالوا يحاربون الحملات الصليبية"، "الإسلام الصاعد يهيمن على الغرب" "الهلال الجديد في أزمة الانتفاضة العالمية"، " جذور الغضب الإسلامي"، "ذروة الأزمة: صراع الحضارات"[4]

وحول محاربة التحريض على كراهية غير المسلمين حيث ضغطت الإدارة الأمريكية لأجل تغيير المناهج الشرعية في البلدان الإسلامية ومنها المملكة والعربية السعودية، حيث أثار تقرير بعنوان مناهج

1 – سورة الأنفال: الآية 65 .

2– عبد الله بن مسعود الموسى، التحريض على الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية،عام 1427 هـ/ 2006 م، ص 40.

3 – محمد بن أحمد شوق، ثقافة العنف، بحث مقدم إلى مركز الدراسات والبحوث الإسلامية، سلسلة بعنوان: العنف في العمل الإسلامي المعاصر، المملكة العربية السعودية، (ب، ت، ن) ، ص17.

4– عبد الوهاب محمود المصري، مؤامرة الغرب على الإسلام، محاضرات ألقيت في مركز الدراسات الإسلامية بدمشق بتاريخ 2014/09/06 ص 84.

التعصب السعودية صادر عن " معهد الأمن العالي الأمريكي " ومكون من(38) صفحة، إن إلقاء نظرة سريعة على نماذج من الكتب الرسمية للدراسات الإسلامية المستخدمة خلال العام الأكاديمي الحالي 2006 يكشف أن أيديولوجية الكراهية ضد المسيحيين واليهود والمسلمين، لازالت واقعاً في النظام التعليمي على الرغم من كل التصريحات حول إزالتها أو تعديلها، وينتقد تقرير مركز الحريات الدينية "الكتب الدراسية بأنها تعلم الطلاب أن العالم ينقسم إلى مؤمنين وكفار، ومعلوم أن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هما اللذان أوضحا ذلك وأن ذلك قالت به كل الرسل وكل الرسالات، ومن ثم فهو ليس تقسم بشري فهل يريد التقرير تعديل الرسالات ليوافق الهوى الأمريكي"[1]

إن حملة العداء للإسلام ونبي الإسلام قد زادت ضراوة وانتقلت من الفردية إلى الحملة المنظمة المدعومة بكل وسائل الدعم بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، فأصبح سبُ الإسلام ونبي الإسلام مادة إعلامية شبه يومية تقدم للمشاهد والمستمع الغربي، إننا لا نبالغ إذا قلنا: إن الإسلام ونبي الإسلام والمسلمين أنفسهم يتعرضون منذ أحداث سبتمبر بوجه أخص إلى حملة عالمية استهدفت إثارة الكراهية ضدهم، وتحريض المجتمعات الغربية عليهم، وتشويه صورتهم حتى أصبح لفظ الإسلام مرادفاً للإرهاب عند كثير من الغربيين، وأصبح المسلم هو الإرهابي القاتل وأصبح القرآن هو الكتاب الذي يعلم المسلمين العنف والإرهاب والاعتداء على الآخرين. [2]

الفرع الخامس : موقف الشريعة الإسلامية من مخلفات الدعوة للكراهية و التحريض عليها

كما تمت الإشارة إليه في الفصل الأول فإن (العهد) حضر الدعوة للكراهية والتحريض عليها و ما يترتب عنها من إفضاء للعنف أو العداوة أو التمييز، والشريعة الإسلامية كان لها موقف متميز من هذه المُخلفات الناتجة عن الدعوة للكراهية و التحريض عليها، وهذا ما سنتناوله تبعا.

1- شريف علي حماد ، تحديات تغيير المناهج الشرعية في العالم الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة والمزمع عقده في الجامعة الإسلامية، كلية أصول الدين في الفترة 14-15 / ربيع الأول/ 1425 هـ الموافق لـ 2-3/ 04 /2007، ص11.

2- عادل بن علي الشدي، المرجع السابق، ص ص2 – 3.

أولا / الدعوة للكراهية و التحريض المفضية للعنف

يشكل موضوع العنف والإشكاليات المرتبطة به، موضوعًا هامًا للنقاش بين المفكرين والكتاب لأن مصطلح العنف يعد من أكثر المصطلحات الاجتماعية ارتباطا بالحركات الدينية لا سيما الإسلامية منها،إذا أصبحت تلصق بالنشاط الإسلامي الحركي سيما بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001 م في الولايات المتحدة الأمريكية، إذْ رُبِط الإسلام بالتطرف والعنف والإرهاب. [1]

ويعتبر الإرهاب من أهم مظاهر العنف،حتى وإن لم يقع إجماع حول تعريف الإرهاب في القانون الدولي إلا أنه برزت إلى الوجود عدت تعاريف حول مفهوم الإرهاب وارتباطه بالعنف، ومن أهم التعاريف التي قيلت حول تعريف الإرهاب التعريف الذي أورده مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وهو " العدوان الذي يمارسه أفراده جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دمه ودينه وعقله وماله وعرضه ويشتمل طرق التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال التهديد يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أموالهم للخطر".[2]

وتعتبر ظاهرة الإرهاب من مظاهر العنف في الوقت الحاضر وحول هذه الظاهرة يقول سماحة الشيخ "عبد العزيز بن باز" الأخذ بالرخص التي لا وجه لها دليل عليها، والإرهاب كونه يتعدى على الناس بالضرب أو بالقتل بغير حق أو بغير دليل، بل على جهل وقلة بصيرة هم الإرهابيون الذين يقتلون

1- بشار حسن يوسف، و وجيه عفدو علي، مفهوم العنف عند الحركات الإسلامية " جماعة الإخوان المسلمين في مصر أنموذجا " ، مجلة أبحاث كلية التربية الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، العراق، المجلد 11، العدد 1، سنة 2011م، ص 548.

2- أسماء فتحي عبد العزيز ، موقف الإسلام من الإرهاب، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام "الإسلام والسلام" المحور الخامس الإسلام والسلام السياسي، قسم الدراسات الإسلامية بكلية الأدب بجامعة الدمام، المملكة العربية السعودية، الفترة من 24 – 1433/05/25هـ الموافق 16-17 /04/ 2012م ص 77.

الناس بغير حق، وبغير حجة شرعية، فيغيرون على الناس المنهج ويسببون المشاكل بينهم، وبين دولهم وهم الإرهابيون [1]

أما فيما يخص دوافع العنف، فهناك الكثير من الدوافع، منها الموقف الفكري والسياسي والمعتقد الديني والمذهبي والطائفي، كون العنف ظاهرة مركبة متعددة المتغيرات فمن غير الممكن تفسيرها بمتغير أو دافع واحد فقط، بل هناك مجموعة من المتغيرات والدوافع تتفاعل وتتداخل وتترابط وتؤثر بعضها على البعض الآخر وتؤدي بالنهاية إلى ظهور العنف كسلوك عند الفرد أو المجموع. [2]

أ- موقف الشريعة الإسلامية من العنف

يؤمن الكثير من المفكرين والباحثين، بأن الإسلام يقف موقفًا سلبيًا من العنف ولا يشجع على استخدام القوة في حل المشاكل التي تحدث داخل المجتمع الإسلامي، لكن هذا لا يعني أنه يقف مثل هذا الموقف بصورة مطلقة لأن هناك حالات يجيز فيها الإسلام استخدام العنف والقوة، لكن عند المقاربة نرى أن الإسلام يحبذ دائما عدم اللجوء إلى العنف والقوة في تعامل المسلمين سواء كان الأمر داخليا أم خارجيًا مادام هناك وسائل غير العنف قادرة على حل المشاكل التي يواجهها المسلمون سواءً في الداخل أو الخارج. [3]

والعنف بشكل عام منبوذ في الدين الإسلامي ... وهذا ما يبينه حديث النبي ﷺ << إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على سواه >> [4] ويقول ﷺ << إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه >> [5]، **و** الإسلام يفرق بين الجهاد الذي يفرضه دافعًا عن النفس وعن الدين أو الوطن أو المقدسات وبين العنف الذي ندينه ونجرّمه فكلاهما

1- عبد العزيز ابن باز و آخرون ، موقف السنة والكتاب من العنف والإرهاب ، مكتبة الصحابة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، ط 1 2007م ص ص 115 – 116.

2- بتول حسين علوان ، العنف في مراجعات مفكري الحركات الإسلامية ، مجلة دراسات دولية، العدد التاسع والأربعون ، (د، ب، ن)، ص 94.

3- نفس المرجع ، ص 95.

4 – أخرجه: مسلم ، المسند الصحيح المختصر(النيسابوري)، حديث رقم : 3088 ، كذلك أخرجه : الألباني ، صحيح الجامع الصغير وزيادته المرجع السابق، حديث رقم : 3741 .

5 – أخرجه : الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة و أثرها على الأمة ، المرجع السابق ، حديث رقم : 3899 .

يستخدم القوة المادية في تحقيقه هدفه، الفرق بينهما أن الدفاع عن النفس يتميز بمشروعيته ووضوح هدفه ووسائله، والتزامه بأحكام الشرع والأخلاق ،أما العنف ضد المدنيين والنساء والأطفال الذي ينسب إلى الإسلام فهو غير مشروع وتعارض مع أصول الدين ،فالقتل على الهويه والاعتداء على المدنيين وقتل الأطفال والنساء والشيوخ هو أمر في غاية الخطورة ، يجب إدانته ووقفه وهو عنف غير مشروع في الإسلام. [1]

ومن أهم غايات الإسلام نبذ العنف، وتحقيق السكينة للمؤمنين مما يدفع الناس إلى ملاطفة الخلق وهي معاملتهم بما يجب أن يعاملوا به من اللطف ولا يعاملهم بالعنف والشدة و الغلظة فإن ذلك ينفرهم عنه ويغريهم به ويفسد عليه قلبه وحاله مع الله ووقته فليس للقلب أنفع من معاملته بلطف فإن معاملة الناس بذلك : " إما أجنبي فتكسب مودته ومحبته وإما صاحب وحبيب فتستديم صحبته ومودته وإلا عدو ومبغض فتطفئ بلطفك جمرته وتستكفي شره ويكون احتمالك لمضض لطفك به دون احتمالك لضررها ينالك من الغلظة عليه والعنف به ".[2]

ثانيا / الدعوة للكراهية و التحريض المفضية للعداوة

الموالاة والمعاداة لهما مساس كبير بعقيدة المسلم وأثر لا ينكر على سلوكه وحيث أن الشعوب الإسلامية تمثل أمة واحدة وهي أمة الإسلام، كان لزاماً على الفرد المسلم هو لبنة هذه الأمة أن لا يشذ ولا يخرج عن جماعة المسلمين، وأن يكون ولاؤه وإخلاصه لله تعالى ولرسوله ولجماعته المسلمة. [3]

والمعاداة ضد الموالاة، فإذا كانت الموالاة تعني : المودة والنصرة والاتباع مع شيء من الدنو والقرب إلى الشيء فالمعاداة بعكس هذه المعاني فهي بغض وعدم نصرة وبعد عن الشيء مع الانفصال عنه فالبغضاء جزء من المعاداة، بل هي أول مراحل المعاداة وأسبابها، وما ينتج عنه عداء. [1]

1- يوسف ناص وماهر عساف، الدين وتبرير العنف ، دار الإسراء للطباعة ، الخليل، فلسطين، (د، س، ن)، ص63.

2- محمود محمد خاص، السكينة ونظائرها في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2012م ص 137.

3- عبد الله بن إبراهيم الطريقي، المرجع السابق ، ص 49.

لقد كانت حالة العرب قبل مجيء الإسلام مزيجا من العداوة والبغضاء والتناحر والحروب تندلع لأهون الأسباب وهو ما عُرف "بأيام العرب" وكانت تقوم على الشهوات والأهواء والمطامع يجدونها حب الغنم والسلب والنهب ... ثم هي تقوم في حركتها على التجريب والتدمير ونقض العهود والمواثيق، وكان التظالم فاشياً في المجتمع، تعبر عنه حكمة الشاعر " زهير بن إبي سُلمى "

ومن لم يذد عن حوضه بسلاحه يهدم ومن لا يظلم الناس يُظلم

وكان العداء إذا اشتعلت ناره، دام عدة أجيال، حتى لقد طبع الصراع والحرب عند الفرس والروم في مظاهره التشريعية والقانونية والسياسية والمدنية، بحيث غلبت فكرة الصراع عليها وهيمنت عليه هيمنة مطلقة باعتباره أصلا ثابتا للحياة الدنيوية والأخروية.[2].

وتستهدف الفلسفات الحديثة[*] تحطيم القيم الخلقية في الناس، والقضاء على نوازع الخير فيهم فإن أغلب هذه الفلسفات تقف من الإسلام موقفاً واحداً هو العداء والرغبة الشديدة في صرف الناس عنه بما تبتدع لهم من أفكار وما تغريهم به من أنماط سلوكية تقتلع من نفوسهم الإيمان بالله ورسله وأنبيائه، بل تقتلع منهم الاحترام لأي فضيلة نادى بها الإسلام وتزيف عليهم الأمور فتقلب لهم الحق باطلا والفضائل رذائل. [3]

أ- موقف الشريعة الإسلامية من العداوة

إن الدين الإسلامي ومنذ بزوغ فجره وسطوع شمسه على ربوع شبه الجزيرة العربية كان مبتغاه الأول تأليف القلوب ومحاربة العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع الإسلامي الجديد خاصة وباقي الشعوب الأخرى عامة .

1- عبد الله بن إبراهيم الطريقي، المرجع السابق، ص 60 .

2- أنور محمد زناتي ، نظرية الحرب و السلام في شريعة الإسلام، بحث مقدم إلى مؤتمر " الإسلام و السلام " ، المرجع السابق ص ص 159 – 160 .

(*) من ابرز الفلسفات الهدامة المعروفة بعدائها للإسلام و المسلمين : الوجودية ، الفوضوية ،القديانية ، الاحمدية ، البابية أو البهائية ، الماسونية و الروتاري ، وغيرها من الحركات و الفلسفات و الإيديولوجيات الضالة و المضلة .

3- عبد الحليم محمود وآخرون، الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض المملكة العربية السعودية ، سنة 1401هـ / 1981م، ص 159.

و الإسلام اتخذ من لفظ " السلام " شعاراً لهذه الأمة، والإسلام سلام، ونور وصراط مستقيم وهو سلام يأسو جراح الإنسانية، ويسعفها في صراع الغرائز وقتال الشهوات. والقرآن يفرض على امتداد آياته السلم أو السلام، فمن تتبع آيات القرآن وجد أن لفظ "السلم"وما اشتق منه ورد فيما يزيد على 133 آية بينما لم يرد لفظ "الحرب" في القرآن كله إلا في ست آيات فقط، وبالتالي يتضح أن فكرة "السلام" تحتل المقام الرئيسي بين أهداف الإسلام العامة، بل يصرح القرآن بأن الثمرة المرجوة من اتباع الإسلام، هي الاهتداء إلى طريق السلام والنور.[1]

لقد ميز الإسلام في وقت لاحق أصحاب الديانات " أهل الذمة " عن غيرهم وضع لهم شروطا للعيش في ظل الكيان الإسلامي قائمة على دفعهم الجزية مقابل حمايتهم و استمرار عيشهم داخل المجتمع الإسلامي، وأعطى النبي ﷺ نماذج رائدة في التسامح مع أهل الذمة، واعتبر الاعتداء على أي منهم اعتداء عليه شخصياً، قال ﷺ **<<** من أذى ذمياً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة **>>**[2] وقال أيضاً ﷺ **<<** ومن ظُلم معاهداً أو إنتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ فأنا حجيجه أي خصمه يوم القيامة **>>**[3] وجاءت العهدة العمرية لتضرب مثلا آخر متقدماً وواقعياً في سلوك التسامح وقيمته مع أهل الذمة (إعطائهم الأمان لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسائر ملتهم، لا تسكن كنائسهم ولا ينتقص منها ولا من غيرها ولا من صلبانهم ولا يضار أحد منهم).[4]

ومن أروع صور التسامح والعفو في التاريخ الإنساني ما بدر من الرسول ﷺ عند فتحه مكة، حيث يذكر الأستاذ " السمان " :" أن النبي ﷺ كان يستطيع أن ينتقم من جبابرة قريش في عودته إلى

1- أنور محمود زناتي، مرجع سابق، ص 163.

2 – أخرجه : السيوطي، عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (د، س ، ن)، حديث رقم: 1454 – كذلك أخرجه : المناوي ، السلمي محمد بن إبراهيم المناوي ، كشف المناهج و التناقيح في تخريج أحاديث المصابيح ، ج 3،، تحقيق: محمد إسحاق محمد بن إبراهيم، الدار العربية للموسوعات، بيروت لبنان، 1425هـ، حديث رقم : 13933 ، ص437 .

3 – أخرجه : أبي داود ، سنن أبي داود (السجستاني)، المرجع السابق، حديث رقم:3052 .– كذلك أخرجه: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، المرجع السابق، حديث رقم :3741 ، ص 2655.

4- إياد البرغوثي، ماذا نفهم من التسامح، متاح على الموقع : http://www.rchrs.org/attachment/184/nov2003.pdf

مكة المكرمة عام الفتح منتصراً على الذين أخرجوه وأصحابه من مكة، آذوه وعذبوه، وحاصروه قبل إخراجهم كما استولوا على أملاكهم وأموالهم، لكنه لم يفعل و آثر المسالمة معهم والعفو عنهم ". [1]

ثالثا – الدعوة للكراهية و التحريض المفضية إلى التمييز.

لقد حرصت شريعة الإسلام على نبذ التمييز ومحاربته وذلك بتكريس مبدأ المساواة بين بني البشر في مختلف المجالات، والمساواة في اللغة، تعني المماثلة والمعادلة من حيث القدر أو القيمة، وهي مأخوذة من السواء ، أما في الاصطلاح لا تتعدى عن معناها في اللغة، ففي مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي تسوية الشيء تعديله ، وفي القرآن الكريم قال سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (6) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (7) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ [2] ، أي خلقك مستقيماً فعدلك، وجعلك في أحسن الهيئات. [3]

ويرى "علي حسن محمد الطوالبة " إن المساواة وعدم التمييز وجهان لعملة واحدة حيث ما يكون هناك تمييز بين البشر في الحقوق والواجبات، يعني ذلك انتفاء المساواة، لأن المساواة تشترط عدم التمييز بين البشر على أساس الجنس واللون والقومية وحيث ما تعمد أية جهة محلية أو دولية إلى التمييز فذلك خرقً لمبدأ المساواة، والمقصود بالتمييز بين الأفراد هو الذي يحصل بين الأفراد من ذوي المراكز القانونية المتساوية، والمؤهلات والإمكانيات المتماثلة سواء كان ذلك عن طريق إعطاء مزايا أو فرض أعباء على بعضهم، وإذا ما تساوت ظروف وكفاءات الأفراد لممارسة فعل معين أو الحصول على كسب معين صار من الواجب أن يحصلوا على ظروف خاصة تكفل المساواة بينهم بحيث يتمتع بتلك الحقوق دون تمييز بسبب الأصل أو العقيدة أو اللون. [4]

1– عبد العزيز ابن باز وآخرون، موقف السنة والكتاب من العنف والإرهاب ، المرجع السابق ، ص 13.

2 – سورة الانفطار : الآيات 6 – 8.

3– حسام أحمد حسان محمود ، المساواة بين الأولاد ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2012م، ص 8 – 9.

4– علي حسن محمد الطوالبة، حق المساواة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، متاح على الموقع : www.policemc.gov..pdf

لقد دعا الإسلام إلى المساواة منذ يومه الأول، ولكنها دعوة إلى المساواة الكاملة الفاضلة الحقة بين الإنسان وأخيه الإنسان كما دعا إلى نبذ الكبرياء و الاستعلاء إنه مبدأ جليل جاء به الإسلام، فكانت دعوته للمساواة بين البشر ففي قوله تعالى﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ [1] وتعلن أن كل إنسان مهما كان عرقه ولونه وجنسه وجاهه ومواهبه وثرواته قد خلقه الله عز وجل من علق فإن ذلك إيماءً إلى المساواة الكاملة التي حررت الإنسان من تأليه إنسانا مثله، فليس للون ولا جنس ولا منصب ولا وطن ولا سائر المعاني من حساب في ميزان الله تعالى، إنما هناك ميزانٍ واحد تتحدد به القيم ويعرف فضل الناس ألا وهو التقوى. [2]

ولم تقتصر المساواة على المسلمين في الدول الإسلامية، بل شملت غير المسلمين ممن يعتنقون الديانات الأخرى، أو ينتمون إلى قوميات أخرى غير القومية العربية، وقد عاش الجميع في ربوع الدولة العربية الإسلامية في كل العهود في أمن وسلام، دون ما يميز بين عربي أو أعجمي، أو مسلم ومسيحي أو يهودي أو أبيض أو زنجي، الأمر الذي يؤكد أنه دين الحرية والعدل والمساواة.[3]

ويعتبر من أهم عوامل الاستقرار النفسي معاملة الأطفال بالعدل، لأن ذلك يبهج نفوسهم ويريح أفئدتهم، فلا ضغينة ولا حسد ولا غيرة بينهم عندما تتحقق المساواة في معاملتنا لأطفالنا، إذْ يشعرون بمدى حبنا لهم، لذلك اهتمت عناية السنة النبوية بهذا الأمر، وحثنا الإسلام على تطبيق ذلك المبدأ وإرشادنا إليه.[4]

1 – سورة العلق : الآيتان 1– 2 .

2– إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ،القيم السياسية في الإسلام ، (د، د، ن) ، (د، ب، ن) ، ص 299.

3– علي حسن محمد طوالبة، المرجع السابق ، ص 12.

4– حسن بن خالد حسن السندي، عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد 44 المملكة العربية السعودية، ذو القعدة، 1429هـ ، ص 475.

خاتمة الفصل :

ما نستخلصه من هذا الفصل أن الشريعة الإسلامية بالرغم من كفالتها للحق في التعبير للإفراد والهيئات في المجتمع الإسلامي إلا أنها لم تطلق لهم العنان في التمتع به ، بل ضبطت الأمر ضمن ضوابط و أطر و ذلك بغية حماية المجتمع و الدولة الإسلامية، و يعتبر حفظ المصلحة العامة حسب رأينا من أهم و أول الضوابط الواردة على الحق في التعبير، و الحفظ يسري تلقائيا على الكليات الخمس و هي حفظ الدين و النفس و العقل و النسل و المال ، فالمتمتع بالحق في التعبير إن لم يستشعر حفظ المصلحة العامة كانت النتائج وخيمة ، وحماية الأعراض من جرائم حرية التعبير (التشهي، القذف السب ،...الخ)، من صميم حفظ المصلحة العامة إضافة إلى حفظ الدين الإسلامي بحرية ممارسة شعائره ، و الضوابط المفروضة على أهل الذمة عند ممارسة شعائرهم الدينية ، و محاربة الارتداد عنه لما للردة من زعزعة و بث للفرقة في المجتمع المسلم .

ونظرا لما أصبح للحرية الإعلامية من دور في تنشئة المجتمع المسلم فرضت الشريعة الإسلامية عليها عدة ضوابط أهمها : حظر المساس بالنظام العام والأمن القومي الإسلاميين و خاصة أثناء الظرف الطارئ الاستثنائي الذي يتأثر لا محالة عند التعسف في التمتع بالحق في التعبير و الذي يؤدي غالبا إلى تأجيج الاضطرابات و الفوضى في المجتمع المسلم إذا لم يضبط، إضافة إلى حظر الدعاية للحرب في حالتي السلم و الحرب إلا وفق ضوابط و ظروف حددتها الشريعة الإسلامية، وحظر الدعوة للكراهية القومية و العنصرية و الدينية و التحريض عليها المفضية للعنف أو العداوة أو التمييز والتي إن استفحلت في أي مجتمع كان مصيره التمزق و التفكك والأفول ولنا في التاريخ الإسلامي ودوله المتعاقبة عبرة في ذلك .

خـــاتمة

خـــاتمـة :

لقد توصلنا من خلال دراستنا لموضوع ضوابط الحق في التعبير بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية و الشريعة الإسلامية ، إلى الاستنتاجات و الاقتراحات التالية :

أولا / الاستنتاجات

- الحق في التعبير من أهم الحقوق الأساسية للإنسان، وهو المتنفس لحرية الفكر والوجدان والضمير، ويعتبر دعامة لتحقيق وضمان الحقوق الأخرى خاصة طائفة الحقوق الفكرية، و التي لا وجود لها إلا بوجوده ، لذلك حرص كل من العهد و الشريعة الإسلامية على ضمانه و تكريسه للأفراد والهيئات ولكن ضمن ضوابط و أطر، تنظم التمتع به حماية لحقوق الآخرين أو سمعتم و حفاظا على الأمن القومي و النظام العام و حماية للمصلحة العامة.

- نص العهد على ضوابط عدة على الحق في التعبير جاء أولها في نص المادة (19 / فـ3 / أ) هو ضابط احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ، فمن فقهاء القانون من فسر عبارة "حقوق الآخرين" أنها حقوق الإنسان الواردة في العهد، ومنهم من يرى أنها جميع الحقوق المعترف بها للإنسان، و الشطر الأخير من الضابط امتد لاحترام السمعة، و الذي حسب رأينا يشمل حماية سمعة الشخص المعنوي و على رأسها الدولة، ومنها (عدم التعرض لسمعة شخص رئيس الجمهورية ، وعدم الاعتداء على دين الدولة بالاستهزاء أو الإهانة أو الازدراء، إضافة إلى عدم المساس بالمؤسسات الرسمية و النظامية و إهانتها) ،إضافة لاحترام و حماية سمعة الشخص الطبيعي أي الإنسان من جرائم حرية التعبير وهي (التشهير ، القذف السب)،وقد أوردت القوانين الجنائية الوطنية للدول الأطراف في العهد جزاءات ردعية على المخالفين، مع وضع استثناءات لذلك وهي أسباب لإباحة هذه الجرائم التعبيرية كجريمة القذف مثلا، إذا تطلبت المصلحة العامة ذلك .

- و الشريعة الإسلامية كانت سباقة في فرض هذا الضابط أي (احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم)على الحق في التعبير، و يندرج ذلك ضمن حفظ المصلحة العامة، و التي من ضمن عناصرها كلية حماية العرض من ما يدنسه من جرائم تعبيرية (التشهير و القذف و السب)، لكنها تميزت عن العهد أنها كانت أوضح في تحديد الضابط من ناحية الحدود المفروضة على كل جرم ، إضافة إلى الاختلاف في أسباب الإباحة بينهما و الغاية منها، أما في العهد فهذا الضابط تميز بالغموض و التأويل الواسع و الضبابية في المعنى و المقصود والاختلاف بين النظم القانونية الجنائية للدول الأطراف في العهد يزيد من ضعف فعالية هذا الضابط ، من ناحية اعتبار كل نظام قانوني لهذا الجرم من جرائم حرية التعبير أو لا يمكن اعتباره كذلك .

- ويندرج ضمن ضابط المصلحة العامة كلية حفظ الدين و هو المقصد الأسمى و الأساسي للشريعة الإسلامية، و يكون هذا الحفظ من جرائم الحق في التعبير كالسخرية و الاستهزاء و الطعن و الازدراء و الإهانة التي تلحق بالدين الإسلامي، والتي قد تصل العقوبة على من تجرأ على ذلك إلى حد القتل إن لم يتب، أما في العهد فإن الجزاءات المقررة على المساس بالأديان، فهي ما هو مقرر في القوانين الجنائية للدولة و التي ليست رادعة لمقترفيها، لذلك فهذا الضابط في الشريعة أكثر فاعلية وجدوى في ضبط الحق في التعبير ولجمه وقوفا عند حرمة وقدسية الأديان .

- العهد في مادته (19 / ف3 / ب) و الشريعة الإسلامية ، فرضا الأمن القومي و النظام العام كضابطين على الحق محل الدراسة، فهما يمتازان بالمفهوم الفضفاض، و التبدل و التغير و التطور باختلاف المكان و الزمان، إلا أن الشريعة الإسلامية تنظر لهما نظرة أعم و أشمل، حيث ترى بأن الضابطين السالفي الذكر غايتهما حماية الأمن القومي و النظام العام بمعناه الشامل و الواسع لينصرف إلى فرض ضوابط على ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين و غيرها من الحقوق المكفولة لأهل الذمة والأجانب، ومحاربة الارتداد عن الدين الإسلامي و التي في مجموعها تشكل إخلالا بالنظام العام الإسلامي، أما نظرة العهد لهذين الضابطين على الحق في التعبير ينصرف لحماية للأمن القومي للسلطة

الحاكمة بالدولة و نظامها العام بغض النظر عن سلوك النظام السياسي الحاكم فيها ، لذلك كانت شريعة الإسلام موفقة في اعتبار الأمن القومي و النظام العام كضابطين على الحق محل الدراسة دون الإخلال بالتمتع به في معادلة يصعب على القانون الوضعي و منه العهد على تحقيقها .

- و أقر العهد كذلك ضابطا آخر و هو حالة الطوارئ الاستثنائية على الحق في التعبير في مادته (4) نظرا لحساسية الظرف، وما للحق في التعبير من عظيم الأثر في حالة عدم ضبطه في هذا الظرف لذلك ألزم العهد الدول الأطراف فيه بقيود إجرائية و أخرى موضوعية لإعلان حالة الطوارئ وألزم بها الدولة الأطراف في، وذلك حماية لحقوق الإنسان خاصة الأساسية منها من جهة و السماح بفرض ضوابط وقيود أحيانا على الحق في التعبير حتى لا تسوء الظروف وتتزايد الخروقات لحقوق الإنسان، ليترك مجال للحق في التعبير يتناسب مع هذا الظرف الخاص من جهة أخرى.

- و الشريعة الإسلامية عَرفت نظام الطوارئ الاستثنائي ولكن ليس بصيغته القانونية الحالية ، و إنما في إطار قواعد فقهية منها " الضرورات تبيح المحظورات " و" ألا يباح من أجل الضرورة الا على قدر ما ينتفع به "، وغاية الشريعة في فرض هذا أي (ضابط حالة الطوارئ) على الحق في التعبير ليس لإسكات الصوت المعارض للحاكم المسلم أو خنق الحق في التعبير، وإنما تغليب للمصلحة العامة الكبرى وهي حماية الدولة و المجتمع الإسلامي، و تغييب لحق المسلم في التعبير ولو لحين بالرغم ما له من أهمية في هذا الظرف الطارئ الخاص .

- لقد فرض كل من العهد و الشريعة الإسلامية ضوابط على الحرية الإعلامية، و التي تعتبر أحد مظاهر الحق في التعبير، منها حظر الدعاية للحرب، فالعهد يحظرها حظرا تاما مهما كان الظرف بخلاف الشريعة التي تختلف رؤيتها لهذا الحظر بين حالتي السلم و الحرب ، ففي الأولى فإن الدعاية مرفوضة إلا لما هو خيرا للمسلمين وعامة الإنسانية ، أما في الثانية أي زمن الحرب فان الدعاية تكون أحيانا واجبة و مطلوبة وضرورية بغية شق صفوف العدو وإضعاف روحه القتالية ، لذلك فإن إيراد حظر الدعاية للحرب كضابط على الحق في التعبير، لم تأت بما هو مرجو منها لحماية الأمن و السلام

العالمي، ودليل ذلك مظاهر الدعاية للحرب على الإسلام و أهله من منابر الدول و الهيئات الغربية بصراحة لا لبس فيها خاصة عقب أحداث 11/ 09/ 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية ، أما الشريعة الإسلامية فتحظر الدعاية زمن السلم و الأمان، وخاصة منها التي تدعو لإفساد و ترويج الموبقات و الرذائل في المجتمع المسلم، ولكن تحث على إتيانها زمن الحرب و توجيهها للمحاربين دون غيرهم لإضعاف شوكتهم .

- وفي مجال الحرية الإعلامية أيضا أورد العهد و الشريعة الإسلامية ضابطا آخر عليها، يتمثل في حظر الدعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية و التحريض عليها المفضية للعنف أو العداوة أو التمييز، و العهد وفق نسبيا في حظر هذه الدعوة ، وبالتالي لم يأت هذا الضابط على الحق محل الدراسة بما هو مرجو منه، و الإجراءات التي كرسها العهد للحد من الدعوة للكراهية بمختلف أصنافها و التحريض عليها لم تكن ذات فاعلية لضبط الحق في التعبير في هذه النقطة بالتحديد، مما انعكس ذلك إلى زيادة انتشار العنف و العداوة و التمييز في مختلف أرجاء العالم ، أما الشريعة الإسلامية ومنذ بزوغ فجرها حاربت الدعوة للكراهية بمختلف أشكالها قومية أو عنصرية أو دينية، و اعتبارها ضابطا مهما على الحق في التعبير، و كان ذلك بطريقة عملية حيث روى عن رسول ﷺ انه قال " من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه "، لذلك كان ﷺ يولي الوظائف العامة للمسلمين للكفء دون اعتبار لعصبية أو عرق أو لون وكان المعيار الوحيد هو التقوى و الإخلاص عند التعيين في هذه المهام، وذلك حتى لا يترك مجالا لبث الفرقة بين المسلمين تحت ذريعة الاصطفاء القومي أو العصبي أو التمييز العنصري أو المحاباة أو الجهوية، مما تولد عنه انتشار السلام بدل العنف ، و المحبة و الإخاء بدل العداوة ، و المساواة و العدل عوض التمييز و الجور، لذلك يمكننا القول أن شريعة الإسلام كانت موفقة عند حظرها للدعوة السالفة الذكر بدل العهد، نظرا للأسلوب المنتهج من الشريعة الإسلامية و المتمثل في المحاربة العملية الميدانية للدعوة للكراهية بمختلف أشكالها.

ثانيا/ الاقتراحات .

من خلال هذه الدراسة أتقدم بالاقتراحات التالية :

- على الدول الأطراف في العهد تعديل وإعادة النظر حول الصياغة القانونية لضابط " احترام حقوق الآخرين "، و ذلك بتحديد الحقوق المراد حمايتها و احترامها من التعسف المحتمل عند التمتع بالحق في التعبير، نظراً لما برز من جدل و اختلاف فقهي حول مفهوم عبارة " احترام حقوق الآخرين " ومدلولها إضافة إلى الآثار القانونية المترتبة عند إزالة هذا اللبس على المستويين الوطني و الدولي .

- الدعوة إلى إعطاء مفهوم واضح لمصطلح " السمعة " لأن صياغته جاءت فضفاضة و تترك مجالا للمناورة و التهرب من الالتزامات القانونية للدول الأطراف نظرا لصعوبة تحديد مفهوم دقيق لمصطلح " السمعة " وتداخله في المعنى مع مصطلح " الشرف " و " الاعتبار" وغيره من المصطلحات القريبة منه في المعنى ، مما يضعف من تأثير هذا الضابط على الحق في التعبير وقد يتحول بدوره إلى حد وقيد عليه .

- يجب وضع آلية دولية تهدف لمراقبة التكييف القانوني الذي تعتمده السلطات الوطنية لاعتبار لأمن القومي و النظام العام كضابطين على الحق في التعبير، خاصة إبان الاضطرابات و القلاقل الداخلية لتنتهي بفرض حالة الطوارئ، و عدم الاكتفاء بالتقارير المطلوبة من الدول الأطراف في العهد، و ذلك حتى لا تتمتع السلطات الوطنية بسلطة تقديرية واسعة في إعمالهما كضابطان على الحق محل الدراسة.

- الابتعاد عن الكيل بمكيالين في القضايا و الوقائع المتعلقة بالحق في التعبير، وخاصة إذا تعلق الأمر بالإساءة للدين الإسلامي (الإساءة للرسول الأعظم ﷺ)، إذ يعتبرونها في الغرب تندرج ضمن حرية التعبير المكفولة للفرد و التي لا يمكن التضييق عليها أو مصادرتها ، لكن الحال يكون عكس ذلك إذا تعلق الأمر بالحديث أو البحث أو التعليق على المحرقة اليهودية " الهولوكست " .

- زيادة فرض القيود والإجراءات على الدول عند تقريرها بفرض حالة الطوارئ، نتيجة ظروف تراها هذه الدول أنها تتطلب ذلك ، مما ينعكس بالسلب على الحقوق و الحريات العامة وخاصة الحق في التعبير وذلك حتى لا تتحول حالة الطوارئ إلى قيد وحاجز للحق في التعبير عوضا أن تكون ضابطا له .

- دعوة الدول الأطراف في العهد لاعتبار و تصنيف الحق في التعبير ضمن الحقوق الأساسية للإنسان أو ما يعرف بالنوة الصلبة، التي لا يجوز المساس بها في ظل الظروف الاستثنائية إسناد إلى المادة نص (04/فـ2) من العهد ، ذلك أن حماية هذه الحقوق الأساسية في هذا الظرف الطارئ لا يتصور حسب رأي أن يكون دون التمتع بالحق في التعبير فحمايته ضمان لحمايتها.

- يجب العمل على مناهضة الدعاية للحرب أو الإشادة بوقوعها و اندلاعها و التحريض عليها، وذلك بإفشاء روح السلام العالمي الإنساني، و التعايش السلمي الحقيقي، وذلك بإرجاع الحقوق المغتصبة لأصحابها الشرعيين (الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين مثلا ...)، وحل النزاعات والصراعات الدولية وبؤر التوتر المزمنة (قضية جامو وكشمير ، قضية الصحراء الغربية ، الأزمة القبرصية ...الخ.) .

- المحاربة العملية لكل دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية في المحافل الدولية، بعزل و مقاطعة الدول و المنظمات التي تشجع هذه الدعوات و تحرض عليها، و ذلك لأجل دفن هذه الدعوات في مهدها، الداعية للعنف و العداوة و التمييز والتي استفحلت مؤخرا خاصة بعد زوال الحرب الباردة ومنها بالخصوص العداوة و الكراهية للدين الإسلامي و أهله.

- الاقتراب من المفهوم الإسلامي و المبادئ و الرؤية الإسلامية خاصة فيما تعلق بالضوابط المفروضة على الحقوق و الحريات العامة، وذلك عند إعداد الاتفاقيات و العهود الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و حرياته، و منها الحق في التعبير لأنه من خلال مراحل هذه الدراسة، تبين لنا أن الضوابط التي اعتمدتها الشريعة الإسلامية استطاعت أن تحقق المعادلة الصعبة، وهي ضبط الحق في التعبير بكفالته للأفراد و الهيئات من جهة، و حفظ وحماية المصلحة العامة بمنظورها الإسلامي من جهة أخرى .

الفهارس العامة

- ✓ فـــهرس الآيات القرآنيـة
- ✓ فـهرس الأحاديث الشريفـة
- ✓ فهرس المصادر و المراجـع
- ✓ فـــــهرس الـموضوعـــات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾	125	144
﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ.... ﴾	256	132
﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾	194	157
سورة آل عمران		
﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾	104	152
سورة النساء		
﴿ ومن يكسب خطيئة أو إثم ثم يرمي به بريئا فقد احتمل بهتانا و إثما مبينا ﴾	112	121
﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴾	84	169
﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿105﴾ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿106﴾ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿107﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿108﴾ هَا أَنتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم	105- 113	156

مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿109﴾ وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴿110﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿111﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿112﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾		
﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾	83	146
سورة الأنعام		
﴿ وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ۖ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾	48	100
﴿ وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾	10	169
سورة الأنفال		
﴿ وأعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾	60	157
﴿ ... سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾	12	157
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾	65	170
سورة هود		
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ.... ﴾	88	100

سورة إبراهيم		
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَةَ اللّهِ كُفْراً وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴾	28	100
سورة النحل		
﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾	105	153
﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾	125	152
سورة الكهف		
﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ.... ﴾	29	132
سورة الأنبياء		
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾	107	100
سورة الحج		
﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾	32	169
سورة النور		
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	5 –4	116 – 113
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	23	116 – 113
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾	19	113 – 110 115
﴿ وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾	4	117 – 116
﴿ إِلاَّ ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ ﴾	5	119
سورة الفرقان		
﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ.... ﴾	72	133

سورة الأحزاب		
﴿ وَالَّذين يُؤْذونَ الْمُؤمنينَ وَالْمُؤْمنَات بِغَيْر مَا اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مُبيناً ﴾	58	153
﴿ مَلْعُونينَ أَيْنَمَا ثُقفُوا أُخذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتيلا ﴾	61	153
سورة الجاثية		
﴿هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾	20	100
سورة الفتح		
﴿ هُوَ الَّذي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّه شَهيدًا ﴾	28	133
سورة الحجرات		
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾	13	160
سورة الانفطار		
﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (6) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (7) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾	8 – 6	17
سورة العلق		
﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾	2 – 1	178
سورة التين		
﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ (1) وَطُورِ سِينِينَ (2) وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴾.		144
سورة قريش		
﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾	4	148

فهرس الأحاديث الشريفة

طرف الحديث	الصفحة
" مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْم الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خيرا أو ليصمت "	101
" صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس وإذا فسدا فسد الناس: العلماء والأمراء "	101
" اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، واكل الربا، واكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات "	113
"سباب المسلم فسوق و قتاله كفر "	121
" لا يحل لمسلم أن يرِّوع مسلما "	127
"من دخَل دارَ أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقَى السّلاحَ فهو آمن، ومن دخل المسجدَ فهو آمن "	127
" يسعى بذمتهم أدناهم "	132
" إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم "	133
" إياكم والظن إن بعض الظن إثم وأكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا، ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا "	150
" لأعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى فغدوا وكلهم يرجو أن يعطى أين علي فقيل يشتكي عينيه فأمر فدعي له بصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء فقال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم أدعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم، فو الله لأن يهدي بك رجل خير لك من حمر النعم "	153
" إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام "	154
" إن أربى الربا الاستطالة في عِرض مسلم بغير حق "	154
" أيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة هو منها برئ يشينه بها في الدنيا كان حقا على الله أن يذيبه يوم القيامة في النار حتى يأتي بنفاذ ما قال "	154
"وَمَنْ قَفَّا مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ "	154
" لا يحل لمسلم أن يرِّوع مسلما "	154
" من أخاف مؤمنا كان حقا على الله ألا يؤمنه من فزع يوم القيامة "	154
" نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ "	157
" الحرب خدعة "	157
" خل عنه يا عمر فو الذي نفسي بيده لكلامه أشد عليهم من وقع النبل "	161

161	" يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي ، ولا أحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ألا هل بلغت "
163	" يا أبا ذر إنك رجل ضعيف، وإنها لأمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة... إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها"
173	" إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على سواه "
173	" إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه "
194	" من أذى ذميًا فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة "
194	" ومن ظُلم معاهدًا أو إنتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس فأنا حجيجه- أي خصمه يوم القيامة "

فهرس المصادر و المراجع

القران الكريم

أولا : باللغة العربية

I) الكتب

أ- كتب تفسير القران الكريم

1. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي تفسير القرآن العظيم ،ج6، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط2 ، 1420هـ - 1999 م.

2. السعدي عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000 م.

3. الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن ج 15، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1420 هـ - 2000 م.

4. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجى شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن،ج12، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ط 1423هـ/ 2003م .

ب- كتب الحديث الشريف

1. أحمد أبو عبد الله محمد ابن حنبل، مسند الإمام أحمد ، أبو عبد الله الشيباني،ج(2،12،5)، مؤسسة قرطبة القاهرة مصر.

2. الألباني محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، تحقيق: زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان ، ط3، 1408 هـ .

3. ـــــــــــــــــــــ ، صحيح سنن النسائي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1409هـ.

4.ـــــــــــــــــــــ، سلسلة الأحاديث الموضوعة و أثرها السيئ على الأمة، دار المعارف الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1،(د س ن).

5.أنس ابن مالك، موطأ الإمام مالك،ج5، تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1 ، 1425 هـ/ 2004 م .

6.البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي،ج(3، 7)، صحيح البخاري، تحقيق : محمد ديب البغا دار ابن كثير، بيروت لبنان، ط3، 1407 هـ/ 1987 م .

7.البرهان فوري علي بن حسام الدين المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال ج (4،9،10،15،16)، تحقيق: بكر حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة 1401/ 1989 م.

8.البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى ،ج (4،9) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا مكتبة دار بن باز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية ، 1414 هـ / 1994 م.

9.حميدي محمد بن فتوح، الجمع بين الصحيحين البخاري و مسلم ،ج3، تحقيق: علي حسين البواب دار بن حزم ، بيروت لبنان، ط2، 1423هـ/ 2002م.

10.السجستاني سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1389 هـ .

11.السيوطي عبد الرحمان بن أبي بكر،الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،(د س ن).

12.الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الصغير(الروض الداني)،ج2، تحقيق: محمد شكور و محمد الحاج أمرير، دار عمار، بيروت لبنان، ط1، 1389 هـ .

13.الطبراني سليمان بن احمد بن أيوب، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله و محسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة ، مصر، ط1 ، 1415هـ

14.ـــــــــــــــــــــــــــــــ، المعجم الكبير،ج(5,8)، تحقيق: حميدي بن عبد الحميد السلفي مكتبة العلوم و الحكم، الموصل العراق، ط2 ، 1404 هـ / 1983م .

15.العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ، ط1 ، 1409هـ.

16.محمد فؤاد بن عبد الباقي ، اللؤلؤ المرجان فيما اتفق عليه الشيخان،ج1، دار إحياء الكتب العربية محمد حلبي، (د، ب ، ن)، (د، ت ، ن).

17.مسلم أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج النيسابوري ، المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم) ج (2، 7)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – و عيسى الباب الحلبي وشركاه ط1 ، 1374 هـ.

18.المنذري زكي الدين عبد العظيم ، الترغيب والترهيب ،ج3 ، تحقيق : محمد السيد ، دار الفجر للتراث ط1، 1421 هـ.

19.البستي التميمي محمد بن حبان ، صحيح بن حبان ،ج1، تحقيق: شعيب الارنؤوط، دار الرسالة بيروت لبنان.

20.النووي أبي الفضل أبو المعاطي، مسند الأمام أحمد ،ج (2 ،12)،(د د ن)،(د س ن).

21.الهيثمي أحمد بن محمد بن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر،ج2، دار المعرفة، بيروت لبنان.

22.المناوي محمد بن إبراهيم السلمي، كشف المناهج و التناقيح في تخريج أحاديث المصابيح تحقيق: محمد إسحاق محمد بن إبراهيم، الدار العربية للموسوعات، بيروت لبنان، 1425هـ.

ج – الكتب العامة

1. أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، القاهرة مصر (د، ت، ن).

2. آصف حسين، صراع الغرب مع الإسلام، ترجمة مازن مطبقاني، دار الوعي للنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية، 1434 هـ/2013 م.

3. أطنين خالد عبد الرحمان، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد، الأردن ط1، 2009.

4. ألحسناوي على عبد الجبار، جرائم الحاسوب والانترنيت، دار اليازوري العلمية، الأردن، ط 2009م.

5. ألمديني فخري عبد الرزاق وخالد حميدي الزعبي، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ط1. 2009.

6. الالوسي أبي المعالي محمود شكري، صب العذاب على من سب الأصحاب، تحقيق : عبد الله البخاري ، أضواء السلف، الرياض المملكة العربية السعودية ، ط1، 1417هـ/1997م.

7. إمام محمد عبده، القانون الإداري وحماية الصحة العامة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر ط1،2007.

8. أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط 2 ،(د،س، ن) .

9. بالعالم محمد باي، الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل،ج1، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2009.

10.البرعي نجاد ، جرائم الصحافة والنشر، المجموعة المتحدة، القاهرة، مصر، 2004.

11.بسيوني عبد الغني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2003.

12.بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه، الجزائر.(د، س، ن)

13.بغدادي مولاي ملياني، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب للنشر و التوزيع، البليدة الجزائر،(د، س، ن).

14.البهجي علي أحمد عبد، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس. لبنان، ط1 ، 2006.

15.بهنسي أحمد فتحي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي،ج3، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان،، سنة 1991.

16.بوصقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار هومة، الجزائر، ط2009.

17.البوطي محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، (د، ت ،ن).

18.التويجري عبد العزيز عثمان، العالم الإسلامي في عصر العولمة، دار الشروق (د.ب.ن)(د.س.ن).

19.الجندي أنور، الصحافة والأقلام المسمومة، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ط1،1400هـ/ 1980 م.

20.حجازي عبد الفتاح بيومي، الجريمة في عصر العولمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ط2008 .

21.حسان حسين حامد، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، مصر ط1 .2009.

22.حماد أحمد جلال، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، دار الوفاء المنصورة مصر، ط1، 1408هـ / 1987 م.

23.الحمداني حازم، الإعلام الحربي والعسكري، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1 ،2010.

24.حمودة منصر سعيد، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجماعة الجديدة الإسكندرية مصر، 2007.

25.خراشي عادل عبد العالي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط 2008.

26.الخضر حسين محمد، الحرية في الإسلام، دار الاعتصام، (د.ب.ن)، (د.س.ن) .

27.خليل فوزي، المصلحة العامة من المنظور الإسلامي، دار ابن حزم للطباعة والنشروالتوزيع، بيروت لبنان، ط 2010 م.

28.الخيالي عبد المجيد، رسالتان في أهل الذمة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421ه/ 2001 م.

29.الداعوق رضى محمد، العولمة تداعياتها وآثارها وسبل مواجهتها، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط 1،2000.

30.الدليمي عبد الرزاق محمد، الإعلام الإسلامي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن ط1، 2003 م.

31.الراوي جابر إبراهيم، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية دار وائل للطباعة والنشر، عمان الأردن، ط1، 1999م.

32.الرفاعي محمد موسى، الأمن النفسي، دار الأندلس الخضراء،جدة، المملكة العربية السعودية،ط2 1424ه/ 2003م.

33.رفعت محمد عبد الوهاب، مبادئ أحكام القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ط 2005.

34.الريسوني أحمد، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، ط2 2013.

35.ـــــــــــــــ، الأمة هي الأصل، الشبكة العربية الأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2012.

36.الزحيلي محمد ، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة ،ج 5، دار المكتبي،(د، د، ن)،(د، ب، ن).

37.الزحيلي وهبة، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا، ط1 1994.

38.زيدان عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 2 1402هـ/ 1972 م.

39.الزيدي طه احمد، المسؤولية الأخلاقية في الإعلام الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ط1 ، 2013 م.

40.سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دار وائل للنشر، العراق، 2007.

41.السامرائي نعمان عبد الرزاق، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، دار العلوم للطباعة والنشر الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2 ، 1403 هـ/1983 م.

42.السبت خالد بن عثمان، الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر (أصوله و ضوابطه و آدابه)، ط1 (د، ب، ن)، 1995م .

43.السحيمي عبد السلام، الجهاد في الإسلام مفهومه وضوابطه وأنواعه وأهدافه، دار النصيحة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1429هـ / 2008 م.

44.سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1 2005.

45.سيسم حميدة، الحرب النفسية، الدار الثقافية للنشر و التوزيع، بغداد، العراق، (د، س، ن) .

46.الشاذلي فتوح عبد الله ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر، 2002.

47.الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الانسان، ط 5، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر، 2009

48.شاقور إبراهيم، منهج القرآن في تحقيق حرية الرأي، دار الفكر المعاصر، دمشق سوريا، ط1 2002م.

49.الشاهر إسماعيل شاهر، أولويات السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 أيلول 2001 م منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب وزارة الثقافة، دمشق سوريا، 2009.

50.الشدي عادل بن علي، أسرار الهجوم على الإسلام ونبي الإسلام، دار الوطن للنشر والتوزيع (د.ب.ن)(د. س.ن).

51.شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية الجزائر، ط1، (د، س ، ن)

52.شعبان محمد عطاء الله، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر 2007.

53.الشمري سليمان جازي، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2007.

54. الصنعاني محمد إسماعيل الأمير، سبل السلام في شرح بلوغ المرام، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1، 2009.

55.طاهري حسين،القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007 .

56.الطريقي عبد الله ابن إبراهيم، التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1 ، 1428 هـ /2007 م.

57.الطيار علي بن عبد الرحمان، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الرياض المملكة العربية السعودية، ط2، 1427هـ/ 2006م.

58.العاني خليل نوري مسيهر، الهوية الإسلامية في زمن العولمة الثقافية، إصدارات مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ديوان الوقف السني، بغداد، العراق، ط1، 1430هـ/ 2009م.

59.العايد صالح بن حسين، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، وكالة المطبوعات والبحث العلمي الرياض، المملكة العربية السعودية، ط4 ، 1429هـ/ 2008م .

60.عبد الكافي إسماعيل عبد الفتاح، القيم السياسية في الإسلام، (د، د، ن)، (د، ب، ن).

61.عبيد عاطف عدلي العبد، مدخل إلى الاتصال و الرأي العام، دار الفكر العربي، القاهرة مصر 1997 .

62.العتيبي عبد الله بن سهل بن ماضي، النظام العام للدولة المسلمة، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1430هـ/ 2009 م.

63.عزت أحمد وآخرون، حرية الإعلام في مصر و البلدان الأخرى ، مؤسسة حرية الفكر و التعبير مصر، (د، س، ن).

64.علوان عبد الله ناصح، القومية في ميزان الإسلام، دار السلام للطباعة النشر والتوزيع والترجمة (د،ب،ن)، (د،س، ن).

65.علوان محمد يوسف و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية،ج1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1،2001.

66.ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة) ، ط1، ج2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2005

67.ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ،القانون الدولي لحقوق الإنسان(المصادر و وسائل الرقابة) ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 ، سنة 2008 .

68.ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ، القانون الدولي لحقوق الإنسان(الحقوق المحمية) دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط3، 2011.

69.عواد علي،الإعلام والرأي، بيسان للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط 1، 2000.

70.عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي،ج2، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط 14، 1997.

71.ـــــــــــــــ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي،ج2، دار الكاتب العربي بيروت لبنان، (د، س، ن).

72.الغزالي محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط4 ، 2005 م .

73.غمق ضو مفتاح، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، مكتب الإسلام والبحوث والنشر بجمعية الدعوة الإسلامية العالمية، بنغازي ليبيا، ط 1، 1426هـ.

74.فهمي خالد مصطفى، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 2009.

75.فهمي مصطفى أبو زيد، فن في الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، ط2، 1993

76.القاسم خالد بن عبد الله، الحرية الدينية بين المسلمين و أهل الكتاب تأصيل المفهوم ورد الشبهات مكتبة الملك فهد الوطنية،الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1430هـ.

77.القثامي حمود بن ضاوي، الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية، الدار السعودية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط2، 1981.

78.قهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1 2001.

79.الكاساني علاء الدين ابوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ط2، 1982.

80.الكاشف عبد الرحمان محمد، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، مصر، ط 2003.

81.كشاكش كريم يوسف أحمد، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ط1 ، 1987.

82.كنعان نواف، القانون الإداري(الكتاب الأول)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1 2006م.

83.ـــــــــــــ، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، إثراء للنشر والتوزيع عمان الأردن ، ط2 ،2010 م.

84.محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2003 .

85.محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2009.

86. المخادمي نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1، 2001.

87. مزعاش رياض، الدعاية الإعلامية للعدوان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 1432 هـ 2011هـ م.

88. المفتي محمد احمد وسامي صالح الوكيل، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي و الشرع الإسلامي، دار النهضة الإسلامية،(د، ب، ن)، 1413هـ/1992م.

89. الموسوي محمد حسن، جرائم القدح والذم والتحقير بين الشريعة والقانون، مركز ابن حلي للدراسات الفقهية والقانونية، بيروت لبنان ، 2008م.

90. النجار عبد المجيد، دور حرية الرأي في وحدة الفكرية بين المسلمين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بيروت لبنان ،ط2، 2005 م.

91. ـــــــــــــــ، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط2 2008.

92. النملة علي بن إبراهيم، صناعة الكراهية بين الثقافات وأثر الاستشراق في افتعالها، دار الفنك، دمشق سوريا، ط1، 2008 م.

93. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط4، 2009م.

94. هيثم المناع، ومضات في ثقافة حقوق الإنسان، مركز الراية للتنمية الفكرية،(د، ب، ن)،ط1، 2004.

95. وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2009.

96. اليوبي محمد سعيد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية علاقتها بالأدلة الشرعية دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1، 1418 هـ / 1998 م.

II)الأطروحات والرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. بوزغار دليلة، نظرية الأمن في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2010 م.

2. حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2012.

3. سلطاني علي، الدعاية من منظور الإعلام الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاقتصادية والعلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010 م.

4. عمر مرزوقي، حرية الرأي و التعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي، أطروحة دكتوراه كلية العلوم السياسية و الإعلام جامعة الجزائر3، الجزائر ، سنة 2012 .

5. بالخادم محمد، دور العمليات النفسية الأمريكية وأثارها في حربي الخليج الثانية و الثالثة، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة الجزائر، الجزائر ،(دون تاريخ مناقشة) .

6.المراكبي جلال أحمد السيد جاد، الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة والتشريع الإسلامي رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، سنة 1414

ب- رسائل الماجستير

1. بركة إيمان محمد سلامة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين ، 2008م.

2. بن حليمة إبراهيم، ضوابط حرية الرأي والتغيير بين حقوق الإنسان والقانون الجنائي، رسالة ماجستير لكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2002.

3. بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006.

4. الثلاثيني نهاد يوسف، الأمن العسكري في السنة النبوية،رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين، 2007م

5. حسان محمود حسام أحمد، المساواة بين الأولاد، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2012م

6. الخزاعلة رائد محمد مفضي، الأمن الغذائي من منظور الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك، الأردن، 2000.

7. الدلو فلاح سعد، الاعتداءات القولية على عرض المسلم، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2006م.

8. رحال سهام، حدود الحرية حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2010م.

9. الزهراني صالح بن حمدان بن يحيى، تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2003.

10. سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2004.

11. عبد الله بن سليمان الفالح، التعزيز عند سقوط حد القذف، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، 2011 م.

12. العدواني ليلى إبراهيم، ضوابط حرية التعبير دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري رسالة ماجستير، كلية أصول الدين و الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر، 2006.

13. الغامدي خالد عبد الله بن صالح، حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة الإسلامية والنظام رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية، عام 1427 هـ.

14. فتيسي فوزية، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لحظر باتنة، 2009 م.

15. مداسي بشرى، الحق في الإعلام من خلال القوانين و النصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الإعلام و العلوم السياسية، جامعة الجزائر3، 2011 م.

16. المسعود فهد محمد علي، حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية،2003.

17. مصطفى هبة الله نصر حسن، انعكاسات الدعاية السياسية الأمريكية على مضمون الصحف العربية خلال الحرب الأنجلوأمريكية على العراق (2002 – 2003)، رسالة ماجستير، كلية الآداب جامعة الزقازيق، مصر، سنة 2006.

18. الموسى عبد الله بن مسعود، التحريض على الجريمة الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية،عام 1427 هـ/ 2006 م.

19. النجيمي محيا بن مسعد، أحكام القذف في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المملكة العربية السعودية، 1982 .

20. ولد علي محمد ناصر أحمد، التوقيف " الحبس الاحتياطي " في قانون الإجراءات الجزائية لفلسطيني"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابس، فلسطين،2007م.

III) المقـــــــــالات

1. خلفه نادية، حقوق الإنسان في الإعلام (الإعلام الجزائري نموذجاً)، مجلة دفاتر السياسية والقانون جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد 5 ، جوان 2011،

2. الخربوطلي علي حسن، الإسلام وأهل الذمة، مجلة التعريف بالإسلام، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة مصر، الكتاب التاسع والأربعون، 1389 هـ/ 1969 م

3. الغامدي خالد بن ناصر، العقيدة السليمة ودورها في حفظ الأمن، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المملكة العربية السعودية ، المجلد 26، العدد51، ص13. (د، س ، ن)

4. بشاشة زياد محمد فالح، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره، المجلة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، المجلد العشرون، العدد الثاني، 2012 م.

5. أملي أسعد، التداعيات الاقصائية المتصاعدة للعولمة الإعلام وأثرها على الهوية الثقافية، مجلة جامعة دمشق، سوريا،المجلد 26، العدد الثالث + الرابع، 2010م .

6. الجبوري ساجد عبد الناصر وشلبي أحمد عيسى شبيلات، دعوى القذف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، تكريت، محافظة صلاح الدين، العراق، المجلد 3، العدد 1 ، السنة 3 ، (د، س ، ن).

7. الخرعان محمد بن عبد الله إبراهيم ، حرية التعبير بين المفهوم الشرعي و المفاهيم المعاصرة ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، جامعة الكويت، الكويت، العدد 48، السنة 47، عام 1422 هـ/ مارس 2002م.

8. الديبو إبراهيم احمد، التفاضل بين البشر في الجنس والعرق والوراثة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، سوريا،المجلد26 العدد الثاني، 2010م .

9. الرفاعي محمد خليل، دور الإعلام في العصر الرقمي في تشكيل قيم الأسرة العربية "دراسة تحليلية " مجلة جامعة دمشق، سوريا، المجلد 27، العدد الأول + الثاني، 2011 م

10.شكري كمال سالم، مشروع الشرق أوسطية والأمن القومي العربي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، دمشق سوريا المجلد 28، العدد الأول 2012 .

11.الصالح عبد الله محمد، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة دمشق، دمشق سوريا المجلد 16، العدد الأول، 2000م .

12.عطوي مليكه، جرائم الصحافة وفقا للقوانين الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية الجزائر، العدد الثاني ، 2010 .

13.علوان بتول حسين، العنف في مراجعات مفكري الحركات الإسلامية، مجلة دراسات دولية العدد التاسع والأربعون،(د، ب، ن).

14.الغفيلي عبد الرحمان بن صالح، حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 46 ، 2001 م،

15.نسيغة فيصل و رياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم لاجتماعية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد الخامس.

16.الهيص عبد الفتاح عبد الغني وفايز كمال الشلدان، الأبعاد ،النفسية والاجتماعية في ترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام وسبل علاجها من منظور إسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية،غزة فلسطين المجلد 18،العدد الثاني، يونيو 2010م.

17.يوسف بشار حسن، و وجيه عفدو علي، مفهوم العنف عند الحركات الإسلامية (جماعة الإخوان المسلمين في مصر)أنموذجا، مجلة أبحاث كلية التربية الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، العراق، المجلد 11، العدد 1، سنة 2011م .

IV) التقارير و البحوث و الملتقيات.

أ- **الـــتقارير**

1. التقرير الثاني لمرصد منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن ظاهرة الاسلاموفوبيا، الدورة 36 لمجلس وزراء الخارجية، دمشق 23-25 آيار/ مايو، 2009 م .

2. البيان الصادر عن أمانه شؤون مجلس الجامعة العربية حول " الانتهاكات الاسرائلية الخطيرة لمدينة القدس المحتلة ومقدساتها الإسلامية والمسيحية " رقم179- د.غ.ع.م ،القاهرة مصر، في 2013/09/11.

3. تقرير حقوق الإنسان العام في العراق، مكتب حقوق الإنسان، بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بغداد العراق، كانون الثاني، 2010 .

4. تقرير منظمة العفو الدولية أبريل / نيسان 2012، وثيقة رقم EURO/022/2012

5. عازر فواد وآخرون، العنصرية في إسرائيل ، تقرير سنوي خاص لمركز مساواة،حيفا فلسطين 2004.

6. عباس إسماعيل، عنصرية إسرائيل فلسطينوا 48 نموذجاً، تقرير لمركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت لبنان ط1، 1429 هـ/2008 .

ب- البحوث و الدراسات

1.حماد شريف علي، التأصيل الشرعي للإعلام الدعائي وترويج الإشاعات، بحث مقدم لجامعة القدس المفتوحة، منطقة خان يونس التعليمية، فلسطين،(د ت ن) .

2.أسماء فتحي عبد العزيز، موقف الإسلام من الإرهاب، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام "الإسلام والسلام" المحور الخامس الإسلام والسلام السياسي، قسم الدراسات الإسلامية بكلية الأدب بجامعة الدمام المملكة العربية السعودية، الفترة من 24 - 1433/05/25هـ الموافق 16-04/17/ 2012م

3.البشري الأمين، مؤسسات المجتمع المدني والأمن القومي العربي، بحث مقدم إلى الندوة العلمية بمركز الدارسات والبحوث، معان الأردن، من : 12- 05/14/ 2009م .

4.بطيخ رمضان محمد، الضبط الإداري وحماية البيئة، بحث مقدم إلى المنظمة العربية للتنمية الإدارية الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، من :7 - 11 مايو (أيار) 2005 .

5.الحبوني سليمان منصور يونس، الضبط الإداري البيئي، بحث مقدم لكلية الحقوق، جامعة المنصورة مصر،(د، س، ن) .

6.حسن محمد إدريس، تحرير مفهوم حرية التعبير واحترام الأديان والمقدسات، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي لنصرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، البحرين، من 22-23 مارس 2006.

7.الحكيم نعيم تميم، نحو إستراتيجية وطنية لتكريس مفهوم المن الفكري في المجتمع، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري " المفاهيم والتحديات "، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية في الفترة من: 22 - 25 جمادى الأولى 1430 هـ.

8.حماد شريف علي ، تحديات تغيير المناهج الشرعية في العالم الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة والمزمع عقده في الجامعة الإسلامية، كلية أصول الدين في الفترة :14- 15ربيع الأول/1425 هـ الموافق لـ 2-2007/04/3.

9.حمدان خالد حسين، حرية الرأي في واقعنا المعاصر وآثارها في المجتمع وضوابطها الشرعية، دراسة وصفية تحليلية مقدمة إلى كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 1428 هـ- 2007 م.

10.حمدان خالد حسين، حرية الرأي في واقعنا المعاصر، أثارها في المجتمع وضوابطها الشرعية، دراسة وصفية تحليلية مقدمة إلى كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، سنة2007/1428 م.

11.الخضر محمد فوزي، القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق، دراسة مقدمة إلى المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، رام الله، فلسطين، كانون أول 2013 م، ص 7.

12.الشايقي شاهيندا محمد عبد العزيز، القومية في ميزان الإسلام. بحث مقدم لكلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1432 هـ/ 2010 م.

13.شوق محمد بن احمد، ثقافة العنف، بحث مقدم إلى مركز الدراسات والبحوث الإسلامية، (سلسلة بعنوان العنف في العمل الإسلامي المعاصر)، المملكة العربية السعودية. (ب ت ن).

14.طه محمد فارس، المقاصد الشرعية للنظام الجنائي في الإسلام، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول " أصول النظام الجنائي الإسلامي ومنهجية حفظه"، جامعة الشارقة ، إمارة الشارقة الإمارات العربية المتحدة ، الفترة ما بين 29/ 4الى5/1 2008م.

15.الفقي إبراهيم بن محمد علي، الأمن الفكري (المفهوم، التطورات، الإشكالات)، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري (المفاهيم والتحديات)، الفترة من 22- 25 جماد الأول 1430 هـ، كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري بجامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

16.فياض هاشم نعمة، هجرة العمالة من المغرب إلى أوربا "هولندا نموذجا" دراسة تحليلية مقارنة بحث مقدم إلى المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، معهد الدوحة ، قطر ،كانون الأول/ ديسمبر 2011 .

17.ماكوفي مونيكا، دليل إرشادي حول تطبيق المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ضمن مؤلف جماعي، الأديان وحرية التعبير إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة، تقديم رضوان زيادة وتحرير رجب سعد طه ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة، مصر ، ط2، 2010 م.

18.ولد محمدن محمد عبد الله، تطبيقات الشرطة المجتمعية في الشريعة الإسلامية، ورقة مقدمة لندوة الأمن مسؤولية الجميع في دورتها السنوية الأولى " تطبيقات الشرطة المجتمعية "، الفترة من : 20 – 23/ 01/ 2008 م، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ج- الملتقيات و المحاضرات

1. عيشور كنزة ومهدي عوارم، التماسك الأسري.. تعريفه وعوامل تحققه، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الثاني حول" الإيصال وجودة الحياة في الأسرة " ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، أيام: 10/09 أفريل2013 .

2. رزقي عمر، تنظيم ممارسة الشعائر الدينية بالجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول " الشعائر الدينية، حرية ممارستها حق يكفله الدين والقانون "، دار الإمام المحمدية ، الجزائر يومي 25 – 26 صفر 1431 هـ الموافق لـ 10 –11 فيفري 2010م .

3. البشر محمد بن مسعود، حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الدورة الرابعة، المملكة العربية السعودية عام 1429 هـ/ 2008 م.

4. المصري عبد الوهاب محمود، مؤامرة الغرب على الإسلام، محاضرات ألقيت في مركز الدراسات الإسلامية بدمشق بتاريخ 2014/09/06.

5. جغلول زغدود، مضمون الحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية ، أعمال الملتقى الدولي الثالث " دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية "، ج1، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، من 28 – 29 أفريل 2010

6. حسان حسين حامد، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، محاضرة ألقيت في شهر رمضان بالمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية،المملكة العربية السعودية، 1413هـ

V) الوثائق و النصوص القانونية

أ- الوثائق القانونية

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996م .

2. جمهورية مصر العربية، دستور 1971م.

3. قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966م المعدل و المتمم.

4. قانون العقوبات المصري لسنة1937م، بأحدث تعديلاته بالقانون رقم 58 لسنة 2003م.

5. الجمهورية العراقيــة، قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969

ب- النصوص القانونية

1. المرسوم الرئاسي رقم 196/91، المؤرخ في 1991/06/04م، المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية ، العدد 29 المؤرخ في :1991/06/12 م.

2. المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 1992/02/09م، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد10، المؤرخ في : 1992/08/19م.

3. الأمر 06-02، المؤرخ في 28 فبراير 2006م، المحدد لشروط و قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بالجزائر، الجريدة الرسمية، العدد01، المؤرخ في: 01/ 03/ 2006م

VI) المواثيق و الإعلانات و الاتفاقيات الدولية

1. ميثاق هيئة الأمم المتحدة لسنة 1945.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

3. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19.

4. اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام في 09 كانون الأول/ ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/ يناير 1951، وفقا لأحكام المادة 13.

5. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام في مدينة روما في 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 1950، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/ سبتمبر 1953.

6. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام في مدينة سان خوسيه في 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1969، تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز/ يوليه 1978.

7. الميثاق العربي لحقوق الانسان، أعتمد و نشر بموجب قرار جامعة الدول العربية رقم (5427) المؤرخ في 1997 م ، ثم عدل و أعتمد من قبل القمة العربية في 23 أفريل 2004 م بتونس .

8. الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان و الشعوب1981 تمت إجازته من مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته رقم 18 في العاصمة الكينية نيروبي، جوان 1981 م .

VII) منشورات هيئة الأمم المتحدة

1. لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق رقم (34)، "حرية الرأي وحرية التعبير" U.N.Doc. CCPR/c/cc/34، في 12 سبتمبر 2011م.

2. إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978م.

3. الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان المرحلي عن حق الشعوب في السلام، الوثيقة U.N.Doc A/HRC/20/31 في 16 أفريل 2012 م.

4.مجلس حقوق الإنسان، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في آذار، مارس 2005 والمعنون مجلس حقوق الإنسان، والتحريض على الكراهية والعنصرية والدينية وتعزيز التسامح، وثيقة الأمم المتحدة: U.N.Doc HRC /2/6 في 20 سبتمبر 2006 م.

5.مجلس حقوق الإنسان، المعايير الدولية التكميلية، تقرير عند دراسة الخبراء الخمسة بشأن محتوى ونطاق الثغرات الموضوعية في الصكوك الدولية القائمة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وثيقة الأمم المتحدة: /3: HRC A/ 14 / U.N.Doc WG في 27أغسطس 2007 م.

6.اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التقارير الدولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 1993 ، تقرير إسرائيل ،13 dd A/C/81/ CCRR A ،U.N.Doc في 02 جوان 1998 .

7.اللجنة المعنية بحقوق الانسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (40) من العهد ، التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف، تقرير دولة السودان ، 4 /C/ SDN/ / CCPR U.N.Doc، في 16 اكتوبر2012، ف 156 .

8.الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978.

9.خطة عمل الرباط، بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدنية التي تشكل تحريض على التمييز أو العداوة أو العنف الرباط في : 4 – 5 أكتوبر 2012م .

VIII) الجرائد

1. أحمد سيد أحمد علي، نبذ العنصرية في تراث الآل والأصحاب، جريدة الوطن، المملكة العربية السعودية، العدد 8119، الصادرة بتاريخ 04 يناير 2014، السنة 51 .

ثانيا – المراجع باللغة الأجنبية

1) باللغة الانجليزية

1. Nazila Ghanea, Intersectionality and the Spectrum of Racist Hate Speech: Proposals to the UN Committee on the Elimination of Racial Discrimination, Human Rights Quarterly; Vol.12,N 4; 2013.

2. -Patrick Thornberry, Forms of Hate Speech and the Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (ICERD), A study prepared for the: "Experts Seminar on the Links between Articles 19 and 20 of the ICCPR", which will be organized by United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights in Geneva from 2-3 October 2008, PAPER N° 11

3. Robert Post, " Hate Speech," extreme speech and democracy, Ivan Hare and James Weinstein, eds, Oxford University Press, New. York, 2009

4. Matsuda Mari, Public Response to Racist Speech, in Words That Wound, Westview Press, Boulder: Colorado, 1993

5. William A. Schabas, Hate Speech in Rwanda: The Road to Genocide, McGill Law Journal, Vol 46, 2000.

6. Giovanni distefano et pascal mahon l'interdiction des minarets، jornal of sharia &law.vol.45، 5 january 2011

7. Christopher Allen et jorgen S.Nielsen "Islamophobia" in the EU after 11 september 2001 EUMC Vienne، 2002،.

2) باللغة الفرنسية

1. Jean RIVEROM :les libertes pubertés publiques PRESSES UNIVERSITAIRES France PARIS 1973.

2. LISE CASAUX - LABRUNEE : le droit de sante ،libertes et droits fondamentaux; revue et augmentee ،dalloz 16 edition , paris, 2010 .

ثالثا – مواقع الانترنت

1. منظمة المادة 19، ألف باء التشهير، متاح على الموقع : http://www.orticle19.rog

2. منظمة المادة 19،" العراق مسودة قانون جرائم المعلوماتية " تشرين الأول 2011، متاح على الموقع http://www.orticle19.org/data/files/pdfs/analysis/iraq-meadia-pollicy-arabic-pdf

3. وجدي بركات، العلاقة العامة والاتصال في الخدمة الاجتماعية، متاح على الموقع:

https://uqu.edu.sa/files2/tiny_mce/plugins/filemanager/files/4300340/2769B455.

4. نجلاء الخالدي، حقوق الإنسان في و سائل الإعلام، متاح على الموقع :

www.genderclearinghouse.org/En/upload/Assets/Documents/pdf/

5. إبراهيم إسماعيل عبده، واقع ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، متاح على الموقع:

www.assakina.com/news/news1/10038.html

6. زكي الميلاد ، موقف أخلاقي ضد الكراهية و الكراهية الدينية ، متاح على الموقع:

www.almilad.org/page/Makalat.pdf

7. مرسي مشري، بحث حول جدلية العلاقة الإسلام موفوبيا وحوار الحضارات، متاح على الموقع :

www.univ.chlf. dz/av/seminaire -2010/mersi –mechri gualema–2010.pdf

8. أمجد رمان ، الروهينجا حكاية شعب بلا وطن ، متاح على الموقع

www.alukah.spot light /11625/40083

9. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، متاح على الموقع :

http://www.ahram.org.eg/Archive/2009/5/20/OPIN1.HTM

10. أحمد فتحي سرور، العلاقة بين حرية التعبير وحرية المعتقد، متاح على الموقع

www.mofa.gov.iq/documentfiles/129798968019074136.pdf:

11. عبد الله عبد المحسن التركي، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، متاح على الموقع :

www.islamhouse.com

12. إعلان القاهرة لحقوق الإنسان ، متاح على الموقع :

www.ichr.ps/pdfs/mod1.pdf.

13. عبد العزيز بن باز، نقد القومية العربية على ضوء الإسلام والواقع ، متاح على الموقع:

http://www.binbaz.org.sa/mat/8191

14. إياد البرغوثي ، ماذا نفهم من التسامح ، متاح على الموقع :

http://www.rchrs.org/attachment/184/nov2003.pdf

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
مقدمة	1 – 8
الفصل الأول: ضوابط الحق في حرية التعبير في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	10
المبحث الأول: ضوابط الحق في التعبير في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في ظل الظروف العادية.	11
المطلب الأول: ضابط احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.	11
الفرع الأول: ضابط احترام حقوق الآخرين	12
أولا / تعدد المفاهيم حول احترام حقوق الآخرين	12
ثانياً / احترام حقوق الآخرين في قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان	14
ثالثاً / احترام حقوق الآخرين في أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	15
الفرع الثاني : ضابط احترام سمعة الآخرين	17
أولاً / احترام سمعة الشخص الدولة	17
ثانياً / احترام سمعة الإنسان	21
المطلب الثاني: ضابط حماية الأمن القومي والنظام العام.	29
الفرع الأول : ضابط حماية الأمن القومي	30
أولاً / تعريف الأمن القومي	30
ثانياً/ حماية الأمن القومي في أعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان	32
الفرع الثاني : ضابط حماية النظام العام	33
أولاً / تعريف النظام العام	33
ثانيا / خصائص النظام العام	36
ثالثاً / عناصر النظام العام	38
المبحث الثاني: ضوابط الحق في التعبير في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في ظل الظروف الاستثنائية.	50
المطلب الأول: ضابط حالة الطوارئ	50
الفرع الأول : مفهوم حالة الطوارئ	50
. أولا / تعريف حالة الطوارئ	51
ثانياً / تمييز حالة الطوارئ عن ما يشابهها من المفاهيم	51
ثالثاً / خصائص حالة الطوارئ	54

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لحالة الطوارئ	55
أولا / التنظيم القانوني الداخلي لحالة الطوارئ	55
ثانيا / التنظيم القانوني لحالة الطوارئ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	57
الفرع الثالث : اثر حالة الطوارئ على حرية التعبير.	63
المطلب الثاني: ضابط حظر الدعاية في الحرب بالقانون.	65
الفرع الأول: مفهوم الدعاية والحرب	66
أولاً / تعريف الدعاية	66
ثانياً / نشأة الدعاية	67
ثالثاً / أشكال الدعاية	68
الفرع الثاني : الجهود الدولية لحظر الدعاية للحرب	69
الفرع الثالث: دور الدعاية الإعلامية في إثارة النزاعات والحروب	72
الفرع الرابع : بعض صور الدعاية للحرب	74
أولاً / الدعاية للحرب عقب أحداث سبتمبر بأمريكا سنة 2001 م	74
ثانياً / الدعاية للحرب إبان غزو العراق في 2003 م	76
المطلب الثالث: ضابط حظر الدعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية	77
الفرع الأول: حظر خطاب الكراهية	77
الفرع الثاني:حظر الدعوة للكراهية القومية أو الدينية أو العنصرية أو العرقية.	79
أولا / التحريض على الكراهية الدينية	79
ثانياً / التحريض على الكراهية العنصرية أو القومية أو العرقية	82
الفرع الثالث: الدعوة للكراهية المفضية للتحريض على العنف أو العداوة أو التمييز	84
أولاً / تمييز مصطلح التحريض عن الدعوة	85
ثانيا / معيار تحول التعبير إلى تحريض	86
ثالثاً / صور التحريض المتأنية من خطاب الكراهية	89
الفصل الثاني: ضوابط الحق في التعبير في الشريعة لإسلامية	95
المبحث الأول: ضابط حفظ المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية	96
المطلب الأول : مفهوم المصلحة العامة	96
الفرع الأول : تعريف المصلحة العامة	96
أولا / المصلحة لغة	97
ثانيا / المصلحة اصطلاحا	97

الفرع الثاني: أقسام المصالح في الشريعة الإسلامية	98
أولا / أقسام المصلحة من حيث اعتبارات الشارع لها.	98
ثانيا / تقسيمات المصالح من حيث قوتها في ذاتها	98
ثالثاً / تقسيم المصالح بحسب الشمول	99
الفرع الثالث: مشروعية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية	100
أولا/ الأدلة من القرآن الكريم	100
ثانياً / الأدلة من السنة المطهرة	101
الفرع الرابع: علاقة المصلحة العامة بحرية التعبير	102
أولا / حفظ الدين وحرية التعبير	103
ثانياً / حفظ النفس وحرية التعبير	104
ثالثا / حفظ العقل وحرية التعبير	105
رابعاً / حفظ المال وحرية التعبير	106
خامساً / حفظ النسل وحرية التعبير	107
المطلب الثاني: حماية الأعراض وحفظ الدين	109
الفرع الأول : حماية الأعراض	109
أولا / عدم الاعتداء على الأعراض بالتشهير	110
ثانياً / عدم الاعتداء على الأعراض بالقذف	112
ثالثاً / عدم الاعتداء على الأعراض بالسب	120
الفرع الثاني: حفظ الدين	122
أولا /تمييز مصطلح الدين عن ما يشابهه	123
ثانياً / العلاقة بين الحق في ممارسة الشعائر الدينية والحق في حرية التعبير	124
ثالثاً / ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين و علاقتها بالنظام العام الإسلامي	126
رابعاً / أحكام ممارسة الشعائر الدينية في الجزائر في ظل المرسوم (02/06) المؤرخ في 28 فبراير 2006	135
المبحث الثاني : الحرية الإعلامية و ضوابطها في الشريعة الإسلامية	17
المطلب الأول: مفهوم الإعلام	137
الفرع الأول : تعريف الإعلام	138
أولا / التعريف اللغوي والاصطلاحي للإعلام	138
ثانياً / العلاقة بين الإعلام والحق في حرية التعبير	139
الفرع الثاني / واجبات الإعلاميين في الشريعة الإسلامية	140

الفرع الثالث / انعكاسات الحرية الإعلامية على المجتمع الإسلامي	140
المطلب الثاني: ضوابط الحرية الإعلامية في الشريعة الإسلامية	143
الفرع الأول : ضابط حماية الأمن القومي الإسلامي	143
أولاً / مفهوم الأمن القومي في الشريعة الإسلامية	143
ثانياً / حماية الشريعة الإسلامية للحريات العامة زمن الاضطرابات الداخلية (حالة الطوارئ)	148
الفرع الثاني : ضابط حظر الدعاية للحرب	152
أولاً / موقف الإسلام من الدعاية عموماً	152
ثانياً / توجيه الدعاية للأعداء وموقف الشريعة الإسلامية	154
الفرع الثالث : ضابط حظر الدعوة للكراهية في الشريعة الإسلامية	159
أولا / حظر الدعوة للكراهية العنصرية	159
ثانياً / حظر الدعوة للكراهية القومية	162
ثالثا / حظر الدعوة للكراهية الدينية	164
الفرع الرابع / الموقف الشرعي من التحريض على الكراهية	169
الفرع الخامس/ موقف الإسلام من مخلفات الدعوة للكراهية و التحريض عليها	171
أولا / الدعوة للكراهية و التحريض المفضية للعنف	172
ثانياً / الدعوة للكراهية و التحريض المفضية للعداوة	174
ثالثاً / الدعوة للكراهية و التحريض المفضية إلى التمييز	177
خاتمة	181
الفهـارس	
فهرس الآيات القرآنية	188
فهرس الأحاديث الشريفة	192
فهرس المصادر و المراجع	194
فهرس الموضوعات	219

الملخص:

يعتبر الحق في التعبير من أهم الحقوق المرتبطة بوجود الإنسان، وقد كُفل في (العهد) والشريعة الإسلامية للأفراد والهيئات , والتمتع به لم يترك على مصراعيه بل أخضع عند ممارسته لضوابط في كليهما وهي ليست قيودا عليه بل نطاقا و مجالا تمارس فيه ، حماية للغير من التعسف في استعماله , و(العهد) أقر على الحق محل الدراسة في ظل الظروف العادية عدة ضوابط هي ضابط احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم و ضابط حماية الأمن القومي و النظام العام , أما في ظل الظروف الاستثنائية فقد أورد العهد أيضا عدة ضوابط و التي منها ضابط حالة الطوارئ والتي تؤثر و تتأثر بالحق في التعبير، إضافة إلى ضابط حظر الدعاية للحرب بالقانون و ضابط حظر الدعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية و التحريض المفضي للعنف أو العداوة أو التمييز و التي يرتبط وقوعها في أغلب الأحيان بالظروف الاستثنائي .

و الشريعة الإسلامية السمحة حريصة على حماية المجتمع المسلم من كل الآفات و الموبقات و الفتن التي قد يكون للحق في التعبير دور رئيس في تحققها لذلك ضبطت التمتع بهذا الحق و فرضت لذلك جملة من الضوابط منها ضابط حماية المصلحة العامة و التي يندرج ضمنها حماية الأعراض و السمعة و حفظ الدين الإسلامي من الازدراء و السخرية و الإساءة وتشجيع الارتداد عنه ، إضافة إلى فرض ضوابط على الحرية الإعلامية وهي ضابط حماية الأمن القومي الإسلامي وخاصة زمن الفتن الداخلية وضابط حماية النظام العام الإسلامي حفاظا على الاستقرار و السكينة و الطمأنينة بالداخل و الخارج و الجوار الدولي و الإقليمي وفرضت أيضا ضابطين آخرين هما حظر الدعاية للحرب وحظر بث الدعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتحريض عليها المفضية للعداوة والعنف و التمييز.

Résumé

Le droit à l'expression des libertés et des droits de l'être humain le plus important, a assuré le Pacte et la loi islamique pour les particuliers et les organismes, et bénéficient pas laisser les vannes, mais soumis à l'exercice des contrôles à la fois, qui ne se limite par, mais la portée et le champ d'exercice, de le protéger de l'arbitraire Garmen utilisation et Pacte passé sur la droite, à l'étude, dans des circonstances normales, plusieurs contrôles est de protéger les droits d'autrui officier ou de la réputation et des agents de protection de la sécurité nationale et l'ordre public, mais à la lumière des circonstances exceptionnelles peut Testament également cité plusieurs commandes et à partir de laquelle l'état d'officier d'urgence et qui affectent et affecté le droit d'exprimer, en plus de l'agent assisté à la propagande de guerre et le conseiller juridique a participé à un appel national à la haine, raciale ou religieuse et l'incitation conduisant à la violence, à l'hostilité ou à la discrimination, qui est lié au fait dans la plupart des cas, des circonstances extraordinaires.

Et la charia Asamjae soucieux de protéger la communauté musulmane de tous les ravageurs et les vices et les tentations qui peuvent avoir le droit d'exprimer un président de rôle réalisé plaisir si éclaté de ce droit et impose de manière un certain nombre de contrôles visant à protéger l'intérêt public, l'agent et qui relève notamment la protection des symptômes et de la réputation et la religion tenue islamique de mépris et de dérision et d'abus et d'encourager l'apostasie, en plus de l'imposition de contrôles sur la liberté des médias qui islamique protection officier de la sécurité nationale et une dissension interne privé et un officier de l'ordre public islamique, la protection de temps afin de préserver la stabilité et la sérénité et la tranquillité à la maison et à l'étranger et le quartier international et régional a également imposé deux autres officiers ont participé à la propagande de guerre et ont participé à l'appel de diffusion à la haine ou d'incitation nationale, raciale ou religieuse.


تم بحمد الله